الكتابات الزلمي في الشريعة والقانون

فلسفة الشريعة

الدكتور
مصطفى إبراهيم الزلمي
الأستاذ المتمرس في الشريعة والقانون



فلسفة الشريعة

تأليف

الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي
الاستاذ المتمرس في الشريعة والقانون

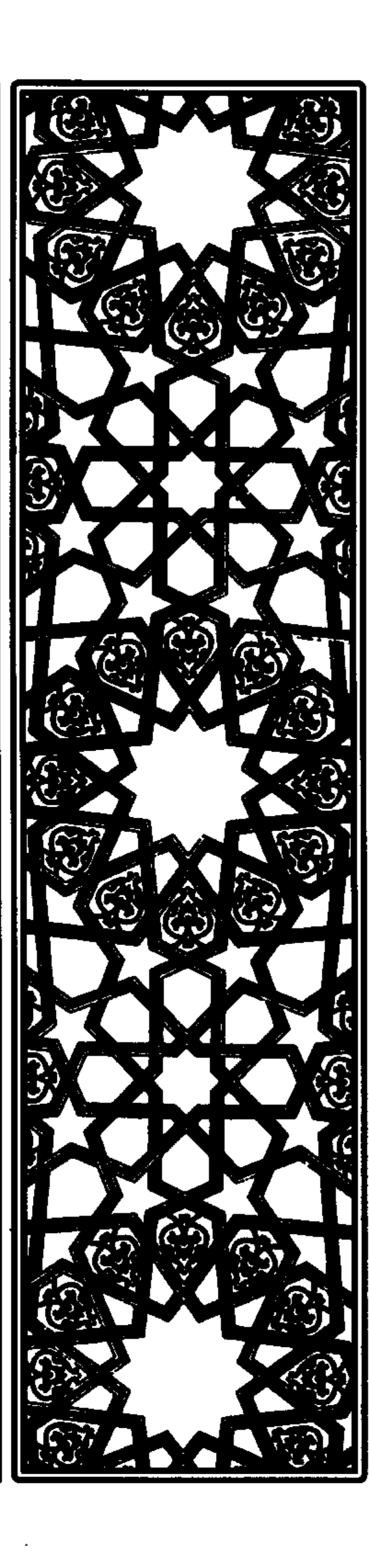
طبعت على نفقة
السيد رئيس وزراء حكومة اقليم كردستان العراق
الاستاذ نيچيرڤان البارزاني المحترم

فلسفة الشريعة

تأليف : البروفيسور مصطفى ابراهيم الزلمي
الناشر: نشر احسان للنشر و التوزيع
الطبعة الأولى ٢٠١٤ - ١٤٣٥
مدير المشروع: ريدار رؤوف احمد
تصميم : جمعة صديق كاكه
المشرف على الطبع: ياسر يعقوبي

رقم الإيداع : ٢٧٨٤- ٢٠١٣
رقم الدولي (ISBN) للمجموعة:
978-600-349-017-8
رقم الدولي (ISBN) للكتاب:
978-600-349-006-2

الموقع: http://zalmi.org/arabic
الايميل: dr.alzalmi@gmail.com
فيسبوك: facebook.com/dr.alzalmi



﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ
وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ
ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى
خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا
سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ ﴾

سورة آل عمران : ١٩٠-١٩١

(إنَّما بعثتُ لأتِّمَ مَكارِمَ الأخلاقِ)

البخاري/ ٢٧٣

الفهرس

المقدمة

طبيعة الموضوع تتطلب توزيع دراسته على ستة فصول:

الفصل الأول: التعريف بفلسفة الشريعة.

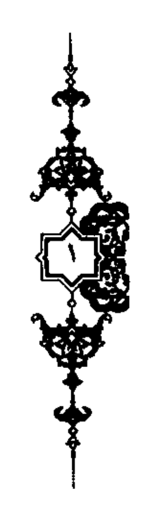
الفصل الثاني: فلسفة العبادات. وهي إما عبادات بدنية محضة كالصيام والصوم، أو عبادات مالية محضة كالزكاة والإنفاق في سبيل الله، أو مكونة من العبادات المالية والبدنية كالحج والجهاد في سبيل الله.

الفصل الثالث: فلسفة الأحكام الأسرية.

الفصل الرابع: فلسفة أحكام المعاملات المالية.

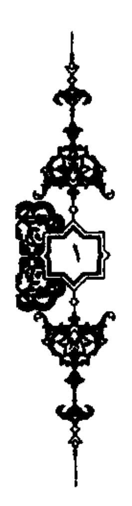
الفصل الخامس: فلسفة تحريم الجرائم وتحتيم العقوبات.

الفصل السادس: فلسفة أحكام القضاء والمرافعات.



الفصل الأول
التعريف بفلسفة الشريعة

وتوزع دراسة هذا الموضوع على مبحثين:
يُخصص الأول للتعريف بالفلسفة.
والثاني للتعريف بالشريعة.



المبحث الأول

التعريف بالفلسفة

كلمة الفلسفة دخيلة على اللغة العربية من أصل يوناني مشتقة من(فيلا-سوفيا) أو (فيلو- سوفيا) حسب الروايات المختلفة[١].

وكلمة فيلا أو فيلو أو فلا تعني الحب، ولفظة سوفيا أو صوفيا يراد بها الحكمة، والمجموع يقصد به حب الحكمة أو محبة الحكمة، والحكمة هي المعرفة، لكن استعملت بمعان أخرى منها:- البراعة العلمية في تشغيل الآلات وإدارة الأعمال، وبمعنى التمرس القائم على التجربة الطويلة والدراسة بالمسائل المختلفة[٢].

وقد وردت الحكمة بمعنى الفلسفة في آيات متعددة من القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿..وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً...﴾[٣].

أي المعرفة المؤدية إلى القيام بأعمال نافعة.

والفيلسوف هو الذي يتعاطى الفلسفة أو العالم بالفلسفة، ويقال إن القدماء كانوا يسمونه حكيماً، وأول من سمّى نفسه فيلسوفاً هو فيثاغورس، حوالى (٥٠٣ ق.م)، أي محباً للحكمة، لكن لم يصف نفسه بأنه حكيم، لأن هذه الصفة في اعتقاده لا تُطلق إلا على الله[٤].

والفلسفة في الأصل اليونانية القديمة عند الفلاسفة كانت عبارة عن البحث في طبيعة الكون وفي عناصرها ومكوناتها، ومحاولة الكشف عن أصل الكون ونشأته، ومن أبرز هؤلاء الفلاسفة: الفيلسوف طاليس (٦٢٣-٥٤٦ق.م) وكان حكيماً يونانياً مهتماً بالفلكيات، وقد أنبأ بالكسوف الذي وقع في (٥٨٥ق.م)، ثم أطلقت الفلسفة على معانٍ أخرى تشمل الطبيعة في الكون وغيرها.

---

[١] موسوعة الفلسفة والفلاسفة للدكتور عبدالمنعم الحفني / ٢/٩٨٣/ المعجم الفلسفي / المصطلح الفلسفي عند العرب، الدكتور عبد الأمير الأعسم /ص٢٠٦.

[٢] موسوعة الفلسفة والفلاسفة / المرجع السابق ٢/٩٨٣.

[٣] سورة البقرة /٢٦٩.

[٤] المعجم الفلسفي / المرجع السابق /ص١٧٣.

وللفلسفة في الاصطلاح الفلسفي تعريفات متعددة نستعرض بعضاً منها:-

أ- عرفها سقراط[١] (٤٦٩-٣٩٩ق.م):- بأنها البحث العقلي عن حقائق الأشياء المؤدي إلى الخير.

وفي تعريف آخر قال: إنها تبحث عن الكائنات الطبيعية وجمال نظامها ومبادئها وعلتها الأولى.

وعيب هذين التعريفين من وجهة نظرنا المتواضع للمعنى الحقيقي للفلسفة هو أنها ليست نفس البحث، وإنما هي نتائجه من الاطلاع على أسرار الكون ومعرفة علته الأولى.

ب- وعرفها أفلاطون[٢] (٤٢٧-٣٤٧ق.م):- بأنها البحث عن حقائق الموجودات ونظامها الجميل لمعرفة المبدع الأول، ولها شرف الرئاسة على جميع العلوم.

ويلاحظ أن هذا التعريف قريب من تعريف أستاذه سقراط، ويرد عليه ما أوردناه على تعريف أستاذه، لأن معرفة المبدع الأول هي الفلسفة، دون البحث عنه، بالإضافة إلى أن هذا التعريف غير جامع، لأنه لا يشمل إلا فلسفة الإلهيات.

جـ- وعرفها أرسطو[٣] (٣٨٤-٣٢٢ق.م) بأنها علم نظري بالمبادئ والأسباب الأولى.

وعيب هذا التعريف هو أن الفلسفة ليست نفس العلم وإنما هي غايته.

د- وعرفها الفيلسوف الإسلامي الفارابي[٤] (٨٣٧-٩٥٣م):- بانها العلم بالموجودات بما هي موجودة، وهي العلم الجامع الذي يُعطي الإنسان صورة شاملة من الكون.

---

١ هو فيلسوف يوناني من أثينا حكم عليه بالإعدام ونفذ عليه الحكم لعدم اعتقاده بآلهة المدينة. ومن آرائه:- (إن الفضيلة معرفة والرذيلة جهل) وقال (القانون ما يعلو للأقوى) وقال: (احترم القانون ولو كان ظالما). ويروى أن بعض أصدقائه اتصلوا به في السجن واقترحوا عليه أن يأخذوه خفية لإنقاذه من حكم الإعدام فرفض لأنه قال سابقا احترم القانون ولو كان ظالما.

٢ يصفه المؤرخون بانه أفصح وأعلم زمانه واسمه الأصلي ويستوقلس وأما أفلاطون فهو كنيته ومعناها ذو الجبهة العريضة. موسوعة الفلسفة والفلاسفة /المرجع السابق /١/١٥٧.

٣ ومن آرائه أن جميع الموجودات في الكون ترجع إلى عشر مقولات:- ينظر مؤلفنا فلسفة المسؤولية القانونية في ضوء الفعل والانفعال الارسطيين.

٤ هو أبو منصور محمد بن طرخان الفارابي ولد بقرية وسيج من مقاطعة فاراب بجنوب تركستان وشمالي فارس وتعلم ببغداد وقضى فترة ببلاط سيف الدولة الحمداني في حلب وبفضله توطدت أركان الفلسفة الإسلامية. قواعد فلسفيه./ ص٥١

ويلاحظ على هذا التعريف أنه خلط بين العلم بالموجودات وغايته، وهي معرفة الصورة الشاملة عن الكون، بالإضافة إلى أنه تعريف غير جامع، فيقتصر على فلسفة الطبيعيات.

هـ - عرفها ابن سيناء[1] (٩٨٠- ١٠٣٧م) بأنها الوقوف على حقائق الأشياء كلها على قدر ما يمكن الإنسان أن يقف عليه.

وهذا التعريف أقرب تعريفات الفلاسفة إلى الواقع للفلسفة، لأن الوقوف على الحقائق هي فلسفة دراسة استثمار الوسائل الممكنة للوصول إلى هذا الوقوف (المعرفة).

ويروى عنه تعريف آخر وهو أن الفلسفة استكمال النفس الإنساني بتصور الأمور والتصديق بالحقائق النظرية العملية على قدر الطاقة الإنسانية.

وهذا التعريف أيضا من أصوب تعريفات الفلاسفة للفلسفة، لان استكمال النفس الإنسانية هي غاية كل جهد فكري للإنسان ونتيجته، وهذه النتيجة أو الغاية هي الفلسفة.

و- وعرفها ابن رشد الوليد[2] (١١٢٦-١١٩٦م) بأنها هي النظر في الموجودات من جهة دلالتها على الصانع.

ولنا على هذا التعريف الملاحظات الآتية:

أ- خلط بين المنطق والفلسفة، لأن النظر في المعلومات التصورية والتصديقية لكسب المجهولات التصورية والتصديقية، من باب المنطق دون الفلسفة.

ب- خلط بين الوسيلة والغاية، فالنظر في الموجودات وسيلة وليس بفلسفة، لأن فلسفة هذا النظر هي معرفة الصانع التي هي غايته.

جـ- تعريف غير جامع، فلا يشمل إلا فلسفة الإلهيات.

وجدير بالذكر أن كُلاً من تعبيري الفلسفة والعلة لم يكن معروفاً في العالم العربي، إلا بعد ترجمة الفلسفة والمنطق إلى اللغة العربية في عصر الخلافة العباسية، ولم يُستعمل هذان

---

[1] هو أبو علي الحسين بن عبدالله بن الحسن بن علي بن سيناء المعروف بالشيخ الرئيس. ولقب الرئيس إشارة إلى انشغاله بالسياسة وتقلده الوزارة. ولقب الشيخ كان دلالة على اشتغاله بالعلم والفلسفة. فاللقب الأول سياسي والثاني علمي. والده من أصل بلخ فارسي الأصل ثم انتقل إلى بخارى وهو مركز أكثر الفلاسفة أصالة وقد أقام مذهبا فلسفيا في الوحدانية. الموسوعة الفلسفية المختصرة /ص١٢.

[2] هو محمد بن أحمد بن رشد أشهر فلاسفة الإسلام العقلانيين وكان فيلسوفا وفقيها وقاضيا وطبيبا. ولد في قرية بإسبانيا وتوفي في مراكش وقيل في مغرب وعرف بأنه شارح أرسطو. الموسوعة الفلسفية المختصرة /ص١١.

التعبيان في القرآن الكريم، بل الموجود في القرآن هو مصطلح الحكمة بدلاً من الفلسفة، والسبب بدلاً من العلّة. لكن غالباً الحكمة تعطي نفس معنى الفلسفة، والمراد بهما عبارة عن المصلحة المتوخاة من رعاية وتنفيذ الأحكام الشرعية، كما نصّ على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى مخاطباً نبيّه محمداً(ﷺ): ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[1]. فسياق هذه الجملة القرآنية هو الحصر، لأن حرف (ما) للنفي، وكذلك تعبير (إلاّ) تفيد النفي أيضاً، ونفي المنفي يكون في علم البلاغة للحصر، كما في جملة (لا إله إلا الله)، ويقتضى هذا السياق، فإن الله سبحانه وتعالى حصر وظيفة الرسالة المحمدية في الخدمة البشرية، لأن المراد بالرحمة في هذه الآية هي المصلحة، سواء أكانت إيجابية (المنفعة المستجلبة أو جلب المنفعة) أو سلبية (المضرّة المستدرأة أو درء المضرّة)، مادّية أم معنوية، دنيوية أم أخروية، عاجلة أم آجلة، عامة أم خاصة.

وقد استنتجت من هذه الآية الكريمة قاعدتين فقهيتين:

إحداهما: كل ما فيه نفع الفرد أو المجتمع أو كليهما، فهو جائز في ميزان القرآن، ما لم يكن هذا النفع على حساب ضرر وخسارة الغير.

والثانية: أن كل ما فيه ضرر الفرد أو المجتمع أو كليهما، فهو محرّم في شرع الله، ما لم تترتب على هذا الضرر مصلحة عامة أو نفع عام.

وعلى سبيل المثل: في عقوبة الجاني ضرر لنفسه ولأسرته وللمجتمع، ورغم ذلك فإن جميع الشرائع الإلهية والوضعية أقرّت مشروعيته وجوازه، لما يترتب على هذا الضرر نفع عام، وهو حماية أرواح الأبرياء وأعراضهم وأموالهم وأمنهم واستقرارهم، لأنه لولا العقوبة، لفسدت الأرض بسبب تطاول أيدي الأقوياء على المستضعفين وتجاوز المنحرفين والمعتدين على حقوق الأبرياء.

والذي يهمنا في هذا المؤلف هو الفلسفة بمعناه الشرعي، وهو عبارة عن المصالح الضرورية والحاجية والكمالية، التي تُسمى المقاصد بالنسبة للشارع، والمصالح والمقاصد مصطلحان متحدان بالذات ويختلفان بالاعتبار، فبالنسبة إلى الله مقاصد، وبالنسبة إلى العباد مصالح. وبناءً على ذلك فإن أحكام الله معللة بالأغراض، لأنها بدون الغرض عبث والله مُنزه عن أن يعمل العبث، واختلاف علماء أصول الدين في كون أحكام الله معللةً بالأغراض أو غير معللة بها، اختلاف لفظي، فمن قال إنها غير معللة بالأغراض، زعم أن الأغراض هي المصالح

---

[1] الأنبياء : ١٠٧

العائدة إلى الله، وهذا مرفوض، لأن الله غني مطلق عن العالمين، فلا نقص فيه يُكملها بأحكامه التكليفية التي كُلف بها الإنسان. ومن قال إنها مقاصد الشريعة ترجع نتائجها وفوائدها إلى المجتمع البشري ممن يقوم برعايتها وتنفيذها، فإن إنكار كون أحكام الله معللة بالأغراض، إنكار مبني على الجدل والجهل.

واكتفي بهذا القدر من استعراض تعريفات الفلاسفة للفلسفة، وأقول للحقيقة والتاريخ باستثناء تعريف ابن سيناء، كلها معيبة من الأوجه الآتية:-

أ- فيها خلط بين الوسيلة والغاية، لأن الثانية هي الفلسفة دون الأولى، خلافا لما تصوروه من أن الوسيلة هي الفلسفة.

ب- فيها خلط بين موضوع الفلسفة وموضوع المنطق، فموضوع الفلسفة هو عبارة عن أهداف الأشياء وغاياتها ونتائجها ومآلها، بينما موضوع علم المنطق عبارة عن المعلومات التصورية والمعلومات التصديقية المخزونة في ذهن الإنسان لكسب المجهولات التصورية والمجهولات التصديقية.

لذا أقترح اختيار تعريف ابن سيناء كأساس لتعريف الفلسفة.

وجدير بالذكر أنني لم اجد في المؤلفات الحديثة[1] تعريفاً صحيحاً جامعاً مانعاً للفلسفة.

استنتاجنا حول معنى الفلسفة:

إن سبب عدم وجود مثل هذا التعريف في المؤلفات الحديثة هو جهل علماء القانون بعلم المنطق الذي وضع الأسس والأركان والشروط للتعريفات.

والواقع أن فلسفة كل شيء هي غايته التي تسمى في القوانين المدنية الباعث الدافع إلى التعاقد، والقصد الجنائي في القوانين الجنائية، لان فلسفة الجريمة هي تحقيق النتيجة الجرمية للعمل الإجرامي، بدليل أن المجنون والصبي غير المميز ومن في حكمهما لا يحاسبان ولا يسألان جزائياً ولا يعاقبان، لخلو أعمالهما الجرمية من الفلسفة.

وتسمى الفلسفة أيضا في العرف العام الأمل أو الآمال، على أساس أن الإنسان يعيش على الآمال وهي النتائج والغايات التي يروم أن يحققها في مستقبل حياته من وراء أفعاله

---

[1] ومنها فلسفة القانون لأستاذنا د. سليمان مرقس، وفلسفة القانون للأستاذ د. حسن الذنون، وفلسفة القانون للأستاذ د. منذر الشاوي، وفلسفة القانون للأستاذ ثروت أنيس الأسيوطي وغيرها.

وأقواله.

ولكل عمل إرادي يصدر عن الإنسان من قول أو عمل هدف مستقبلي وهو من حيث التصور مقدماً يسمى غرضاً أو باعثاً دافعاً، ومن حيث التحقق بعد إكمال العمل يسمى بتسميات مختلفة منها الغاية، والنتيجة، والمصلحة، ونحوها.

وهذه الغاية أو النتيجة أو المصلحة هي فلسفة العمل الذي يقدم عليه الفاعل.

وفلسفة أحكام الله التي كُلف بها الإنسان هي غاياتها ونتائجها التي يكتسبها الإنسان وراء القيام بها لدنياه و آخرته أو كلتيهما.

وعلى سبيل المثل فلسفة الصلاة هي الطاقة الروحية المكتسبة من إقامتها كوسيلة وقائية عن ارتكاب الأعمال الجرمية، كما نص على ذلك قوله تعالى ﴿..وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ...﴾[1].

وكذلك الأمر بالنسبة للصيام كما قال سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2].

التقوى في هذه الآية فلسفة الصيام وهي طاقة روحية تقي الإنسان من الشر وهي بمثابة المناعة ضد الإصابة بالأمراض الصحية.

وفلسفة الزكاة تطهير الإنسان عن رذيلة الطغيان كما قال سبحانه وتعالى ﴿كَلَّا إِنَّ الإنسان لَيَطْغَى، أن رَّآهُ اسْتَغْنَى﴾[3]، وقال ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[4]

بالإضافة إلى فلسفة سد حاجة الفقراء والمساكين.

وفلسفة الحج هي التعاون بين الشعوب والأمم الإسلامية في حل مشاكلهم المستعصية في مؤتمر سنوي يعقد قرب بيت الله الحرام الذي هو رمز وحدتهم وليس الحج صك الغفران ولا بطاقة الدخول إلى الجنة كما يزعم كثير من المسلمين.

وفلسفة رجم شيطان النفس الأمارة بالسوء هي التعهد أمام الله بأنه سوف يصبح عضوا صالحا في مجتمعه.

---

[1] سورة العنكبوت /٤٥

[2] سورة البقرة/١٣٨

[3] سورة العلق/ ٦

[4] سورة التوبة/١٠٣

أهمية الفلسفة على الصعيدين النظري والعملي:

قال الفلاسفة وأهل العقل والعلم قديما وحديثا إن الفلسفة (أي جنسها) تتميز بالشمولية والعمومية. وهذا القول يكاد يكون من البدهيات مادامت فلسفة كل شيء غايته وأهدافه، والغاية جنس عام تشمل جميع أنواع وأصناف وأفراد الغايات المندرجة تحت ذلك الجنس العام.

وأهمية فلسفة كل شيء تتجلى في معرفة ماهيته، فإذا عُرفت ماهية نوع الفلسفة أو فردها، تتبين أهميتها بداهة في هذا المجال.

وبما أن شمولية الفلسفة من حيث الجنس مانعة من استقراء أهمية فلسفة كل شيء، وليست في متناول الإنسان بل من المستحيل عادة الإحاطة بها، لذا نقتصر على بيان نماذج منها لقياس الفلسفة في المجالات الأخرى عليها كما يأتي:-

أولاً- فلسفة القانون هي تحديد وحماية المصالح العامة والخاصة للمجتمع الخاضع له، حيث أن القانون يُشرع ويُعدل ويُلغى ويُطبق ويُنفذ على أساس تلك المصالح التي هي غاياته.

ثانياً- فلسفة الأحكام الشرعية التكليفية هي الوقاية والتدابير الاحترازية ضد كل عمل إجرامي وكل ضرر.

ثالثاً- فلسفة علم الأخلاق:- علم الأخلاق عبارة عن مجموعة من المبادئ المعيارية التي ينبغي أن يجري السلوك البشري على هداها. وفلسفة علم الأخلاق هي صون الإنسان عن الانحراف إلى السلوك الجرمي والعدول عن الطريق المستقيم والسير السليم والتحلي بالفضيلة والتخلي عن الرذيلة.

رابعاً- فلسفة الإلهيات هي العقيدة الصحيحة المكتسبة من المنقولات (الرسالات السماوية) والمعقولات من البراهين والتفكر في طبيعة الموجودات الكونية للاستدلال بها على وجود خالقها. ومن الواضح أن من لا عقيدة له لا التزام له، لذا قيل قديما وحديثا: من يملك عقيدة فاسدة خير ممن لا عقيدة له أصلا، وفاقد الالتزام ليس أهلا لأن يكون عضوا في مجتمعه، ولا محل ثقة لتحمل مسؤوليته.

خامساً: فلسفة المعرفة: هي ملكة التمييز بين الخير والشر، والنفع والضرر، والربح والخسارة والاستقامة والاعوجاج لاختيار ما هو الأصلح منها والعمل بمقتضاه.

سادساً: فلسفة التاريخ:- هي التمييز بين إيجابيات وسلبيات الأمم الماضية للأخذ بإيجابياتهم والتجنب عن سيئاتهم واخذ العبرة منها.

ومن الواضح أن استثمار إيجابيات كل جيل من الأجيال السابقة لغرض التطور والتقدم الحضاري هي من أهم وسائل تطور الأمم الحضاري المتقدم في هذا العصر.

سابعاً:- فلسفة علم المنطق: هي عصمة العقل عن الخطأ في التفكير حين كسب المجهولات عن المعلومات المخزونة عنده. لأن المنطق قانون تعصم مراعاة قواعده ذهن الإنسان وعقله عن الخطأ في التفكير حين الاستعانة بالمعلومات الموروثة النظرية منها والعملية.

فالتطور الحضاري للدول المتقدمة بصورة عامة وبوجه خاص في العالم التكنلوجي بدرجة لم يتصورها العقل البشرى سابقا إنما هو من نتائج استثمار معلومات الأجيال السابقة الموروثة، فكل جيل جديد استعان بموروثات الجيل السابق فأضاف إليها معلومات جديدة وهي كانت مجهولات سابقا في ظل قانون المنطق وفلسفته.

ثامناً:- فلسفة علم أصول الفقه:- هي حماية عقول المجتهدين عن الخطأ حين محاولة استنباطهم للأحكام من مصادرها، لأن هذا العلم قانون الاستنباط يحمي عقل المجتهد من الخطأ حين اجتهاده وبذل جهوده للوصول إلى الحكم الصحيح للقضية المعنية بمعرفة حكمها. وهذا العلم من حيث فلسفته يحتاج إليه كل من يتعامل مع النصوص.

تاسعاً: فلسفة اللغات الأجنبية إضافة إلى اللغة المحلية: هي الانتفاع من ثمرة جهود الأمم الأخرى في كل عصر ومما وصلوا إليه من الحضارة والتقدم بعيدا عن التأثر بعاداتهم وتقاليدهم المخالفة للعادات والتقاليد الأصلية لدينا.

وجدير بالذكر أن المنطق وأصول الفقه والفلسفة واللغة من العلوم الآلية التي ليست مقصودة لذاتها وإنما هي لخدمة العلوم الأخرى شأنها شأن حقوق الارتفاق في العالم المدني بالنسبة للعقار. وهذه العلوم الآلية تعد من الضروريات التي لا يمكن أن يستغني عنها من يتعامل مع النصوص. كما لا يستطيع النجار أن يحول الخشب إلى الأثاث المقصود وأن يتصرف الحداد في الحديد لتحويله إلى حاجة مطلوبة، بدون آليات وأدوات النجارة والحدادة المطلوبة، كذلك لا يستطيع من يتعامل مع النصوص أن يحقق أهدافها لخير المجتمع وأن يتمكن من التحليل والتعليل والاستنتاج بدون تلك العلوم الآلية.

عاشراً: فلسفة الوحدة الوطنية في كل بلد من حيث الأفكار والأهداف والسياسة والإدارة والاقتصاد ونحوها مما يتطور به البلد ويتقدم، هي حماية مصالح هذا البلد وعدم تمزق المنتسبين إليه تمزقاً يجعل خيرات بلدهم لقمة سائغة لأعدائهم، فهي رمز قوتهم وسمة حضارتهم ومحاولة سيرهم مع ركب حضارة الأمم المتقدمة المتحضرة.

فالخلافات الحزبية والسياسية والدينية والطائفية والمذهبية والمنسوبية كلها من مظاهر الجهل بواقع الحياة واستثمار خيرات الوطن، ومن سمات التخلف والبعد عن التمتع بفلسفة الحياة بوجه عام والوطن بوجه خاص.

المبحث الثاني
التعريف بالشريعة

الشريعة لغة لها عدّة معان، أقربها إلى المعنى الاصطلاحي: الطريقة المستقيمة.
وفي الاصطلاح تستعمل لثلاثة معان: المعنى الأخص، والمعنى الخاص، والمعنى العام.

أولا: المعنى الأخص

استعمل القرآن هذا المصطلح بتعبير (شرعة) لما يقابل الدين في الشرائع الإلهية فقال: ﴿...لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً...﴾[١].
وقال في مقابلها: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ...﴾[٢].
وبناءً على ذلك فإنّ الشريعة في كل رسالة سماوية عبارة عن الأحكام الشرعية المنصوص عليها في هذه الرسالة وظيفتها تنظيم الحياة الدنيوية للإنسان. والدين عبارة عن الأحكام الشرعية التي تنظم كل ما يتعلق بحياة الآخرة من الإيمان بالله وما يتفرع عنه من المعتقدات والمغيبات، فالدين مشترك بين جميع الشرائع، والشريعة تختلف من أمة إلى أخرى.
والقرآن هو الدستور المعدِّل لجميع الدساتير الإلهية السابقة، فما أقرّه فهو جزء من شريعتنا.

ومن تدبر من ذوي الألباب في نصوص هذا الدستور الإلهي -القرآن الكريم- يجد أن الروح السائدة فيه من أوله إلى آخره، روح خيّرة، تدعو إلى العلم والعمل والحرية والمساواة والعدل والرحمة والهدى والحق والإحسان والإنفاق والإيثار والقيم والأخلاق وغيرها من سائر الفضائل الإنسانية التي يجب على الإنسان أن يتحلى بها.

---
[١] سورة المائدة (٤٨).
[٢] سورة الشورى(١٣).

وتنهى عن الظلم والقسوة والتفرقة والضلال والجهل والجشع والبغي والطغيان والتمايز والتطاول وغيرها من سائر الأخلاق الرذيلة التي يجب على الإنسان أن يتخلى عنها.

وأحكام الشريعة الإسلامية بالمعنى الأخص، ذهب علماء أصول الفقه إلى أنها ثلاثة أقسام: الأحكام الاعتقادية، والأحكام الأخلاقية، والأحكام العملية.

لكن هذا التقسيم خاطئ وقاصر، لأن أحكام القرآن أكثر من ذلك، فهي تنقسم إلى أقسام مختلفة بحيثيات متعددة، كما يلي:

أولاً/ من حيث موضوعاتها تنقسم إلى الأحكام الاعتقادية والأخلاقية والعملية والعبرية والكونية.

١- الأحكام الاعتقادية: وهي تتعلق بالإيمان بالله وما يتفرع عنه من سائر المعتقدات والمغيبات، وهذا القسم هو أساس للأحكام الأربعة الأخرى.

٢- الأحكام الخُلُقية: وهي التي تتعلق بما ينبغي أن يكون عليه الإنسان من التحلّي بالفضيلة والتخلّي عن الرذيلة.

٣- الأحكام العِبَرية: وهي الأحكام التي تدل عليها الآيات التي تبحث عن شؤون الأمم السابقة وما عملوه من خير أو شرّ، حتى نقتدي بهم في خيرهم، ونأخذ العبرة من مصيرهم المظلم نتيجة أعمالهم الشريرة، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾[1].

وهي الأحكام التي تؤخذ من الآيات التي تبحث عما فعلته الأمم السابقة قبل الإسلام وما نالته تلك الأمم من جزاء طبقاً لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾[2].

وفلسفة هذه الآيات وأحكامها هي أنها توجه الأجيال القادمة المتعاقبة بعد ظهور الإسلام نحو العبرة بما فعلته الأمم السابقة وبما نالته من الجزاء وبقياس حالهم ومصيرهم على حال تلك الأمم ومصيرها وقد نصَّ القران الكريم على هذه الحكمة في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾[3]، وقوله: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ[4] نَبَأَ الَّذِيَ[1] آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ[2]

---

[1] سورة يوسف (١١١).

[2] سورة الزلزلة : الآية ٧.

[3] سورة يوسف: الآية ١١١.

[4] على اليهود.

فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ، وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ[٣] بِهَا[٤] وَلَـكِنَّهُ أَخْلَدَ[٥] إِلَى الأَرْضِ[٦] وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ[٧] يَلْهَثْ[٨] أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٩]، وقوله: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[١٠]، وقوله: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ[١١] وَثَمُودَ[١٢] وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وِأَصْحَابِ مَدْيَنَ[١٣] وَالْمُؤْتَفِكَاتِ[١٤] أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ[١٥] فَمَا كَانَ اللّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَـكِن كَانُواْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[١٦].

وهذه الآيات وأمثالها أحكامها عبرية وجملها خبرية ومعانيها طلبية، فهي تأمر كل جيل أن يأخذ العبرة من جيله السابق من حيث الجرائم والعقوبات وأن يستعين بما ورثه من جيله السابق من خير أو علم أو إنتاج علمي أو نحو ذلك فيستثمر هذا الموروث ليضيف إليه ربحاً جديداً فيتركه لمن يأتي بعده، لأن الحضارة البشرية تكونت بهذه الطريقة، فهي ليست من صنع جيل واحد وإنما يساهم فيها كل جيل بقدر ما يقدمه من النفع لمصلحة جيله والأجيال التي تليه.

---

(١) وهو بلعمام بن باعوراء من علماء بني إسرائيل سئل ان يدعو على موسى وأهدي إليه شيء فدعا فانقلب عليه.

(٢) أي ادركه فصار قرينا له.

(٣) أي إلى منزلة العلماء.

(٤) أي بسبب تلك الآيات.

(٥) أي السكن.

(٦) أي إلى الدنيا وما فيها.

(٧) أي بالطرد والزجر.

(٨) لهث الكلب وغيره أخرج لسانه.

(٩) سورة الأعراف: الآيتان ١٧٥-١٧٦.

(١٠) سورة الذاريات: الآية ٥٥.

(١١) أي قوم هود.

(١٢) أي قوم صالح.

(١٣) أي قوم شعيب.

(١٤) أي قرى قوم لوط والمراد أهلها.

(١٥) أي المعجزات.

(١٦) سورة التوبة: الآية ٧٠.

٤- الأحكام الكونية: وهي التي تتعلق بضرورة تفكر الإنسان في هذا الكون وما فيه من الكائنات الحية والجمادات المسخّرة للإنسان لأجل تحقيق غايتين:

إحداهما: تقوية الإيمان بالله.

والثانية: استثمار خيرات الأرض والبحار والانتفاع باكتشافات فضائية.

ففي الآيات الكونية براهين قطعية على أن القران وحي وان كل ما جاء فيه صحيح مطابق للواقع، وأذكر على سبيل المثل احدى تلك الآيات التي عرفت الكهرباء والشحنات الكهربائية قبل اكتشافها بأكثر من ست مائة سنة، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي[1] سَحَاباً ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَاماً فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ﴾[2].

ومعجزة هذه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ﴾ فقد كان المفسرون الأولون يمرون بهذه الكلمات على أنها من المجازات البلاغية، في حين إنها من الحقائق الكونية المتعلقة بإعجاز القرآن، لأنها تدل بوضوح على الطاقة الكهربائية في السحاب قبل اكتشافها بقرون، وهذه الطاقة هي أساس تلك الظواهر الجوية، فان التأليف بين قطع السحاب إنما هي إشارة واضحة بل وصف دقيق للتقريب بين قطع السحاب المختلفة في الطاقة الكهربائية حتى تتجاذب بعضها مع البعض ويتعبأ المجموع في الجو كتعبئة الجيوش بما يتفق مع ما يريد الله أن يخلقه من بين السحاب من برق وصواعق ومن مطرٍ أو بَرَدٍ، وإذا تَمَّ تجاذب السحاب بعضه فوق بعض نشأ السحاب الركام كما يقول سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفاً وَطَمَعاً وَيُنْشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ﴾[3]، إن عمق الركام في العواصف الرعدية يكون عظيماً بحسب ما وصل إليه العلماء، فإذا حصل التفريغ داخل السحاب بين تلك الطبقات الدنيا، تكبر قطراته أثناء نزولها بما تستحقه من القطيرات وهو الودق، فاذا بلغت الحالة الجوية الكهربائية في ذلك السحاب الركام من القوة ومن الاضطراب ما يسمح بوقوع ظاهرة تردد بلورات الماء بين منطقتين ثلجية علوية

---

[1] يسوقه برفق.

[2] سورة النور: الآية ٤٣.

[3] سورة الرعد: الآية ١٢.

ومطرية سفلية، تكوَّنَ البَرَد ونما حتى يصير اثقل من أن يظل في أصل تلك القوى فيسقط على الأرض رحمةً إن كان صغيراً هيناً ونقمةً إن كان كبيراً راجماً، كما يقول سبحانه: ﴿فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاءُ﴾ ولا يدري الإنسان كثيراً عن الظروف التي يتكون فيها البَرَدُ ولكنه يدري أنها ظروف يسودها اضطراب جوي الذي أشارت الآية إليه والى طبيعته إشارتين[1]:

إحداهما: حين شبهت السحاب الركام الذي يتكون البرد داخله بالجبال.

والثانية: حين أشارت إلى عظم القوى الكهربائية المشتركة في تكوينه بنصها على عظم برقه وشدته وبلوغه من الحرارة درجة الابيضاض أو ما فوق ذلك كما في قوله تعالى: ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ﴾.

ومن الآيات الكونية قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾[2] إلى الأمس القريب فُسر اللقاح بأنه بين بذر التذكير وبيضة الأنثى من النباتات والأشجار، وهذا التفسير يتنافى مع النتيجة وهي انزال الماء من السماء، والواقع إن اللقاح بين الشحنات الكهربائية الموجبة والشحنات السالبة في السحاب هو الذي يولد الصوت والبرق.

ومن تطبيقات الآيات الكونية التي سبقت الاكتشافات العلمية الفلكية بقرون، ما يلي:

١. المادة المظلمة التي تمارس قوة جذب هائلة على المجرات في الكون، فيقول علماء الفلك إن هذه المادة شديدة وتتحكم في توزيع المادة المرئية في الكون، وهذا ما أكده القرآن في قوله تعالى عن السموات: ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعاً شِدَاداً﴾[3]

٢. يقول علماء الفلك إن المادة المظلمة عبارة عن خيوط تشبه النسيج، وقد أقسم الله بالسماء وصفتها بأنها ذات نسيج محكم، وسمّاه بالحبك في قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ، إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ﴾[4].

٣. في هذه المادة المظلمة طرق تتحرك عليها المجرّات، كما يقول العالم الألماني الفلكي (بول ميلر): إن السماء أشبه بمدينة ذات طرق سريعة تتدفق خلالها

---

(١) ينظر: نظرات في القرآن للأستاذ محمد الغزالي- ط ٣: ص ١٤٣ وما يليها.

(٢) سورة الحجر /٢٢

٣ النبأ : ١٢

٤ الذاريات : ٨

المجرات والنجوم، ويؤكد القرآن وجود هذه الطرائق في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ﴾[١].

٤. المادة المظلمة تتضخم وتتوسع بسرعة كبيرة وتتباعد معه المجرات، مثل البالون الذي يُنفخ، والمادة المظلمة تتمدد وتتوسع معها الكون، وقد نص القرآن على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاء بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾[٢]. فالقرآن تحدث عن نمو وتوسع المادة المظلمة وهي السماء، قبل أن يتحدث عنها العلماء بقرون طويلة.

٥. المادة المظلمة متمسكة بسبب ما تملكه من القوة الجاذبية، ولو اضطربت هذه الجاذبية لأنهار الكون واصطدمت المادة المظلمة بالمجرات والكواكب، أي أنها تمسك بالمجرات بفعل جاذبيتها، وهذا ما نص عليه القرآن قبل قرون في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾[٣]. وفي قوله تعالى: ﴿وَيُمْسِكُ السَّمَاء أَن تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾[٤].

٦. يقول علماء الفلك إن هذه المادة المظلمة كانت كثيفة في بداية خلق الكون ثم بدأت بالتباعد، وهذا ما نص عليه القرآن قبل الاكتشافات العلمية بقرون في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ﴾[٥]. أي أن الأرض والسموات كانتا كتلة واحدة قبل انفجار الكون وبعده تجزأ الكون إلى كتل ومجرات وكواكب منها كوكب الأرض، وقد سمّى القرآن الكريم هذا الانفجار الكوني بنفخ الصور في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ﴾[٦] [٧].

وفلسفة أحكام الآيات الكونية هي توجيه الإنسان إلى الاكتشافات العلمية في هذا الكون من جهة وتقوية الإيمان بالله وبالقرآن والرسول من جهة أخرى، لأن هذه

---

[١] المؤمنون : ١٧
[٢] الذاريات : ٤٧
[٣] فاطر : ٤١
[٤] الحج : ٦٥
[٥] الأنبياء : ٣٠
[٦] الحاقة : ١٣
[٧] يُنظر: روائع الإعجاز في الكون، الأستاذ عبد الدائم الكحيل، المادة المظلمة بين العلم والقرآن، ص٦٧ وما يليها.

المعلومات الكونية التي وصل إليها العلماء بعد أربعة عشر قرناً تناولها القرآن بدقة متناهية موافقة للحقائق العلمية الحديثة.

٥- الأحكام العملية: وهي التي تنظّم علاقات الناس مع ربهم وعلاقات بعضهم مع بعض، وهي سبعة أنواع:
أحكام العبادات، وأحكام الأسرة، وأحكام المعاملات المالية، وأحكام المالية العامة، والأحكام الدستورية، وأحكام الجرائم والعقوبات، وأحكام العلاقات الدولية.[1]

ثانيا/ من حيث سياقات نصوصها تنقسم إلى المحكمات والمتشابهات.[2]

المحكم والمتشابه، يمكن حصر الفروق الجوهرية بينهما بالتتبع والاستقراء فيما يلي:

١- المحكم ما عُرف تأويله وفُهم معناه وتفصيله، والمتشابه ما لم يكن لأحد السبيل إلى معرفته.

٢- المحكم ما لا يحتمل إلاّ وجهاً واحداً، والمتشابه ما يحتمل وجوهاً، فإذا رُدّت إلى وجه واحد وأبطل الباقي، أصبح المتشابه محكماً.

٣- المحكم الذي ليس فيه تصريف ولا تأويل بخلاف المتشابه، ففيه تصريف وتأويل.

٤- المحكم ما كان قائماً بنفسه، لا يحتاج إلى أن يرجع فيه إلى غيره، والمتشابه ما يُرجع فيه إلى غيره.

٥- لا يوجد في المتشابه الأحكام التكليفية.

٦- يفوّض عند السلف أمر معرفة المتشابهات إلى الله، وقد سئل الإمام مالك (رحمه الله) عن الإستواء، في قوله تعالى ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، قال: الإستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة.

---

[1] لمزيد من التفصيل يراجع مؤلفنا (أصول الفقه في نسيجه الجديد).

[2] معنى المحكم: الإحكام في اللغة هو الإتقان البالغ، منه البناء المحكم الذي تم إتقانه، فلا يتطرق إليه خلل أو فساد. وفي الاصطلاح هو واضح الدلالة بحيث يُعرف منه المراد بسهولة.

ومعنى المتشابه: في اللغة مأخوذ من الشبه، أي التماثل بين شيئين فأكثر، وهذا التماثل قد يؤدي إلى الشك والحيرة ويوقع الإنسان في الالتباس، لذا توسع العلماء في اللفظ وأطلقوا عليه اسم المتشابه، فيُقال: اشتبه عليه الأمر أي التبس. وفي الاصطلاح المتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وفواتح السور المقطعة.

فلسفة المتشابهات في القرآن:

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الفلسفة في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ﴾[1].

ومن فلسفة المتشابهات ما يلي:

١. أنزل الله آيات المتشابهات اختباراً ليقف المؤمن عندها ويردها إلى عالمها فيعظم بها ثوابه، ويرتاب بها المنافق فيستحق العقاب. كما أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُواْ فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللّهُ بِهَذَا مَثَلاً﴾[2]. أي إن أهل الإيمان يعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه فيستوجبون الرحمة والفضل، وأما أهل الشقاوة فيجحدونها فيستوجبون الملامة.

٢. أراد الله عز وجل أن يشغل أهل العلم، ولو أنزله محكماً لاستوى فيه العالم والجاهل. وبالمتشابه ينشغل العلماء به ليعظم ثوابهم وتعلو منزلتهم.

٣. يُعد المتشابه تحدياً لفخر العرب بالبلاغة وحسن البيان والإيجاز والإطناب والمجاز والكناية والإشارة والتلويح، وفي المتشابه دليل على اشتمال القرآن على هذه الفنون جميعها تحدياً وإعجازاً لهم.

ثالثاً/ من حيث دلالات نصوصها تنقسم إلى اليقينيات والظنيات.

١- **اليقينيات:** هي الأحكام التي تدل عليها الآيات القرآنية دلالة قطعية بحيث لا تحتمل اكثر من معنى واحد وحكم واحد. كالنصف والربع والسدس والثلث والثمن في آيات الميراث، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم

---

[1] آل عمران : ٧
[2] البقرة : ٢٦

مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[1].

ومن ميزات هذه الآيات أنها غير قابلة لاجتهاد المجتهد. القاعدة العامة المتفق عليها تقضي بأنه (لا مجال للاجتهاد في مورد النص). والمراد بالنص ما تكون دلالته قطعية لا تحتمل أكثر من حكم واحد.

٢- **الظنيات**: هي الأحكام التي تحتمل نصوصها أكثر من حكم واحد ومن معنى واحد، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾[2]. والقروء يحتمل الطهر والحيض، لأنه مشترك بينهما، فاختلف الفقهاء في تحديد المعنى المراد منهما، فمنهم من قال أن المراد هو الطهر، وذهب الآخرون إلى أن المقصود منه هو الحيض، وأكثر آيات القرآن أحكامها ظنية قابلة للاجتهاد، ولذلك كانت هذه الدلالات سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الفقهية.

ومن أمثلة تلك الآيات قوله تعالى في بيان حكم الإيلاء: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[3]. وقد اختلف الفقهاء في الأحكام التي تستنبط من هاتين الآيتين، فقال البعض (كالمالكية) الإيلاء لا يحتاج إلى أن يحلف الزوج، بأنه لا يُعاشر زوجته أربعة أشهر فأكثر، لأن الحكم الوارد فيها لرفع الظلم عن الزوجة لترك معاشرتها بدون عذر شرعي، والظلم واجب على القاضي أن يرفعه، سواء حلف الزوج على ترك المعاشرة أو لا. وكذلك اختلف الفقهاء في مصير حكم الإيلاء، فقال الحنفية تنقطع العلاقة الزوجية بين الزوجين بانتهاء مدة أربعة أشهر الواردة فيها. لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ﴾. لأن عملية هجر الزوجة في المعاشرة لمدة أربعة أشهر فأكثر عزم على تطليقها، وقال الجمهور تُترك الحرية للزوجة بعد انتهاء المدة، إن شاءت صبرت على هذا الظلم، وإن شاءت رفعت أمرها إلى القاضي، طالبة الحكم بالتفريق القضائي بينهما لرفع ذلك الظلم. وقال

---

[1] النساء : ١٢

[2] البقرة : ٢٢٨

[3] البقرة : ٢٢٦، ٢٢٧.

الإمامية والظاهرية على القاضي أن يحبس الزوج ويخيره بين أمور ثلاثة، وهي معاشرة الزوجة، أو تطليقها، أو البقاء في السجن حتى يموت.

رابعاً/ من حيث معقولية معانيها: تعبدية وفلسفية.

الأحكام التعبدية: هي التي يكون عقل الإنسان قاصرا عن ادراك عللها وفلسفتها وأغراضها، كما في آية عدة الوفاة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[1]. وهذه المدة عقل الإنسان قاصر عن تحديدها، وحكمة اعتبار عدة الوفاة أربعة اشهر وعشرة أيام، فهنا يجب علينا الخضوع لهذا الحكم تعبداً والامتناع عن السؤال عن فلسفتها وحكمتها ومصلحتها. وكذلك تخصيص شهر رمضان المبارك بمدة محددة وبوقت محدد، حكم تعبدي لا يصح للإنسان أن يسأل عن الفلسفة والغاية والمصلحة من هذا التحديد من حيث الوقت ومن حيث المدة. وكذلك تحديد وقت الحج.. وكثير من الأحكام الواردة في القرآن الكريم التي لا يستطيع الإنسان أن يدرك عللها وأغراضها.

الأحكام الفلسفية: وهي تُسمى الأحكام معقولة المعاني، أي يُدرك عقل الإنسان حكمها ومصالحها وفلسفتها، والأحكام المعنية بالدراسة في هذا المؤلف عبارة عن هذا القسم دون الأحكام التعبدية.

خامسا/ من حيث الزمن: أحكام مؤبدة وأحكام مؤقتة. والأحكام المؤبدة واضحة، فهي تستمر مدى الحياة، وأما المؤقتة، فهي الأحكام المتعلقة بتنظيم حياة العبيد والجواري في الفترة الإنتقالية بين الغاء نظام الرق وبين توقف العمل به، بناءً على قاعدة (أن الحكم إذا شُرع لغرض، يتوقف العمل بهذا الحكم عند تنفيذ الغرض).

ومن تلك الآيات قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾.[2] وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.[3]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا

---

[1] البقرة : ٢٣٤

[2] النساء : ٣

[3] النساء : ٢٥

عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.[1] وقد توقف العمل بهذه الآيات وأمثالها مما جاءت بشأن العبيد والجواري بعد انتهاء القرن الأول الهجري اعتباراً من الغاء نظام الرق في الإسلام.[2]

سادسا/ من حيث الأعذار، عزائم ورخص، ومن العزائم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[3]، ومن الرخص قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.[4] ومن العزائم في الصلاة قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[5] وغير ذلك من الآيات الواردة بشأن وجوب اقامة الصلاة في الأوقات الخمسة المحددة حين عدم وجود عذر من الأعذار المشروعة. ومن الرخص في الصلاة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً﴾.[6]

القانون وصلته بالشريعة والفقه الإسلامي

أولاً: الصلة بين القاعدة الشرعية والقاعدة القانونية.

تتفقان من أوجه وتختلفان من أوجه أخرى:

أ- أوجه الشبه:

١- كل منهما تستهدف مصلحة الإنسان عن طريق تنظيم حياته.

٢- كل منهما مجردة وعامة.

٣- كل منهما ملزمة.

٤- كل منهما مقترنة بالجزاء لمن يخالفها.

٥- في التفصيلات والجزئيات تلتقيان في تطبيقات كثيرة.

---

[1] النساء : ٢٥

[2] يُنظر لتفصيل هذا الموضوع مؤلفنا (تجفيف مستنقع العبيد والجواري في القرآن).

[3] البقرة : ١٨٣

[4] البقرة : ١٨٤

[5] البقرة : ٤٣

[6] النساء : ١٠١

٦- الشريعة مصدر القانون بنسب متفاوتة في قوانين البلاد العربية والإسلامية.
٧- كثير من الأحكام القانونية في البلاد غير الإسلامية لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

ب- أوجه الاختلاف:

تختلفان في كثير من الأمور الجوهرية أهمها ما يأتي:

١- القاعدة الشرعية النصية مصدرها الوحي والقاعدة القانونية مصدرها عقل الإنسان واجتهاده.
٢- القاعدة الشرعية النصية غير قابلة للتعديل والتبديل والإلغاء بخلاف القاعدة القانونية فإنها قد تلغى، وقد تُعدّل، سواءً أكانت نصية، أم اجتهادية، وذلك في ضوء تغيّر المصالح وتطور الحياة ومتطلباتها.
٣- عمومية القاعدة الشرعية أوسع بكثير من عمومية القاعدة القانونية، فالأولى تخاطب الأسر البشرية كافة، قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً﴾[1]، والثانية تخاطب مجموعة أفراد داخل إقليم معين لدولة معينة ذات سيادة لا تسري على من يكون خارج هذا الإقليم إلا في حالات استثنائية.
٤- جزاء القاعدة الشرعية كما يكون سلبياً (عقاباً) يكون إيجابياً (ثواباً) قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾[2] بينما جزاء القاعدة القانونية سلبي غالبا فلا يكافأ الإنسان الذي لم يرتكب جريمة في حياته.
٥- جزاء القاعدة الشرعية دنيوي وأخروي، بينما جزاء القاعدة القانونية دنيوي فقط ويتوقف على ثبوت الجريمة أمام القضاء وإلا فيحكم ببراءة المتهم لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.
٦- القاعدة القانونية لا تحكم إلا الظاهر فلا تدخل في أعماق القلوب ولا يخضع لها كل ما في باطن الإنسان ما لم يخرج إلى عالم الوجود، في حين أن القاعدة الشرعية كما تحكم الظاهر تحكم الباطن أيضاً في ما يخضع لإرادة الإنسان، قال تعالى:

---

[1] سورة الفرقان(١).
[2] سورة الزلزلة(٧-٨)

﴿..وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللّهُ..[1]﴾ لأن الإسلام يريد من الإنسان أن يكون ظاهره مطابقاً لباطنه. ومن ادّعى أن هذه الآية منسوخة بآية ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[2] فقد اخطأ خطأ جسيما.

٧- مجردية القاعدة القانونية لها استثناءات بحسب الصفة، كالأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية. بينما في القاعدة الشرعية لا توجد استثناءات على مجرديتها، لا بحسب الذات ولا بحسب الصفة.

ثانيا: الصلة بين الفقه الإسلامي الاجتهادي والقانون.

وهما يختلفان من أوجه ويتفقان من أوجه كثيرة.

أوجه الاختلاف:

يختلفان في أمور، أهمها ما يأتي:

١- الفقه الإسلامي له كيان مستقل لم يتأثر بأي قانون ولم يؤخذ من أي قانون، ومن زعم تأثره بالقانون الروماني فقد أخطأ، لعدم وجود أية صلة بين أئمة المذاهب الفقهية والقانون الروماني من حيث المكان والزمان واللغة، وما نجده من التشابه في بعض القواعد والأحكام إنما هو ناتج عن التشابه في الإنتاج الاجتهادي العقلي، وعقول جميع الناس متقاربة في كثير من الأمور.

٢- الفقه الإسلامي مصادره مستقلة عن مصادر القانون، لأن مصادر الفقه الإسلامي الأصلية: القرآن والسنة النبوية، ومصادره التبعية الكاشفة: القياس والمصلحة والاستحسان والاستصحاب والذرائع وغيرها.

٣- الفقه الإسلامي يتطلب أن يكون كل من يتولّى استنباطه يتوفر فيه جميع شروط الاجتهاد، بخلاف القانون فان أكثر من يساهمون في إعداد مشروعه ليسوا من أهل الاجتهاد بالمعنى الاصطلاحي.

٤- أحكام الفقه الإسلامي كما تنظم علاقة الإنسان مع الإنسان، تتولى تنظيم علاقة الإنسان مع ربه أيضا، بخلاف أحكام القانون.

٥- أحكام الفقه الإسلامي مشبعة بالأخلاق، لأن مصدره الرئيس هو الشريعة الإسلامية، بخلاف أحكام القانون.

---

(١) سورة البقرة (٢٨٤).

(٢) سورة البقرة(٢٨٦)

أوجه الشبه:

توجد الصلة بينهما من أوجه، أهمها:

١- كل من الفقه الإسلامي الاجتهادي والقانون معرّض لأن يقع فيه القصور، لأن العقل الاجتهادي فيهما هو العقل البشري الذي لا يحيط بكل ما يحدث في المستقبل.

٢- كل منهما قد يقع فيه الخطأ، لأن كل مجتهد كما يكون مصيباً فقد يكون مخطئا، وقد نص الرسول العظيم (ﷺ)على ذلك في قوله: ((إِذا حَكَمَ الْحَاكِمُ[١] فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)) أي أجر واحد على بذل جهوده.

٣- كل منهما قابل للتبديل والتعديل بحسب مستلزمات الحياة وتطورها ما لم يكن الحكم مجمعاً عليه، وحتى في هذه الحالة إذا كان سند الإجماع مصلحة تغيّرت يتغيّر بإجماع آخر يتلاءم مع المصلحة الجديدة بناءً على قاعدة تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان.

٤- كل منهما يستهدف مصلحة الإنسان من جلب نفع له أو دفع ضرر عنه.

٥- الفقه الإسلامي مصدر رئيس للقوانين المتأثرة به بنسبة تتراوح بين ١٠٠-٥٠%.

بعض القوانين في البلاد الإسلامية مأخوذة منه ١٠٠%[٢] وقوانين الأحوال الشخصية في جميع البلاد العربية والإسلامية مأخوذة من الفقه الإسلامي ١٠٠%، والقوانين المدنية في هذه البلاد مصدرها الفقه الإسلامي ٩٠% كالقانون المدني العراقي والأردني والكويتي[٣] والقانون المدني المصري رغم تأثره بالفقه الفرنسي قد أخذ كثيراً من الفقه الإسلامي بشهادة فقهاء القانون في جمهورية مصر العربية[٤]. وقد حذت حذوه القوانين العربية المتأثرة به، ومن

---

[١] أي أراد المجتهد ان يحكم أو ينتج حكماً.

[٢] كما في القوانين اليمنية.

[٣] ورد في ديباجة القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ (وما يبرز ما وصل إليه قانوننا المدني من الرفعة والمكانة إنه جاء في أحكامه متوافقاً تماماً مع أحكام الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه حتى إنه لا يوجد فيه حكم يستعصي تخريجه على مذهب من المذاهب الإسلامية أو يتعارض مع روح الشريعة الإسلامية السمحة).

[٤] منهم المستشار علي منصور رئيس محكمة الاستئناف سابقاً في كتابه (الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ط ١٩٦٥، والأستاذ أحمد موافي المستشار بمحكمة النقض في كتابه الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، ط ١٩٦٥ والمستشار عبد الستار آدم في كتابه (الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري ط١٩٦٦.

الأحكام التي أخذتها من الفقه الإسلامي القانون المدني المصري، والقوانين المتأثرة بهذا القانون: نظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية حوالة الدين، ونظرية الظروف الطارئة، وأكثر أحكام البيع والهبة وعقد الإيجار والتزامات الجوار، والحائط المشترك، وأحكام الشفعة وغيرها.

كما أن التشريعات الجزائية العربية تتفق مع الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي في كثير من جرائم التعازير، لأن جريمة التعزير هي كل جريمة ترك استحداث عقوبتها وتحديدها للسلطة التشريعية الزمنية، وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: كل جريمة حدية إذا حدثت فيها الشبهة تتحول تلقائياً إلى جريمة تعزيرية تخضع لقانون العقوبات كالسرقة بين الأصول والفروع، أو بين الزوجين، أو بين الشريكين. وكجريمة الزنا إذا لم تثبت بأربعة شهود أو بإقرار الجاني واقتنع القاضي بوقوعها بالبينة أو بالوسائل العلمية الحديثة فتسقط عقوبة الحد وتحل محلها عقوبة تعزيرية تحدد بقانون العقوبات.

النوع الثاني: كل جريمة نص التشريع الإسلامي على تجريمها ولكن لم يحدد لها العقوبة تعد جريمة تعزيرية تخضع لقانون العقوبات كجريمة الغصب، وخيانة الأمانة والتزوير والرشوة والتجسس ونحو ذلك، مما نص الشرع على أنه جريمة ولكن لم يحدد لها العقوبة.

النوع الثالث: لولي الأمر (رئيس الدولة) بتعاون مع أهل الشورى اعتبار كل فعل يضر بالمصلحة العامة جريمة يحدد لها عقوبة بالنص تتلاءم مع حجمها وخطورتها.

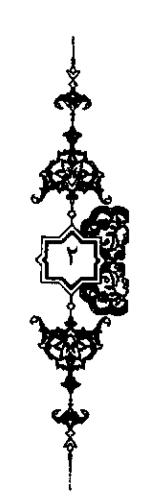
وبناء على ذلك فإن جميع الجرائم التعزيرية في الشريعة الإسلامية تخضع لقانون العقوبات ما لم يتعارض ذلك مع قاعدة شرعية في القرآن والسنة النبوية، وكذلك لا تتعارض القوانين في البلاد غير الإسلامية مع الشريعة الإسلامية بنسب متفاوتة مادامت تلك القوانين تخدم المصالح العامة للمجتمعات التي تخضع لها ولا تتعارض مع قاعدة شرعية إسلامية ثابته لأن القرآن الكريم اقتصر على الكليات وخول العقل البشري إرجاع الجزئيات إلى تلك الكليات في ضوء مستلزمات الحياة في كل زمان ومكان ما لم يخرج هذا الإرجاع عن دائرة الأخلاق.

ثانيا: المعنى الخاص

فالشريعة بمعناها الخاص عبارة عن نصوص آيات القرآن الكريم والسنة النبوية التي تتضمن كافة أقسام الأحكام الشرعية، كما أن القانون يطلق على النصوص المدونة في كل فرع من فروعه.

ثالثاً: الشريعة بمعناها العام

عبارة عن جميع الأحكام الشرعية التي مصدرها القرآن والسنة والمصادر الكاشفة (التبعيّة) كالقياس والعرف وغيرهما. وهي بهذا المعنى تشمل الفقه الإسلامي كما يستعملها بهذا المعنى كثير من الباحثين بعد أن حصل الخلط بين الشريعة الإسلامية التي مصدرها الوحي، وبين الفقه الإسلامي الّذي هو عبارة عن شروح الشريعة بمعناها الخاص، وعن الآراء الاجتهادية التي تتغيّر بتغيّر الزمان والمكان وتطور مصالح الإنسان، وتحتمل الخطأ والصواب.

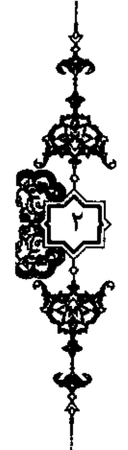


الفصل الثاني
فلسفة العبادات

العبادة في اللغة: وردت بعدة معان منها عبد عبادة وعبودة وعبودية ومعبد ومعبدة، لله عز وجل وحده وخدمه وخضع له وذل وطاع. والعبادة لله تعالى باعتبارها وسيلة لقيام الإنسان بأداء رسالته، كما جاء في القرآن الكريم، إما عقلية محضة أو بدنية محضة أو مالية محضة أو بدنية ومالية معاً.

وعلى أساس هذه الشقوقات الأربعة، توزع دراسة فلسفة العبادات من الناحية الشكلية على أربعة مباحث:

يُخصص الأول للنوع الأول، والثاني للثاني، والثالث للثالث، والرابع للرابع.



المبحث الأول
فلسفة العبادات العقلية المحضة
(الإيمان بالله وما يتعلق به)

فلسفة الإيمان بالله

الإيمان بالله فطرة في نفس الإنسانية وعبارة عن صلاحية كل إنسان بأن يكون عضواً صالحاً في المجتمع، لأن من لا إيمان له، لا التزام له، ومن لا التزام له لا أمانة له، ومن لا أمانة له، لا يصلح أن يكون عضواً صالحاً في المجتمع.

وقد أجمع علماء أصول الدين على أن الإيمان بذات الله وبما يتفرع عنه من الإيمان بسائر المغيبات، واجب عقلي قبل أن يكون واجباً شرعياً. لأن الإيمان بالرسالات السماوية وبالرسل والأنبياء، متوقف على الإيمان بالله. ولو توقف الإيمان بالله عليها للزمت الاستحالة المنطقية. إيضاح ذلك هو أنه لو توقف (أ) على (ب)، وتوقف (ب) على (أ)، للزم توقف (أ) على (أ)، بعد حذف المكرر (ب)، أي لزم توقف الشيء على نفسه، وتوقف الشيء على نفسه يستلزم تقدم الشيء على نفسه، وتقدم الشيء على نفسه مستحيل عقلاً، والمستلزم للمستحيل مستحيل أيضاً.

وبناءً على ذلك فإن الإيمان بالله وما يتفرع عنه من سائر المغيبات، يثبت للإنسان بالدليل العقلي، أي بالبرهان اللمي، وهو الاستدلال بالأثر على المؤثر، كالاستدلال بهذا الكون العظيم المتقن، على وجود خالق له. ويُقابله البرهان الإني وهو الاستدلال بالمؤثر على وجود الأثر، كاستدلال الطبيب بالجراثيم والميكروبات الموجودة في الدم على تشخيص المرض.

وينبني على ذلك أن الإيمان التقليدي في أصول الدين غير كاف لاعتبار الإنسان مؤمناً، وإنما يكون في هذه الحالة مسلماً، والتقليد في الإسلام جائز في فروع الدين، ولكنه غير مقبول في أصول الدين. وعلى كل إنسان الاستدلال على وجود الله بالآثار التي يطلع عليها

عن طريق الوسائل المرئية والمقروءة والمسموعة. وهذا الأمر ليس بصعب على كل بالغ عاقل رشيد.

وأذكر على سبيل المثل أنه بعد أن تم نقلي من جامعة بغداد كلية القانون إلى كلية الصدام للحقوق، ففي أول محاضرة حين دخلت القاعة، قام أحد الطلاب فرفع يده، وقلت له أنا لم أقل شيئاً حتى تُناقشني! قال الأمر لا يتعلق بالدرس وإنما يتعلق بعقيدتي، فقلت: ماذا تقول؟ قال: إن والدي مسلم جيد، ووالدتي مسلمة جيدة، وأنا ملحد جيد، لحد الآن لم أقتنع بوجود الله، رغم مناقشتي مع كثير من المسلمين ورغم قراءتي لكثير من الكتب الدينية، وأنا في قلبي أحب أن أحصل على هذا الإيمان عن القناعة، ولكن لم يحصل لي لحد الآن، لا عن طريق القراءة، ولا عن طريق السمع ولا عن طريق الرؤية.

فقلت له: اجلس، الآن أثبت لك وجود الله في أقل من خمس دقائق.

فسألته: هذه القاعة البسيطة نحن ندرس فيها، هل من المعقول أن تأتي إلى الوجود عن طريق الصدفة بدون وجود المواد الأولية والبناء والعمال؟ قال: كلا.

قلت: إذن كيف أتى إلى الوجود هذا الكون العظيم المتقن الذي لا تزال عقول علماء الفضاء حيارى أين يبدأ وأين ينتهي؟ قال: أتى عن طريق الطبيعة. فالطبيعة هي التي أوجدته.

فقلت له: هل الطبيعة موجودة أو معدومة؟ فقال موجودة، لأن المعدوم لا يخلق الموجود.

قلت: هل هذه الطبيعة جزء من الكون أو خارجة عنه؟ ومن البدهي أنه لا يُتصور أن تكون جزءً من الكون، لأن الشيء لا يكون خالقاً لنفسه. فقال: هي خارجة عن الكون.

فقلت له: هل يُتصور أن يقوم النجار بتحويل الخشب إلى أثاث البيت بدون المنشار والمطرقة والمسمار وسائر أدوات النجارة، رغم اختصاص ومهارة الشخص النجار، قال: كلا.

قلت: هل يُتصور أن تخلق الطبيعة هذا الكون من العدم بدون علم أو إرادة أو قدرة أو غير ذلك من صفات الكمال؟ قال: كلا.

قلت: إذن، ما تُسميه الطبيعة، فهي عبارة عن ذات الله سبحانه وتعالى، والاختلاف في التسمية. فقال الطالب: أشهد أن لا إله إلا الله، واشهد أن محمداً رسول الله.

فبهذا التمثيل البسيط تمكنت من تحويل هذا الطالب من الإلحاد إلى الإيمان، والإنسان - كما قلنا- مؤمن فطرياً، ولكن الذي يُرشده إلى هذا الإيمان يجهل طريقة الإرشاد. واتباع الأسلوب العقلي للوصول إلى الإيمان.

قرأت في مرجع فارسي، حاور فيلسوفان في إثبات وجود الله، أحدهما كان ملحداً، والآخر كان مؤمناً، فاستدل المؤمن بعشرات من الأدلة لإثبات وجود الله، فردها الطرف الملحد، وكانت امرأة عجوزة جالسة بينهما تسمع محاورتهما، وبعد أن تبين لها أن الفيلسوف المؤمن عاجز عن الإتيان بالأدلة العقلية المقنعة، فقالت له:

((بگو من خدارا بیّ دلیل می شناسم))

يعني: قل له أنا أعرف الله بلا دليل.

وكان قصدها أن وجود الله بعد وجود هذا الكون أشبه بما يكون من البدهيات إذا استعمل الإنسان عقله بطريقة معقولة.

فلسفة الإيمان:

للإيمان بالله وما يتفرع عنه من الإيمان بالشرائع الإلهية والرسل وسائر المعتقدات أهمية كبيرة للإنسان في حياته العملية بحيث لا توصف باللسان ولا تكتب بالأقلام من جانبين: الجانب الشخصي الفردي، والجانب الاجتماعي.

فمن الجانب الشخصي: بالإيمان يطمئن قلب الإنسان بحيث يكسب مناعة ضد جميع الأمراض النفسية كما يقول تعالى: ﴿أَلاَ بِذِكْرِ اللّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾[1]، فكل ما يصاب به المؤمن إيماناً علمياً من نقص في الأموال وفي الأنفس يحيله إلى الله فيتحمل نتائجه السلبية بالصبر بدافع انه من الله ولا حول ولا قوة للإنسان تجاه إرادة الله وهو يؤمن بأنه مثاب على ما أصيب به ويعوض من عند الله عاجلاً أو آجلا، وهذا ما ندركه في الواقع، فقلما تجد من صاحب الإيمان الشكوى عن مصائبه، كما إن من النادر أن نجد مَنْ لا يشكو عن حياته وهو ضعيف الإيمان أو فاقده.

أما من الجانب الاجتماعي: فنفع المؤمن لا يقتصر على شخصه وأسرته، حيث أن لإيمانه أثراً فعالاً في حياة المجتمع من حيث الأمن والاستقرار، فمن لا إيمان له لا التزام له. فالإيمان مصدر لطاقة روحية تراقب العامل في معمله، والزارع في مزرعته، والمعلم في مدرسته، والموظف في مكتبه، والجندي في ساحة المعركة، والأم في بيتها، والسلطة حين ممارسة مسؤولياتها.

---

[1] سورة الرعد: الآية ٢٨.

ولأهمية العقيدة في حياة الفرد والمجتمع قيل قديما وحديثاً: من يملك عقيدة فاسدة خير ممن لا عقيدة له. فالهندي الذي يعبد البقرة يختلف -من حيث الالتزام- من ملحد لا يملك أية عقيدة.

ومن آيات الأحكام الاعتقادية في القران الكريم قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الألْبَابِ، الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[1].

---

[1] سورة آل عمران: الآية ١٩٠، ١٩١.

المبحث الثاني
فلسفة العبادات البدنية المحضة
(الصلاة والصيام وما يتعلق بهما)

وزيادة للفائدة يخصص لبيان فلسفة كل من الصلاة والصيام مطلب مستقل.

المطلب الأول
فلسفة الصلاة

الصلاة عبادة بدنية محضة، لذا لا تقبل النيابة كما ذكرنا، لأن الغاية المتوخاة منها ترجع إلى شخص فاعلها، فلا تنسب نتيجة فعل شخص إلى فاعل آخر، سواءً كان الفعل خيراً أو شراً. والصلاة المطلوبة في الإسلام هي التي تقوي صلة العبد بمعبوده وتزيد روح الاستقلالية والشعور بالعزة والكرامة لدى المصلي فهي مدرسة لكسب كثير من صفات الكمال كطهارة السريرة وتهذيب النفس ونظافة البدن والألبسة والمكان، إضافة إلى نظافة القلب.

والصلاة المطلوبة هي إقامتها بخشوع وخضوع وبروح الانقياد وبشعور المصلي بأنه يتكلم مع ربه ورب الكائنات.

ولهذه العبادة الجسدية فوائد مهمة في حياة الإنسان العملية إذا أقيمت كما هي مطلوبة منه ومن تلك الفوائد ما يأتي:

١. اكتساب المصلي المناعة ضد كل سلوك جرمي والوقاية من الأمراض الاجتماعية الفتاكة بالفرد والمجتمع، وقد نص القران الكريم على هذه الحكمة والفلسفة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء

وَالْمُنكَرِ﴾[1]، والإنسان اذا أقام صلاته بروحها وجوهرها وخشوعها يكتسب طاقة روحية تقيه عن كل فاحشة ومنكر، فالصلاة من أهم الوسائل الوقائية عن ارتكاب الجرائم. وجدير بالذكر إن القوانين الوضعية لا تعير الأهمية للوقاية إلا بعد وقوع الجريمة، فعندئذ تتخذ طرق وقائية مادية تسمى تدابير احترازية لمنع الجاني من الرجوع إلى الجريمة مرة أخرى كحجزه أو نفيه أو وضعه تحت المراقبة.

والشريعة الإسلامية تختلف عن القوانين الوضعية من أوجه كثيرة منها:

أ. الطرق الوقائية والتدابير الاحترازية تكون قبل وقوع الجريمة كما قد تكون بعدها، لأن الوقاية خير من العلاج.

ب. الطرق الوقائية في الشريعة معنوية وروحية وتهذيبية وفي القانون مادية تمس جسم الجاني وحرية تنقله واتصالاته بالغير.

ج. الطرق الوقائية في الإسلام لها صفة العمومية بينما في القانون تكون بالنسبة لشخص الجاني أو المتهم فقط.

٢. الصلاة مدرسة التدريب على النظافة: نظافة البدن بالغسل والوضوء، ونظافة الألبسة وقت الصلاة، ونظافة المكان، إضافة إلى نظافة القلب.

٣. في الصلاة تنمية الشعور بالعزة والكرامة وبعدم ربط المصير بشخص معين أو فئة أو جماعة سعياً وراء كسب المصالح المادية والشخصية، وفيها التعود على الاعتماد على الله وعلى النفس، فيبتعد المصلي من أن يصبح ريشة في مهب رياح المصالح تتحرك وفق ما تريده هذه الرياح.

وهذه الصفة العظمى المكونة لشخصية الإنسان والمحافظة عليها يكتسبها المصلي من ترديده يومياً عشرات المرات لقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فتقديم (إياك) وهو مفعول به على الفعل والفاعل في علم البلاغة يدل على الحصر.

٤. بالصلاة يكتسب الإنسان صفة الاستقامة وعدم التغير بتغير الأهواء والمصالح الشخصية، فكم من الناس رأيتهم في حياتهم عاشوا في تقلبات سياسية ثم وقعوا في مستنقع المذلة والمسكنة وباؤوا بالفشل.

---

[1] سورة العنكبوت: الآية ٤٥.

ومصدر كسب صفة الاستقامة هو ترديد المصلي في كل ركعة لقوله تعالى: ﴿اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ﴾.

٥. في الصلاة تعودٌ على الاقتداء بالـمُثل الصالحة واتخاذ مسلك الصالحين واختيار طريق المفلحين فيما يقوله ويعمله في حياته، فهذه الصفة العالية يكتسبها المصلي من تكرار قوله تعالى في كل ركعة ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾.

٦. الصلاة مدرسة لتنظيم الوقت، لأنها مقسمة إلى خمسة أوقات من طلوع الفجر إلى الليل. والوقت اثمن ما يملكه الإنسان في حياته وكل شيء يعوض بعد فنائه إلا الوقت والعمر، فالوقت سيف قاطع إن لم تقطعه يقطعك. ولو نظم المسلمون أوقاتهم وأعمالهم وتجردوا عن الأخذ بالشكليات والقشور واستخدموا العقل لكانت المركبة الأولى التي نزلت على المريخ مركبة إسلامية، فالشعوب الشرقية والغربية في الدول المتقدمة حضارياً وصناعياً وتكنولوجياً ليسوا بأذكى ولا بأعقل من الشعوب الإسلامية ولكن كان تقدمهم وسبقهم علينا بفضل تنظيم الوقت والعمل. رحم الله من قال وجدت الإسلام في أوربا ولم أجد المسلمين وأجد المسلمين في عالمنا ولا أجد الإسلام.[1]

٧. الصلاة رياضة بدنية ضرورية لاستمرارية صحة الإنسان فالحركات من القيام والقعود في الصلاة من أروع ما وصل إليه علم الرياضة وبوجه خاص صلاة التراويح في رمضان المبارك وسنن التهجد وقطع المسافة من البيت إلى الجامع وعكسه.

٨. الصلاة رقيبة على الإنسان ووسيلة للاحتفاظ بحيويته ونشاطه وتعوده على النوم المبكر والنهوض المبكر لاستقبال النهار الجديد بصلاة الصبح بعد طلوع الفجر والتهيؤ للعمل اليومي، فتارك الصلاة ينام متأخراً وينهض من النوم متأخراً، فيستغرق في نوم الكسل ويتأخر غالباً من أداء واجباته اليومية، إضافة إلى إصابته بالأمراض الناتجة عن قلة الحركة وضعف النشاط.

٩. الالتزام بأداء الصلوات في بداية أوقاتها المحددة عامل مساعد على طول العمر، فالمعمرون الذين رأيتهم في حياتي هم الملتزمون برعاية أوقات الصلاة

---

[1] وهو يُنسب إلى الأستاذ محمد عبده رحمه الله.

وملازمة الجوامع، مع عدم الإخلال بواجباتهم الدنيوية، ومن هؤلاء المعمرين على سبيل المثل جدي محمد أمين جوانمير(رحمه الله) عاش (١٢٠ سنة) وكان يحضر الجامع صباحاً قبل طلوع الفجر يومياً بأكثر من نصف ساعة لطلوع الفجر. ففي رعاية أوقات الصلاة المحافظة على الصحة وإطالة الحياة.

١٠. صلاة الجماعة وسيلة للاحتكاك بالأقارب والأصدقاء والجيران والملاقاة اليومية في الجامع ولو لمرة واحدة من الأوقات الخمس للصلاة تكون طريقة الاطلاع المستمر على شؤونهم ومعرفة مشاكلهم ثم المساهمة في حلولها، فالتكافل والتعاون على البر في قمة الفضائل التي يأمر بها القرآن ويجب أن يتحلى بها الإنسان. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1].

المطلب الثاني
فلسفة الصيام

الصيام عبادة قديمة كانت موجودة قبل الإسلام في الشرائع السابقة، كما نص على ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[2]، بل كانت موجودة لدى بعض الأمم من غير أهل الكتاب، لان في هذه العبادة فوائد صحية فضلاً عن فوائدها الروحية، فعرفه المتدينُ وسيلةً من وسائل التقرب إلى الله، وعرفه الوثني طريقة من طرق التهذيب والرياضة[3].

فالصيام فطري يشعر الإنسان بالحاجة إليه في فترات متتابعة أو متفرقة وان اختلفت صوره وأوقاته باختلاف العصور والأمم.

مصدر أحكام الصيام القرآن والسنة النبوية والإجماع، فتناول القرآن أحكامه في ثلاث آيات متتابعات ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ

---

(١) المائدة : ٢

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة- للعلامة محمود شلتوت (شيخ الأزهر سابقاً): ص١٠٧.

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ، أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ، شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1] ، فالآية الأولى منها مجملة والثانية والثالثة بينتا هذا الإجمال، وزعم البعض انهما ناسختان للأولى وهذا الزعم باطل وخلط بين تفصيل المجمل والنسخ[2].

فلسفة الصيام :

القران الكريم نصَّ على حكمة الصيام وعلى المصلحة الدينية والدنيوية فيه، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[3] التقوى هي الطاقة الروحية يكتسبها الصائم من صيامه الحقيقي وتقيه من كل سلوك جرمي ومن كل عمل يضر الإنسان في حياته أو بعد مماته.

وقد يقال أن هناك كثيراً من المصلين والصائمين لا يترددون في الإقدام على الإجرام والكذب والخيانة والفحش ونحو ذلك من الصفات الرذيلة، وجواب ذلك هو الآتي:

ليس الصيام كما يظن كثير من المسلمين الإمساك والامتناع عن الأكل والشرب والمعاشرة الزوجية، فالصيام بهذا المعنى لا يكتسب به الصائم الطاقة الروحية المانعة من كل انحراف وسلوك إجرامي، وإنما المصدر لهذه الطاقة هو الصيام بمراتبه الثلاث الآتية:

المرتبة الأولى: الإمساك عن الطعام والشراب والعملية الجنسية وكل ما يدخل اللذة في الجسم كالتدخين.

المرتبة الثانية: صوم الجوارح، وأعضاء الحياة في جسم الإنسان هو إمساكها عن استخدامها في تنفيذ الإجرام. فصوم الأيدي إمساكها عن مدها نحو العدوان والتجاوز على حقوق الناس، وصوم الأرجل عدم استخدامها في السعي وراء ما يضر الناس بدون مبرر شرعي، وصوم اللسان إمساكه عن كل كلام غير مشروع

---

[1] البقرة : ١٨٣-١٨٥

[2] ينظر مؤلفنا التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن: ص١١٣.

[3] البقرة : ١٨٣

وعن التطاول على أعراض الناس، وصوم العيون الغض عن النظر إلى عورات الناس، وصوم الأذن عدم الإصغاء للكلام الباطل والمضر بحق الغير لأن الإصغاء لمثل هذا الكلام مع السكوت رضاء به، والقاعدة الشرعية تقول: (السكوت في معرض الحاجة بيان)[1].

المرتبة الثالثة: صوم الغرائز الباطنية، التي هي مصدر السوء، وصومها إمساكها عن الرذائل الباطنية كالحسد والحقد والأنانية والطغيان والتكبر والبغض بدون مبرر ونحو ذلك.

فاذا جمع الصائم بين هذه المراتب الثلاث خلال شهر رمضان المبارك فانه حتماً يكتسب الطاقة الروحية الواردة في الآية (١٨٣) وهذه الطاقة هي حكمة الصيام، فضلاً عن فوائده الصحية والتعاونية حين الشعور بألم الجوع.

فالذي يتجه إلى غير الله بالقصد والرجاء لا صوم له، والذي ينظر إلى عورات الناس بالقصد السيئ لا صوم له، والذي يذكر الغير بالسوء أو يستمع ذلك ويسكت لا صوم له، والذي في قلبه شائبة الحقد أو الحسد أو الكبر أو البغض لا صوم له، فإذا انتفى الصوم تنتفي الطاقة الروحية لانتفاء المسبب بانتفاء سببه.

وبناءً على ما ذكرنا فان شهر رمضان المبارك دورة سنوية يلتحق بها المسلمون لشحن طاقاتهم الروحية كالدورات التدريبية العسكرية لتقوية المعلومات والأعمال العسكرية وكالدورات الإدارية لتجديد الخبرات الإدارية وتقويتها.

---

[1] المادة (٦٧) من مجلة الأحكام العدلية : "لا ينسب إلى ساكت قول والسكوت في معرض الحاجة بيان".

المبحث الثالث

فلسفة العبادات المالية المحضة

(الزكاة وما يتعلق بها)

الزكاة نسبة مئوية فرضها الله على الأغنياء في أموال معينة وبشروط خاصة لسد حاجة المحتاجين.

الإسلام لا يقر الفقر ولا الحاجة ولا التسول ولا الكسل، وإنما يطلب من كل شخص قادر على العمل أن يعمل ويسعى في طلب الرزق ليكفي نفسه وعائلته.

فالإسلام دين العمل وقد تكرر لفظ العمل ومشتقاته في (٣٥٦) آية قرآنية وهذا يدل على منتهى اهتمام الإسلام بالعمل، ولو عمل المسلمون بهذه الآيات لكانوا في قمة الحضارات البشرية في كل زمان ومكان.

أما من لا يستطيع أن يعمل لعجزه أو لشيخوخته أو مرضه أو لأي سبب آخر، فنفقته واجبة على أقاربه الأغنياء. فإن لم يكن له أقارب أو وجدوا ولكن لم يكونوا أغنياء فنفقته على الأغنياء من غير الأقارب، وهذا الإنفاق نوعان:

أحدهما: اختياري، لم تحدد نسبته وكميته ولم يعين المال الذي ينفق منه، وهذا ما يسمى الإنفاق في سبيل الله، وقد أمر به القران في (٧٢) آية قرآنية. وقد أخطأ من قال إن آيات الإنفاق نسخت بآيات الزكاة، لأن الإنفاق لا يشترط فيه ما يشترط في الزكاة، فلا تعارض ولا تناقض بينهما حتى يعالج بالنسخ.

والنوع الثاني: إجباري، فان لم يؤده من يجب عليه الزكاة يُجبر على أدائها من قبل السلطة الشرعية القائمة ويتولاه جهاز إداري منظم يقوم على فريضة الجباية، ولا تسقط الزكاة بموت من تجب عليه، بل تتعلق بتركته، وعند بعض الفقهاء[1] يُقدم دين الزكاة على ديون الناس، لأن دين الله أحق بالوفاء، وعند بعض الآخرين يُقدم دين الآدمي، وعند بعض من يرى أن الزكاة تتعلق بالعين التي تجب فيها الزكاة ويبطل بيع هذا العين بقدر الزكاة الواجبة فيها.

---

[1] كابن حزم الظاهري. ينظر: المحلى: ٦/٨٧.

والآيات الآمرة بالزكاة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾[1]. وقد ورد لفظ (الزكاة) في (٣١) آية قرآنية ومنها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[2]، وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[3] وغير ذلك.

وهناك أحاديث كثيرة تؤكد ما جاء في القرآن الكريم من أحكام الزكاة لا مجال لذكرها لأننا بصدد فلسفة الزكاة ولأن وجوب الزكاة في الإسلام من البدهيات.

المستحقون للزكاة :

ورد في القرآن الكريم تحديد الأصناف الذين يستحقون الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.[4]

وهم كما ورد في هذه الآية ثمانية أصناف كما في الإيضاح الآتي:

١،٢. الفقراء والمساكين: أول ما ذكرته الآية من أصناف المستحقين للزكاة الفقراء والمساكين، فالوصفان يدلان على الحاجة الحقيقية إلى ما يقوم بالمعيشة وسد الحاجة، والفقر ضد الغنى، والفقير هو الذي لا يكون غنياً، وعلى هذا يراد به من له مورد ولكن لا يكفي لمعيشته ومعيشة من تجب عليه نفقته، والمسكين هو الذي لا يملك شيئاً كمصدر لعيشه، وقيل بعكس ذلك، فالمسكين هو الذي لا شيء له يكفي لعياله، فالفقير من لا يملك شيئاً. والمهم هنا أن كليهما من الأصناف المستحقين للزكاة.

٣. العاملون عليها: أي الموظفون الذين يكلفون بجباية الزكاة وتوزيعها، كما كان الأمر كذلك في صدر الإسلام وفي العهود التي احتفظت بهذا النظام المتبع في العصر الذهبي للإسلام، ولكن تُركت الحرية لمن تجب عليه الزكاة في توزيعها كما يشاء، لذا قد سقط هذا الصنف من دائرة الاستحقاق للزكاة، فمتى ما رجع النظام المطبق في

---

[1] سورة البقرة: الآية ٤٣ والآية ٨٣.

[2] سورة المعارج: الآية ٢٣.

[3] تطهرهم وتزكيهم بها سورة التوبة: الآية ١٠٣.

[4] سورة التوبة: الآية ٦٠.

صدر الإسلام، يرجع العمل به، وهذا من باب توقف العمل بالنص لانتفاء محله وليس من باب النسخ.

٤. **المؤلفة قلوبهم:** وهم ضعفاء الإيمان من المسلمين الذين يُخشى عليهم الارتداد عن الإسلام اذا لم يعطوا، ويرى البعض انهم كانوا الأغنياء الذين يُخشى وقوفهم ضد نشر رسالة الإسلام، لأن مصالحهم تضررت بسبب تطبيق نظام الإسلام، فعُوضوا بجزء من الزكاة لاستمالة قلوبهم. وعلى كلا الاحتمالين توقف صرف الزكاة لهذا الصنف لتوقف سببه منذ أن قال عمر بن الخطاب(ﷺ): (كنا نؤلف حين كان الإسلام في ضعفٍ، أما الآن فقد عزّ وقويت شوكته، فلا حاجة بنا إلى التأليف). وهذا أيضاً ليس من باب النسخ وإنما هو من باب دوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً. وأرى من الضروري الرجوع إلى العمل بالآية، لأن المبشرين يستخدمون المادة لاعتناق المسيحية.

٥. **الغارمون:** وهم الذين لحقتهم ديون بسبب تحملهم لتبعات مالية لبعض المصالح العامة كإصلاح ذات البين وإنشاء مؤسسات ذات نفع عام أو بسبب كساد تجارتهم أو مصانعهم التي كان فيها نفع المجتمع. ولا يعد من هذا الصنف من أفلس بسبب سوء تصرفه.

٦. **ابن السبيل:** وهو المسافر الذي انقطع عن بلده أو بعد عنه ماله واحتاج إلى مال لإتمام مهمته والرجوع إلى وطنه وكذلك يشمل الذين يسافرون من بلدهم إلى الخارج للمعالجات الطبية.

٧. **في الرقاب:** وضع الإسلام طرقاً كثيرة للقضاء على ظاهرة الرق ومن تلك الطرق تخصيص جزء من الزكاة للرقيق عبداً أو جارية لدفعه إلى سيده مقابل تحريره، وهذا الصنف انقرض أفراده بانقراض الرق بصورة رسمية، وكان هذا الانقراض هو هدف الإسلام، فالإسلام أقرّ بعض أحكام الرقيق للفترة الانتقالية، ولما انتهت هذه الفترة انتهى نظام الرق من غير رجعة. وهذا لا يعد نسخاً لتلك الآيات وإنما انتهاء العمل بها لانتهاء الغرض الذي شرعت لأجله.

٨. **في سبيل الله:** كلما ورد في القرآن الكريم هذا التعبير أريد به المصالح العامة التي لا ينحصر نفعها على فرد معين أو فئة معينة كالجوامع والمستشفيات والمدارس وبناء الجسور والجهاد في سبيل الدفاع عن الدين.

وجدير بالذكر إن الزكاة يجوز دفعها من المزكي إلى كل من لا تجب عليه نفقته، فللزوجة أن تدفع زكاة أموالها لزوجها الفقير عند جميع الفقهاء باستثناء الظاهرية حيث ذهب هذا المذهب إلى وجوب نفقة الزوج الفقير على زوجته.

الشروط العامة لوجوب الزكاة :

يشترط لوجوب الزكاة بصورة عامة توفر شروط أهمها ما يأتي:

أ. **النصاب**: وهو الحد الأدنى للمال حتى تجب فيه الزكاة ولكل نوع من الأموال نصاب خاص كما سيأتي.

ب. **الملكية**: فلا يكون الإنسان مسؤولاً عن زكاة ما لا يملكه ملكية مستقرة.

ج. **الإسلام**: فلا تجب الزكاة على غير المسلم.

د. ولا يشترط العقل والبلوغ عند جمهور فقهاء المسلمين: فتجب الزكاة في أموال القاصرين والمجانين اذا توافرت فيها شروط الزكاة، شريطة أن تكون أموال هؤلاء تستثمر للنماء والأرباح، وإلا فلا تجب فيها الزكاة اذا كانت مجمدة، لأن الزكاة تأكلها تدريجياً وهذا يضر بالقاصر، وقد قال رسول الله (ﷺ) : (لا ضرر ولا ضرار)[1].

هـ. لا يشترط خلو المال من الدين فمن كان مديناً لا يكون دينه مانعاً من وجوب الزكاة في ماله الذي تحت تصرفه، خلافاً لأبي حنيفة[2].

الأموال التي تجب فيها الزكاة :

أولاً: الذهب والفضة وكل ما هو مصنوع منهما من نقود وأدوات زينة وآلات لهو أو أكل وغير ذلك مما يُصنع من الذهب أو الفضة، باستثناء حُليّ المرأة، فهو لا تجب فيه الزكاة -خلافاً لأبي حنيفة-، بشرط أن لا يزيد حجم هذا الحليّ على ما هو سائد في عرف البلد، والاّ فتجب الزكاة في الزيادة على ما هو معروف، وتجب الزكاة في الحليّ في إحدى الحالات الثلاث الآتية:

---

[1] مسند الإمام أحمد: ٣١٣/١، وسنن أبي داود: ٣١٥/٣، وسنن الترمذي: ٣٣٢/٤، ومستدرك الحاكم: ٦٦/٢، وقال عنه الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه عليه الذهبي.

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة الكاساني: ٨٢١/٢ وما يليها.

١. إذا كان حجم مجموع الحليّ أكثر من الحجم المتعارف لدى النساء في البلد نفسه، فاذا زاد تجب في الزيادة فقط.
٢. إذا اتُخِذ الحليّ للاستغلال أي الإيجار في المناسبات، فتجب الزكاة فيه وفي بدل الإيجار معاً.
٣. إذا انكسر الحليّ بحيث أصبح غير صالح للاستعمال حلياً، تجب الزكاة إذا كان المكسور واصلاً حد النصاب، وحال عليه الحول.

ويعتبر الحلي بحسب وزنه ولا ينظر إلى قيمة صياغته[١].

ثانياً: كل عملة معدنية أو ورقية متداولة في كل دولة من دول العالم، يكون حكمها حكم الذهب والفضة، حيث حلّت محلهما في التعامل والتداول، والحد الأدنى لنصاب الذهب عشرون مثقالاً، ولنصاب غير الذهب من الفضة والعملة المتداولة في كل دولة، ما يعادل عشرين مثقالاً في القيمة، أو (١٠٠) غرام من الذهب. كل ذلك بشرط حولان الحول على النصاب، ونسبة الزكاة في كل ما ذكرنا ربع العُشر (٢,٥٪).

ثالثاً: المحصولات الزراعية: تجب الزكاة في جميع أنواع الحبوب دون الحصر في الحنطة والشعير، وفي الثمار(التمر والزيتون والزبيب)، ولا زكاة في الفواكه كالرمان والتفاح، ولا في الخضروات والبقول ونحو ذلك عند جمهور فقهاء الشريعة، إلا إذا كانت المزرعة أو البستان للاستغلال التجاري، فعندئذٍ تجب الزكاة في الغلة، لا في الأعيان.

والمحصولات الزراعية تجب فيها الزكاة كلما تكرر الزرع، ولا يشترط فيه حولان الحول، والحد الأدنى لنصاب المحصول الزراعي عند جمهور الفقهاء خمسة أوسق[٢] (٦٥٣ كغم)، ونسبة الزكاة فيها العُشر (١٠٪) إذا سُقيت المزروعات بالأمطار أو الأنهار أو العيون، أما إذا سُقيت بالآلات كالمكائن والمضخات، فإن فيها نصف العشر(٥٪).

---

[١] الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: ١/٤٦٠.

[٢] خلافاً لأبي حنيفة إذ قال تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض حبوباً أو غيره، قليلاً أو كثيراً باستثناء الحطب والحشيش والقصب أخذا بعموم لفظة (الأموال) الواردة في آيات القرآن.

رابعاً: المواشي والابل والبقر والغنم والمعز: إذا كانت أليفة لا وحشية وسائمة، وتجب الزكاة في أعيان السوائم، وهي التي تُرعى أكثر السنة في المراعي العامة المباحة، ولا يتكلّف مُلاّكها مؤنة علفها، أما غير السائمة وهي التي يُغذيها مُلاكها بأموالهم، فلا تجب الزكاة في أعيانها، وإنما تجب في غلتها إذا استغلت للإيجار أو الألبان أو الأصواف أو النتاج أو نحو ذلك، فعندئذ تخضع لأحكام المستغلات فيما يتعلق بالزكاة.

خامساً: عروض التجارة: والزكاة واجبة في عروض التجارة، والواجب ليس على أعيانها وإنما على قيمتها، لذا كان نصابها هو نصاب الذهب، وكذلك نسبة الزكاة فيها ربع العشر (٢,٥٪) غير انه لا يشترط حولان الحول على السلعة، بل يشترط في قيمتها، وان تداولت القيمة مئات السلع، والمعتبر أن تكون البضائع التجارية بالغة النصاب في أول السنة وفي آخرها، ولا عبرة بنقصها أو زيادتها في وسطها.

وتشمل عروض التجارة كافة ما يُتخذ للإتجار من مختلف البضائع. والزكاة تؤخذ من رأس المال والأرباح معاً، وتقوم عروض التجارة بحسب قيمة وقت وجوب الزكاة، أي في نهاية الحول المار على رأس المال، والنصاب يُحسب بقيمة الذهب، ونسبة الزكاة في مجموع رأس المال والأرباح (٢,٥٪).

سادساً: المستغلات: وهي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ولم تُتخذ للتجارة، ولكنها تُتخذ للنماء، فهي تَدُرُّ لأصحابها مكسباً مالياً عن طريق تأجير عينها، كالعمارات والدور والأراضي والمحلات التجارية ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية، أو عن طريق بيع منتوجاتها كالمعامل والمصانع، وكالحيوانات التي تُتخذ لبيع منتوجاتها من الألبان والأصواف والنتاج ونحو ذلك.

والفرق بين المستغلات وعروض التجارة هو أن الأولى تبقى عينها وتتجدد منافعها، وأما الثانية فتكون أرباحها عن طريق تحول عينها من يد إلى يد أخرى.

ومن أدلة وجوب الزكاة في المستغلات ما يأتي:

١. عموم لفظة الأموال الشاملة لها ولغيرها في الآيات الواردة في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[1]، وقوله: ﴿خُذْ

[1] سورة المعارج: الآية ٢٣.

مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1]

٢. سبب وجوب الزكاة فيها النماء وهو موجود فيها.

٣. علة وجوب الزكاة هي سد حاجة الفقير، وقد توفرت هذه العلة فيها، والحكم يدور معها وجوداً وعدماً.

٤. والقول بتخصيص عموم الأموال بأقوال الرسول (ﷺ) مردود بأن هذه المستغلات لم تكن موجودة في عهد الرسالة ولم يأتِ فيها النهي عن الزكاة فيما إذا حصلت في المستقبل.

٥. القياس على عروض التجارة بجامع النماء، لأنه إذا كانت الزكاة واجبة في عروض التجارة وهي معرضة للتلف والسرقات والزوال، فإنها تكون واجبة من باب أولى في أعيان ثابتة دائمة كالعمارات ونحوها.

٦. أقوال الفقهاء: قال كثير من الفقهاء ومنهم المالكية[2] والزيدية[3] بوجوب الزكاة فيها.

كيفية اداء زكاة المستغلات:

وهي نوعان:

١. نوع تؤخذ الزكاة من أصله وغلته أو من رأس المال ونمائه عند نهاية كل حول، كما في زكاة الحيوانات غير السائمة التي تُستغل لنمائها من النتاج والأصواف والألبان، وكالحليّ الذي يُتخذ للغلة عن طريق الإيجار، وكعروض التجارة ونحو ذلك، وتُدفع الزكاة من الأصل والصافي من الغلة بعد إخراج النفقات والتكاليف التي يتوقف عليها الاستغلال في المعامل والمصانع، وتجب الزكاة في رأس المال وغلتها.

٢. نوع اختلف فيه الفقهاء بالنسبة للزكاة في الأصل دون الغلة، أو الزكاة في كليهما، فمنهم[1] من يرى أن الزكاة واجبة في الأصل والغلة، مستندا إلى أدلة منها:

---

[1] سورة التوبة: الآية ١٠٣.

[2] بداية المجتهد لابن رشد: ١/٢٣٧.

[3] البحر الزخار: ٢/١٤٧.

أ. عموم النصوص التي أوجبت الزكاة في الأموال مطلقاً دون تمييز مال من مال.

ب. قياس المال المستغل على المال المتجر فيه، وكلاهما قصد به النماء، ولا فرق بين المعاوضة في الأعيان والمعاوضة في المنافع.

والاتجاه الثاني هو أن الزكاة واجبة في الغلة فقط لأسباب منها:

١. الحرج في تثمين العقارات المستغلة كالعمارات والمنقولات المستغلة لوسائل النقل في نهاية كل سنة، والحرج مرفوض في الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢].

٢. القياس على عروض التجارة قياس مع الفارق، لأن مالك المستغلات لم يعدها للبيع، ولو جاز اطلاق التاجر على المستغل، للزم القول بأن من يستثمر أرضه الزراعية أو بستانه لبيع غلتها، يُطلق عليه مصطلح التاجر، وهذا غير وارد أصلا.

٣. ومن وجهة نظري إن هذا القول الثاني هو الراجح ويطابق العدالة وفيه التوفيق بين مصلحة الفقراء والأغنياء في إيجاب الزكاة في غلتها فقط بعد قبضها.

وتقاس هذه الغَلّة على المحصولات الزراعية مع عدم اشتراط حولان الحول، وفي أن هذه الغَلة اذا تكررت في سنة واحدة، تتكرر الزكاة فيها، شأنها شأن المحصول الزراعي.

أما بالنسبة لمقدار ما يجب إخراجه من الغلة، فقد اختلف فيه الفقهاء المعاصرون[٣]، فمنهم من قال هي (١٠٪) أخذاً بحكم المقيس عليه، ومنهم من قال زكاتها زكاة النقود (٢,٥٪).

وأرى ترجيح الاتجاه الأول، لأن المقيس يجب أن يسري عليه حكم المقيس عليه، فإذا أمكن معرفة صافي الغلات بعد التكاليف، كما هو الشأن في الشركات الصناعية، فإن الزكاة تؤخذ من الصافي بمقدار العشر (١٠٪)، لأن النبي (ﷺ) أمر بأخذ

---

(١) كالزيدية. ينظر: البحر الزخار: ١٤٧/٢ وما يليها، وشرح الأزهار لابن مفتاح وحواشيه: ٤٥٠/١ وما يليها.

(٢) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٣) حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية الدورة الثالثة: ص٢٤١، ٢٤٢.

الزكاة بالعشر من الزرع الذي لا يُسقى بالآلات، فكان أخذه من صافي الغَلة، فإن لم تُمكن معرفة الصافي كالعمارات المختلفة، فالزكاة تؤخذ من الغلة بمقدار نصف العشر.

سابعاً: زكاة الأسهم والسندات: الأسهم صكوك متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة وقابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي اسهموا في رأسمالها والسهم يمثل جزءاً من رأسمال الشركة.

والسند صك مالي قابل للتداول يُمنح للمُكتتب لقاء المبالغ التي اقرضها، ويُخوله استعادة مبلغ القرض إضافة إلى فوائدها، وبتعبير آخر هو تعهد مكتوب بمبلغ من الدين (القرض) لحامله في تاريخ معين، مقابل فائدة معينة، وهو يشبه السهم من حيث وجود قيمة اسمية لكل منهما، وقابلية التداول بالطرق التجارية وعدم قابلية التجزئة ووجوب الزكاة فيهما.

ويختلفان في أن السهم يمثل حصة في الشركة، والسند يمثل ديناً على الشركة، ومن حيث المشروعية السهم مشروع ولكن السند محرم، لأنه عمل ربوي، ورغم ذلك تجب فيه الزكاة.

وزكاة الأسهم في الشركات تكون بسبب قيمتها التجارية المعلنة في الأسواق، لا بقيمتها الاسمية فقط، وتسري عليها أحكام زكاة عروض التجارة، واذا كانت صناعية محضة لا تُستأجر ولا تُنتج سلعة تجارية، تسري عليها أحكام المستغلات العارية.

وأما السندات، فرغم عدم مشروعيتها، تجب فيها الزكاة وفق زكاة عروض التجارة، فتدفع زكاة الدين والفائدة معاً.

فلسفة الزكاة :

للزكاة حكم وفوائد مهمة منها :

١. مكافحة الإجرام، إذ أثبتت فلسفة التشريعات الجنائية بالاستقراء أن من أهم عوامل ارتكاب الجرائم -بوجه خاص الجرائم الاقتصادية- عامل الفقر والحاجة، فتسديد حاجة المحتاجين مادياً يُقلل من ظاهرة الانحراف نحو السلوك الجرمي، ولذا لم يُطبق الخلفاء

الراشدون آية ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1]، على الذين ارتكبوا جرائم السرقات تحت ضغط الحاجة والفقر. ويُروى أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ قال في سنة المجاعة (سنة القحط): في قطع اليد حماية الأموال وفي ترك قطعها حماية الأرواح، وحماية الأرواح أولى بالرعاية من حماية الأموال.

٢. تكوين الوئام والمحبة بين الفقراء والأغنياء، ومن الواضح أن الحسد من الغرائز البشرية، إذا لم يقض عليه تهذيب النفس وبوجه خاص حسد الفقراء تجاه الأغنياء، لأن الفقير حين يرى جاره الغني يعيش في قمة الرفاه، وهو يعيش في الحضيض عيشة ضنكا، فإن غريزة الحسد تدفعه إلى السلوك الجرمي بوجه عام، والى الاعتداء على هذا الغني بوجه خاص. فإذا دفع الغني النسبة المعينة المحددة في الشرع من ماله إلى الفقير، فإنه يقضي على نار حقده وحسده، فيحل الوئام والمحبة بينهما محل التنافر والتناحر، بل يتمنى زيادة ثروته بدلاً من تمني زوال نعمته، لأنه يشعر بأن له نسبة في هذه الزيادة، وأنه شريك له في حدود هذه النسبة، فتزداد حصته بزيادة ثروته المالية وتنقص بنقصانها.

٣. تضييق نطاق التفاوت الفاحش بين الأغنياء والفقراء في النظام الطبقي البغيض، فبدفع الزكاة يصعد الفقير درجة نحو العيش الكريم وينزل الغني درجة في الرفاه والتبذير، وبصورة تدريجية يقتربان في المستوى المعيشي، اذا لم يتساويا.

٤. تطهير نفوس الأغنياء من رذيلة الطغيان، كما يقول سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2]، والطغيان من الصفات الرذيلة الناتجة عن ظاهرة الغناء، كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الإنسان لَيَطْغَى أن رَّآهُ اسْتَغْنَى﴾[3].

٥. الزكاة تزيد من نعمة المزكي، لأنها شكر النعمة، وفي زيادة الشكر زيادة للنعمة، بمقتضى وعده تعالى في قوله: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[4].

٦. الزكاة ضمان اجتماعي، ويُعد نظام الزكاة في الإسلام أول تشريع منظم في العالم[1] في سبيل ضمان اجتماعي، لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية، بل يقوم على

[1] المائدة : ٣٨

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٣) سورة العلق: الآية ٦،٧.

(٤) سورة ابراهيم: الآية ٧.

حقوق المحتاجين المفروضة على الأغنياء في أموالهم، وضمان تحقيق الكفاية لكل محتاج، الكفاية في المطعم والملبس والمسكن وسائر حاجات الحياة للفقير ولمن عليه نفقته بلا إسراف ولا تقتير، ولا يقتصر ذلك على المسلمين وحدهم، بل يشمل من يعيش في ظل دولتهم من غير المسلمين. والضمان الاجتماعي لم تعرفه القوانين الوضعية إلا في منتصف القرن العشرين، وأول مظهر رسمي له كان في ١٩٤١، حين أنفقت بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية في الميثاق الأطلنطي على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد[٢]، والدول لم تفكر في تنظيم الضمان الاجتماعي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، بعد قيام ثورات داخلية لأسباب اقتصادية، وبعد انتشار موجبات المذاهب الشيوعية والاشتراكية.

٧. تطهير النفوس من مرض الشح والبخل وتعويد المسلم المزكي على البذل والسخاء في المساهمة في الإنفاق في غير مجال الزكاة عند الحاجة، لأن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية في مجال التعاون على البر، هو التكافل الاقتصادي، بسبب أن كل عمل يقوم به الإنسان يتوقف على الصحة الكاملة، وهي تتوقف على الغذاء الكامل.

٨. حصانة أموال من يؤدي زكاة ماله، فالزكاة تصون المال وتُحصنه من تطلع الأعين وامتداد أيدي الآثمين والمجرمين، كما قال الرسول (ﷺ): (حصّنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وأعدوا للبلاء الدعاء)[٣].

التكييف الشرعي للزكاة :

الزكاة ركن من أركان الإسلام وفريضة مالية إجبارية، لا ترجع لهوى الأغنياء إن شاءوا أدوها وإن شاءوا تركوها دون مسائلة، بل تركها يُعتبر جريمة سلبية، ركنها المادي هو الامتناع عن أداء الزكاة، لذا يُجبر على أدائها كاملة، فإن أبى تُستخدم القوة ضده ويُقاتل، كما فعل الخليفة الأول ذلك ضد مانعي الزكاة في حروب الردة.

---

[١] ينظر: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام- د. يوسف القرضاوي: ص١٠٧.

[٢] ينظر: الدكتور صادق مهدي، الضمان الاجتماعي: ص١٢٦.

[٣] رواه الطبراني في معجمه الكبير: ١٠/١٢٨ (برقم ١٠١٩٦).

وقد نصَّ القرآن الكريم على هذا التكييف الشرعي بالزكاة في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ والصدقة لا تعني التفضل والإحسان من الأغنياء، وإنما تعني حقاً محضاً فرضه الله على الأغنياء، فيؤخذ منهم ويوزع على الفقراء.

السياسة الاقتصادية الإسلامية في توزيع الزكاة :

لا يجوز في الإسلام ترك الحرية للأغنياء في تقدير زكاة أموالهم وتوزيعها كيفما يشاؤون، لأن هذه الطريقة قد لا تكون أمينة ولا محققة لأهداف الزكاة، وهي مكافحة الفقر وتضييق النظام الطبقي في المجتمع، بل يجب أن يتم كل من التقدير والجباية والتوزيع من قبل الدولة، وينبغي أن تكون في كل دولة إسلامية وزارة للزكاة، لأنها ليست بأقل أهمية من الأوقاف من حيث الموارد والمصارف، وينبغي إجبار الأغنياء على تطبيق نظام الزكاة وفق ما طُبق في عهد الرسالة وعهد الخلفاء الراشدين، ويجب استخدام القوة ضد مانعي الزكاة، كما فعل الخليفة الأول سيدنا أبو بكر الصديق (ﷺ).

أما كيفية توزيع الزكاة على الفقراء والمساكين، فينبغي أن لا تكون على طريقة ما يفعله دافعو الزكاة من إعطاء مبلغ للفقير، وهو لا يسمن ولا يغني من جوع، بل يجب أن يُعطى لكل فقير أو مسكين مقدار من أموال الزكاة، يكفي لأن يستخدمه رأسمال ويستثمره ويصرف نماءه وأرباحه على نفسه وعلى من تجب عليه نفقته، مع الاحتفاظ برأس المال حتى لا يبقى في المستقبل فقير أو مسكين يتقاضى ما يسد رمقه من موارد الزكاة بصورة مستمرة. وبهذه الطريقة يمكن القضاء على فقر جملة من الفقراء والمساكين في كل سنة، وبالتالي يمكن القضاء على ظاهرة الفقر والتسول بصورة تدريجية.

المبحث الرابع
فلسفة العبادات المالية والبدنية معاً
(الحج وما يتعلق به)

فرض الشرع الإسلامي الحج مرة واحدة في العمر، على كل من له استطاعة مالية وبدنية وعقلية، إضافة إلى توفر الناحية الأمنية بالطريق، وهذه الإمكانيات كلها مندرجة تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[1].

فإذا تخلفت ناحية من النواحي المذكورة من الإمكانيات، لا يجب الحج، ولكن يجوز للعاجز بدنياً لمرض أو شيخوخة الحج نيابة عنه، إذا كان متمكناً مالياً، رغم أن الأهداف الشخصية المتوخاة من هذه العبادة لا تتحقق كاملة، ولكن ما لا يدرك كُلّه لا يترك جُلّه.

ولمعرفة أركان وشروط ومبطلات الحج، يراجع المراجع الفقهية، لأن موضوع بحثنا فلسفة الأحكام فقط.

فلسفة فَرْضِيّة الحج على كل مسلم ومسلمة :

الحج ليس صك غفران كما يزعم كثير من المسلمين، بل هو ركن من أركان الإسلام الخمسة، وليس وحده كافياً. وكذلك الحج ليس بطاقة لدخول الجنة، وإنما هو وسيلة للمغفرة من الذنوب والجرائم التي تُعد اعتداءً على حقوق الله المحضة، أما حقوق العباد فإنها لا تسقط إلا بالأداء والوفاء اذا كانت مالية، أو إبراء الذمة من صاحب الحق، فمن كان بذمته مبلغ من المال أو في حيازته عين من الأعيان تعود للغير، وتكون حيازته غير مشروعة بالنسبة إليه، لا تبرأ ذمته ولا تسقط مسؤوليته عن هذا الحق الشخصي أو الحق العيني بالحج، وإنما يجب عليه أن يؤدي ما بذمته أو يبرئه الدائن، وهو بالغ عاقل مختار من الحقوق

---

[1] سورة آل عمران: الآية ٩٧.

الشخصية التي بذمته. وعليه رد الأمانة التي في حيازته إذا لم يكن لهذه الحيازة مبرر شرعي.

ومن اعتدى على الغير بالقول كأن ذكره بالسوء أو الغيبة أو قذفه أو نحو ذلك، فلا تبرأ ذمته بالحج وإنما يجب أن يسامح منه المعتدى عليه.

ومن اعتدى على الغير بالفعل كالقتل والجرح والإيلام والإيذاء، فلا تسقط مسؤوليته بالحج، بل عليه القصاص في العمد والدية في الخطأ أو تنازل صاحب الحق عن حقه.

لكن من اعتدى على حق من حقوق الله المحضة، كالارتداد وتعاطي المسكرات والمخدرات ونحو ذلك من المحرمات، أو ترك واجباً من الواجبات من العبادات بدون عذر مشروع، فإن مسؤوليته تسقط بالتوبة الصحيحة، والحج لوجه الله يُعد توبة فتسقط به المسؤولية أمام الله إن شاء الله.

وللحج أهمية دينية ودنيوية وحِكَم، هي أهم بكثير مما يتصوره المسلمون من نتائج الحج، ومن تلك الحِكَم:

الحج مؤتمر سنوي في مجال التعاون والتكافل بين المسلمين، والشريعة الإسلامية أقرت للمسلمين ثلاثة اجتماعات:- اجتماع يومي، واجتماع أسبوعي، واجتماع سنوي.

أ. **الاجتماع اليومي:** على سكان المحلة أو القرية أداء صلاة الجماعة في الجامع ولو لمرة واحدة في اليوم إذا لم يكن معذوراً، وذلك لغرض الاطلاع على مشاكل الآخرين من سكان المحلة أو القرية، والمساهمة بقدر إمكانيته واستطاعته في حل تلك المشاكل، تنفيذاً لأمر الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾[1].

فصلاة الجماعة سنة مؤكدة لحكمة التعاون والتكافل، فإذا تخلفت هذه الحكمة فلا فرق بين الصلاة في المسجد والبيت، لأن الكل أرض الله والله موجود في كل مكان، فقدسية الجامع حكمتها ذلك التعاون والتضامن والتعاضد بين من يحضرون صلاة الجماعة.

ب. **الاجتماع الأسبوعي:** على سكان المدينة أداء صلاة الجمعة لنفس السبب المذكور في صلاة الجماعة من التعاون والتكافل والتضامن بين المصلين والمساهمة في حل مشاكل الآخرين من سكان المدينة، والمفروض كما يقول بعض الفقهاء (كالشافعية)، أن تؤدى صلاة الجمعة في مكان واحد في المدينة، ولا يجوز تعدد

---

[1] سورة التوبة: الآية ٢.

صلاة الجمعة بدون عذر مقبول، لأن فلسفة هذه الصلاة هي التعاون والتكافل بين سكان المدينة كلها، وبناءً على ذلك من الضروري أن تقوم الدولة ببناء جامع كبير في وسط المدينة يكفي لحضور أكبر عدد ممكن لتحقيق حكمة صلاة الجمعة، وهي المساهمة في حل المشاكل بالنسبة لمن يصاب بها. أما خطبة الجمعة فيجب أن تقدم حلا دينيا لمشكلة من مشاكل الساعة ولا تكون تكرارا لما سمعه الناس مئات المرات.

ج. **الاجتماع السنوي:** يكون لجميع الدول والشعوب الإسلامية، وهذا الاجتماع هو أكبر مؤتمر إسلامي يشترك فيه ممثلو الدول والشعوب الإسلامية في جميع أنحاء العالم، يحضره المختصون في مجال السياسة والإدارة والاقتصاد والثقافة والصحة والدفاع وغير ذلك من مستلزمات الحياة في كل زمان ومكان.

ومن الواضح إن طبيعة هذا المؤتمر تختلف عن طبيعة سائر المؤتمرات التي تعقد سنوياً عشرات المرات في دول العالم على النطاقين الداخلي والعالمي، وهذه المؤتمرات طابعها مادي محض، وأما مؤتمر الحج فهو ذو طابع مادي ومعنوي في وقت واحد، فجميع المظاهر المادية التي تساعد على التمزق والتفرقة بين الشعوب الإسلامية تنصهر في بوتقة الطاقة الروحية.

بدأ **بالإحرام** الذي يعد الخطوة الأولى للتجرد من الفوارق العارضة، حيث إنه زي موحد أشبه بآخر زي يلبسه الإنسان حين انتقاله إلى مثواه الأخير بعد مفارقة هذه الدنيا الفانية، فهو زي يرفع التمييز بين الحاكم والرعية، وبين الغني والفقير، وبين أصحاب المراكز السياسية والاجتماعية وبين غيرهم.

ثم تليه **التلبية** التي تجرده عن العالم المادي وتربطه روحياً بمن لا سلطان فوق سلطته وهو الله عز وجل.

ثم **الطواف** الذي هو دوران القلب حول مركز وحدة المسلمين (بيت الله الحرام).

ثم **السعي** بين الصفا والمروة تردد بين الخوف والرجاء، خوف العقاب على الذنوب ورجاء العفو عنها.

ثم **الوقوف في عرفة** مظهر من مظاهر المساواة وعدم التفاضل بين أبناء آدم وحواء إلا بما يقدمونه لإرضاء الله والنفع البشري، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.

ثمَّ رمي الجمرة (رجم الشيطان) تعهد أمام الله بعدم الخضوع للنفس الأمارة بالسوء مرة أخرى، لأن الشيطان لا يحضر هناك حتى يرجمه الحجاج، وإنما الرجم موجه إلى شيطان كل إنسان لا يفارقه لحظةً، فهو ملازم له ملازمة الحرارة لكل طاقة حرارية، فالذي يرجمه الحجاج هو شيطان نفسهِ (النفس الأمارة بالسوء)، التي عبارة عن النزعة الشريرة التي تدفعه دائماً نحو السلوك الجرمي، فرمي الجمرة إن كان صحيحاً سليماً، هو نقطة المفارقة بين الراجم وبين كل ما هو رمز للشر.

هذه الحِكَم المذكورة لفريضة الحج وغيرها من سائر العبادات هي قطرة من بحر فلسفة وحكم العبادات التي كلف بها الإنسان.

ولكن لماذا تأثيرها غير فعال في سلوك المسلمين رغم أدائهم لها ظاهراً؟

الجواب هو إن في القيام بهذه العبادات خللاً يقضي على تأثيرها ومفعولها:

فالمصلي يصلي في الأوقات الخمسة غالباً متعود على هذه العملية كتعود المدخن على التدخين، فهي عملية روحية ظاهراً ولكنها بعيدة عن جوهرها ومغزاها.

والصائم يقتصر على المرتبة الأولى من الصيام -كما ذكرنا- ويهمل المرتبة الثانية والثالثة اللتين هما مصدر الطاقة الروحية التي تقي الإنسان من الشر.

والحاج يذهب إلى الحج وهو يجهل حكمة هذه العبادة، بل أحياناً يقوم بأداء هذه الفريضة بطريقة همجية، تراه حين الطواف يدفع الضعيف الذي أمامه ويؤذيه، بحيث قد يموت تحت أقدام الحجاج، فهو يؤدي منسكاً من مناسك الحج ولكن في نفس الوقت يرتكب قتل إنسان ضعيف بري..

ثمرات الطاقة الروحية المكتسبة من العبادات :

١. التحلي بما يجب أن يكون عليه الإنسان من الفضائل والتخلي عما يلزم استبعاده من الرذائل، وبذلك يسود في المجتمع التعاون والتضامن والتودد والتحبب والتماسك والوفاء بالحقوق والأداء للالتزامات.

٢. الخضوع للقانون واحترام النظام طوعاً لا خوفاً من العقاب، كما وُصِف صهيب الرومي بأنه: (نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه) أي إنه يعبد ربه إجلالاً له

لا خوفاً من عقابه ولا طمعاً في جنته. كما قال الرسول ﷺ: (أكثر أهل الجنة البلهاء. قيل له: ما الأبله؟ قال: الذي يعبد ربه خوفاً من النار وطمعاً في الجنة).

وبذلك تنخفض في المجتمع مظاهر التجاوزات على أرواح الأبرياء وأموالهم وأعراضهم سراً وعلنا.

٣. توثيق الصلة بين القول والعمل، فأقوال أصحاب الطاقات الروحية تصدقها أعمالهم ووفاؤهم بالتزاماتهم تجاه الغير.

٤. توحيد شخصية الإنسان وربط ظاهره بباطنه ونقاء سريرته والتخلص من رذيلة الازدواجية التي تسمى النفاق. فازدواجية الفرد في المجتمع أخطر من عدو هذا المجتمع، لأن العدو مكشوف تُتخذ ضده التدابير الاحترازية بخلاف المنافق والشخص ذي الطابع الازدواجي.

٥. الثبات والاستقرار والاستقامة على المبادئ التي تخدم حضارة المجتمع وتطوير الحياة نحو الأفضل، ومن اهم صفات الرجولة الاستقامة، لذا امر الله نبيه محمداً ﷺ بالتقيد بهذه الصفة فقال: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾[1]. والاستقامة أصعب أمر يصادفه الإنسان في حياته، حتى قال الرسولﷺ ((شيبتني هود))، سورة هود لاشتمالها على آية ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾.

فالشخص غير المستقيم يكون كالريشة في مهب الرياح يتحرك وراء مصالحه الشخصية بدون أن يحسب حسابا للقيم والأخلاق.

٦. سيادة القانون ورعاية العدالة والمساواة في المجتمع المسلح بالطاقات الروحية مع تكافأ الفرص للعمل في حقل اختصاصه، وبذلك تتوازن الحقوق والالتزامات ويعطى لكل ذي حق حقه.

٧. قلة أو انعدام الجرائم في المجتمع بكافة أنواعها، لأن محصلة العبادات هي التقوى، والتقوى طاقة روحية تقي صاحبها عن كل انحراف وسلوك جرمي.

٨. وحدة الحقوق وبروز روح التضامن والتكافل والتماسك، لأن أفراد المجتمع كلهم شركاء في النسب والمعدن والمصلحة والمصير، كما قال الرسولﷺ: (كلكم لآدم وآدم من تراب)[2].

---

[1] سورة هود: الآية ١١٢.

[2] حديث مرفوع، مسند الربيع بن حبيب، رقم الحديث ٤١١.

٩. موت روح التعصب العرقي والمذهبي والطائفي والسياسي وأيلولة الأفضلية في المجتمع إلى من هو أتقى وأنفع للناس. قال الرسولﷺ: (خير الناس أنفعهم للناس)[1].

١٠. صيرورة صاحب الطاقة الروحية شمعة تحترق لتنير طريق الصواب أمام الآخرين.

ويأبى الله سبحانه وتعالى أن يقبل عبادة لا تحمل ثمرة من الثمرات المذكورة لأنه كلف بها الإنسان لجلب منفعة له ودرء مفسدة عنه، والله غنيّ مطلق عن العالمين.

---

[1] رواه الطبراني.



الفصل الثالث
فلسفة الأحكام الأسرية
(الزواج والطلاق والميراث وما يتعلق بها)

القرآن دستور الهي اقتصر على الأسس المنهجية والقواعد الكلية صانعا إطارا من الأخلاق تاركا للعقل البشري التفصيلات وأحكام الجزئيات، ليتحرك داخل حدود هذا الاطار.

وقد تناول ـ استثناءً ـ أحكام الأسرة البشرية بشيء من التفصيل في زواج، وطلاق، ورضاع، وحضانة، وولاية، ونفقة، ووصية، وتركة، ووراثة... لسببين:

احدهما: أهمية وخطورة الأسرة وتأثيرها المباشر على مصير المجتمع صحة وفسادا.

وثانيهما: كل خلل يحدث في أحكام الأسرة يمس كرامة الإنسان في أساسها، فاقتضى ذلك تضييق دائرة الاجتهاد، وتحديد تحرك العقل في مسائل الأحوال الشخصية.

وجعل سبحانه وتعالى صلة الزوجية أساسا للسكينة والطمأنينة والرحمة والمودة، ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾.[1]



---

[1] سورة الروم/٢١

وقد بنى سبحانه وتعالى زوجية الرجل والمرأة على ثلاثة أسس:

احدها: أنها تفاعل هدفه الرئيس النسل الصالح الوارث للأرض، وهو جزء من التفاعل الكوني الطبيعي، فيجب أن يتّسم بطابع الثبات والاستمرارية غير قابل للانحلال، شأنه شأن تفاعل الزوجية بين سائر الأجزاء الكونية التي لا تخضع لظاهرة الاضمحلال.

وثانيها: إن زوجية الرجل والمرأة ذات طبيعتين، الطبيعة الفعلية التي يمثلها الرجل والطبيعة الانفعالية التي تتسم بها المرأة، كالزوجية القائمة بين بقية الأجزاء الكونية، فليس احد الزوجين متفضلا على الآخر ولا متميزا بميزة زائدة تساهم في تكوين النتيجة المستهدفة من الحياة الزوجية، فهو يساهم بفعله وهي تساهم بانفعالها دون أي تفاضل.

وثالثها: طبيعية الفعل تتطلب صفة الخشونة وطاقة المقاومة والتأثير، كما أن مقتضى طبيعة الانفعال اللينة والتحنن والرقة والتأثر، ولهذا الواقع الفسيولوجي لو كُلفت احدى الطبيعتين بوظيفة الطبيعة الأخرى لانعكست نتائج التفاعل الأسري ولتحولت إلى آثار سلبية على الفرد والمجتمع، فاقتضت ضرورة الحياة أن يبقى الزوج قائما بدوره الفعلي متحملا مسؤولية تأمين المقومات المادية الأسرية[1] حتى تتفرغ الزوجة للقيام بدورها الانفعالي وضمان المقومات المعنوية حين أداء رسالتها (رسالة الأمومة) والتربية الصحيحة لتكوين أجيال صالحة وارثة للأرض، انبثاقاً من وعده سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾.[2]

الأُسَر خلايا هيكل المجتمع اذا صلحت صلح المجتمع وعم الخير وسادت الفضيلة، واذا فسدت فسد المجتمع وعمت الفوضى وانتشرت الرذيلة.

والمنطلق الأول لتكوين الأسرة هو الزواج الذي سماه القرآن ميثاقاً غليظاً، فهو ليس عقداً كما هو المتعارف بين الناس، لأن محل العقد شيء مالي قابل للتعامل، والمرأة التي تُعد محلاً

---

[1] وهذا المعنى هو المراد من قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ). النساء/ ٣٤.

[2] سورة الأنبياء/١٠٥

للزواج على حد ظنهم غير قابلة للتعامل، شأنها شأن الرجل، ولكن العادات الفاسدة في العالم الإسلامي حول مراسيم الزواج، جعلت أعداء الإسلام يطعنون في هذه المراسيم فيقولون: إن المرأة عند العرب والمسلمين بضاعة تباع وتشترى وثمنها مهرها.

وهذا الزعم زور وبهتان مأخوذ من عادات المسلمين في زواجهم ومغالاتهم في المهور، ويفند هذا الزعم بالآتي:

أولاً- المهر ليس ركناً ولا شرطاً في صحة الزواج بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1] والفريضة (المهر) وهذه الآية تدل على جواز الطلاق قبل الدخول وقبل تحديد المهر، ومن الواضح إن الطلاق فرع الزواج، فإذا لم يكن هناك زواج فلا طلاق.

ثانياً- الزواج ليس عقداً وإنما هو ميثاق، بل ليس ميثاقاً عادياً وإنما هو غليظ، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾[2].

ثالثاً- المرأة غير قابلة للتعامل لأنها أثمن من أن تثمن بالمادة.

وبعد هذه المقدمة نتناول في هذا الفصل دراسة ثلاثة موضوعات مهمة وهي الزواج وما يتعلق به، والثاني الطلاق وما يتعلق به، والثالث الميراث وما يتعلق به. ونخصص لدراسة كل منها مبحثاً مستقلاً لزيادة الفائدة.

---

[1] البقرة : ٢٣٦

[2] سورة النساء: الآية ٢٠.

المبحث الأول

فلسفة الزواج وما يتعلق به

الزواج ميثاق بين الزوجين بمقتضاه يكونان شركة روحية رأسمالها الحب المتبادل والاحترام المتقابل والسكينة والرحمة والمودة، كما قال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1] وأرباح هذه الشركة هي تكوين جيل جديد صالح لعضوية المجتمع يساهم في تطوير حضارته باستثمار ما يرثه من الآباء والأجداد.

ومن البدهي لدى كل ذي عقل سليم أن وحدة الرجل مع المرأة في صورة الزواج هي الأساس الطبيعي الحقيقي لضمان بقاء النوع البشري شأنها في تلك شأن الوحدة بين الذكر والأنثى في سائر المخلوقات.

إن الغريزة الجنسية لم تخلق لتكون غاية في ذاتها بل لتكون وسيلة إلى غاية سامية هي استمرارية حياة النوع البشري وبقاء سلالته المتعاقبة لذا تفرعت عن هذه الغريزة ثلاث غرائز فرعية هي:

١. الغريزة الشهوانية الحيوانية والمادية بين الرجل والمرأة، تلك هي الفتنة التي تجذب الذكر والأنثى بعضهما إلى بعض.
٢. غريزة العاطفة الروحية المهذبة أو الحب المعنوي بين الجنسين عن طريق كيان الزوجية.
٣. غريزة الحب العائلي الذي يربط بين الزوجين من جهة وبينهما وبين الأولاد من جهة ثانية. فهذه الأخيرة هي أساس الرابطة الاجتماعية وأسمى الغرائز الثلاث لأن الأسرة هي النواة الأولى للمجتمع.

ومن هذا المنطلق فأن الاعتماد على إحدى هذه الغرائز دون الأخرى في تكوين الحياة الزوجية ما هو إلا خروج عن الطبيعة ذاتها.

---

[1] سورة الروم: الآية ٢١.

واللذة الجنسية في حد ذاتها ليست من أهداف الطبيعة بل هي وسيلة إلى الهدف، وكل سلوك يخالف هذه القاعدة إنما هو سلوك مضاد للطبيعة.

مركز المرأة في فلسفة الإسلام:

١- المرأة نصف المجتمع فهي أم وبنت واخت وزوجة.
٢- المرأة ليست بضاعة تُباع وتُشترى وثمنها مهرها كما يزعم الأعداء، بل هي أثمن من أن تُثمن بالثمن.
٣- الزواج ليس عقدا تكون الزوجة محلا له ويكون المهر بدلا لها، وإنما هو ميثاق غليظ[1] وشركة روحية رأس مالها الحب المتبادل والاحترام المتقابل وربحها انجاب جيل جديد صالح.
٤- الزوجة ليست تحت رحمة الزوج إن شاء امسكها وان شاء طلقها، فالطلاق ابغض الحلال عند الله، وإنما شرع للضرورة والضرورات تقدر بقدرها.
٥- الإسلام يأبى أن ينهار على الزوجين والأولاد بلحظة واحدة بناء استغرق إكماله سنوات بكلفة باهظة.
٦- على القاضي والمفتي أن لا يتقيد بمذهب معين بل عليه أن يأخذ برأي مذهب يكون اصلح للأسرة وبقائها، بمقتضى قوله وتعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.[2]

فلسفة تعدد الزوجات:

ذكرنا في الفقرة السابقة إن الغرض الأساس من الزواج ليس إشباع الرغبات الجنسية، وانبثاقاً من هذا الواقع الشرعي يكون مرد حكمة هذا التعدد إلى النقاط الآتية:

١. قد تصاب الزوجة بما يمنعها من القيام بالواجبات الشرعية كالمرض والشيخوخة ونحوهما، والزوج السليم الذي لا يتحمل الحرمان من المعاشرة الزوجية اذا لم يسمح له بالزواج من زوجة أخرى مع قيام الزوجية السابقة فانه قد يضطر إلى طلاق الزوجة المصابة ليفتح الباب أمامه بالزواج الجديد وبذلك تضاف إلى

---

[1]- قال تعالى (وأخذن منكم ميثاقا غليظا)سورة النساء / ٢١
[2]- سورة البقرة / ١٨٥

مصيبة الزوجة الأولى مصيبة جديدة تكون بالنسبة لها كارثة في حياتها. لذا فإن الحكمة الإلهية تقتضي الاحتفاظ بالزوجة الأولى مع إذنها بالزواج من زوجة أخرى على أن لا يؤثر الزواج الجديد على راحة وكرامة الزوجة الأولى.

٢. قد تصاب الزوجة بالعقم والمال والبنون من زينة الحياة الدنيا كما قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[1] فبدلاً من التفريق أو الطلاق الذي هو ابغض الحلال عند الله، يسمح للزوج إن يتزوج من امرأة أخرى قابلة للإنجاب، اذا لم يثبت أن الزوج أيضاً مصاب بالعقم.

٣. قد تكون طبيعة عمل الزوج أو مركزه الاجتماعي تتطلب اكثر من زوجة واحدة كما نشاهد هذه الحقيقة في الحياة العشائرية وفي المجتمع المهتم بالثروة الحيوانية أو الزراعية.

٤. قد يكون للزوج شذوذ جنسي لا يكتفي بزوجة واحدة وبوجه خاص إن الزوجة لها عادة شهرية، فخلال هذه العادة المعاشرة محرمة حفاظاً على صحة الزوجين كما قال سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[2] فبدلاً من إن يتعرض الزوج للخطأ والانحراف الجنسي الذي يضر نفسه وأسرته ومجتمعه أباح له الشارع الزواج من زوجة أخرى حذراً من الوقوع في الخطأ.

٥. قد تقل رغبة الزوجة عادة في المعاشرة الزوجية بعد انجاب الأولاد بينما يبقى الزوج على نشاطه وحيويته الجنسية فله الزواج من زوجة أخرى لنفس السبب في الفقرة السابقة.

٦. قد يقل عدد الرجال بالنسبة إلى النساء بسبب ظروف الحرب أو طبيعة البيئة أو نحو ذلك فالعدالة تتطلب جواز الزواج بأكثر من واحدة لإنقاذ الأرامل اللاتي فقدن أزواجهن بسبب الحروب أو غيرها من حرمانهن من التمتع بالحياة الزوجية والمعاشرة بطريقة مشروعة بدلاً من الانحراف الجنسي غير المشروع. وقد قرأت مقالة في احدى المجلات غاب عن ذاكرتي اسمها حول مآسي الحرب العالمية

---

[1] سورة الكهف: الآية ٤٦.

[2] سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

الثانية بالنسبة إلى نساء الدول التي شاركت فيها حيث أودت بحياة الملايين من الرجال وأصبحت زوجاتهم بلا معيل ولا شريك في الحياة، فأخذت النساء الألمانيات والانجليزيات يطالبن عن طريق وسائل الإعلام بالسماح بتعدد الزوجات لزوج واحد، أسوة بما هو مقرر في الشريعة الإسلامية.

٧. قد يطلق الرجل زوجته لسبب ما فيتزوج من أخرى ثم يرى من المصلحة استئناف الحياة الزوجية مع الزوجة السابقة المطلقة فيراجعها بدون عقد اذا كان الطلاق رجعياً ولم تنته عدتها بعد أو بعقد جديد اذا كان الطلاق بائناً أو كانت العدة منتهية، فإذا لم يسمح بتعدد الزوجات فيضطر إن يطلق الزوجة الجديدة حتى يستأنف علاقته الزوجية مع مطلقته.

٨. حدد الشارع الحكيم الحد الأعلى للتعدد بأربع لتجنب الإفراط المذموم شرعاً وعقلاً لأن هذا الحق هو اكبر عدد يمكن معه تحقيق العدل بين الزوجات في الحقوق والالتزامات بعيداً عن الظلم المادي أو المعنوي بحقهن.

٩. ربط القرآن التعدد بالأرامل وتربية أولادهن، فقال تعالى: ﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً، وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾[١].

١٠. أمر القرآن الكريم بالاقتصار على واحدة في جميع الأحوال اذا كان التعدد مؤدياً إلى الظلم في حق الزوجة السابقة أو اللاحقة أو كلتيهما أو أولادهما كما نص على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾[٢].

شروط تعدد الزواج بأكثر من واحدة:

١. إمكانية مالية تكفي للزواج بأكثر من واحدة.
٢. عذر مشروع يبرر التعدد.
٣. تطبيق العدالة والمساواة بين الزوجات.

---

[١] سورة النساء : الآية ٢-٣.

[٢] سورة النساء : الآية ٣.

فلسفة تعدد زوجات الرسول ﷺ :

استخدم أعداء الإسلام في الداخل والخارج هذا التعدد للطعن به في شخص الرسول وفي الإسلام.

ولا أريد أن ألوث هذا الموضوع بما تفوه به هؤلاء الجهلة الذين يحكمون على الأشياء قبل معرفتها ومعرفة فلسفتها، وإنما اقتصر على بيان حِكَمة (فلسفة) هذا التعدد بإيجاز.

من الواضح إن هذا التعدد بدأ بعد وفاة زوجته الأولى (خديجة رضي الله عنها) وبعد أن جاوز مرحلة الميل إلى المعاشرة الزوجية ودخل سن الكهولة وانشغل بأعباء سلطتين: السلطة الدينية بصفته رسولا والسلطة الدنيوية بوصفه رئيس الدولة الإسلامية الفتية المحاطة بالأعداء، وقد عاش طاهراً تقياً نقياً عن جميع ملذات الحياة بما فيها التمتع بالنسوة طيلة (٢٥) سنة ثم اقتصر على زوجة واحدة (٢٥) سنة أخرى ولم يقدم على الزواج الثاني إلا بعد أن جاوز (٥٠) عاما من عمره[1]، ثم إن الزوجات التي تزوجهنّ الرسول ﷺ كنّ عجائز وأرامل باستثناء السيدة عائشة (رضي الله عنها)، ولو كان الدافع هو العامل الشهواني لأقدم على التزوج من الأبكار كما كان يشجع أصحابه على الزواج من البكر وكان ذلك أمراً ميسوراً بالنسبة إلى مركزه ومنزلته العالية عند الله وعند الناس.

إذن ما هي حِكَم هذا التعدد ؟

هناك حِكَم كثيرة منها عامة ومنها خاصة بكل زوجة:

من الحِكَم العامة :

١. الاستعانة بأكبر عدد ممكن من الأقارب عن طريق المصاهرة يعتمد عليهم في نشر رسالته وبناء العلاقات مع العشائر والقبائل عن طريق الزواج لتسهيل امر التبليغ وتذليل العوائق التي كان مصدرها غالبا الظاهرة العرقية.
٢. تجنيد اكبر عدد مسموح من النساء لهن الصلة المباشرة به لتعلم الوحي ثم قيامهن بتعليمهن للآخرين وبوجه خاص النسوة وهذا ما قد تحقق عن طريق أمهات المؤمنين. حيث كن كلهنّ معلمات ومبلغات ومفتيات لنساء أمته في صدر الإسلام بل لرجالها أيضا.

---

[1] ينظر: الإسلام قبل المذاهب عقيدة وشريعة لنوابغ من العلماء المصريين- تصحيح زكريا علي يوسف: ص١٣٨ وما يليها. زوجات النبي محمد للأستاذ عبد النبي محمد: ص٤١ وما يليها.

وقد كنّ بحق قدوة صالحة لسـائر الأسـر البشـرية في كـل مـا يتعلـق بالأحكـام الاعتقادية والأخلاقية والعملية بوجه عام والشؤون الأسرية بوجـه خـاص. وقـد شهد اكثر من واحد من أصحاب الرسول بان السيدة عائشة كانت افقـه النـاس آنذاك بالشريعة الإسلامية واذكى الناس في فهم روح الرسالة واقدر الناس على إيصال بيانات الرسول لآيات القرآن المجملة. كمـا خولـه الله بـذلك في قولـه: ﴿وَأنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1].

٣. كان للمصاهرة التي أتت من طريق تعدد زوجاته اثر فعال في نشر الرسـالة وفي تحول أعدائه إلى أصدقاء. بل إلى أقارب.

٤. لم تكن حياته الزوجية اختيارية سائرة حسب رغبته كسائر البشر وإنمـا كانـت بوحي من الله وقد تناولت آيات في القرآن الكريم شؤونه الزوجيـة منهـا قولـه تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَـا يَكُـونَ عَلَـى الْمُـؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾[2] الآية. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾[3] الآية. وقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَـاء مِـن بَعْـدُ وَلَـا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَـكَ حُسْـنُهُنَّ﴾[4] الآيـة. وقولـه: ﴿عَسَـى رَبُّـهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً﴾[5]. وهناك آيات أخر تدل على أن الرسول ﷺ في زواجه من كل امرأة خاضعا للوحي ولم يكن ذلك التعدد بدافع شهواني.

من الحِكَم الخاصة بكل زوجة :

١. أم المؤمنين خديجة أم الزهراء (رضي الله عنها) بنت خويلد

عاشت مع الرسول ﷺ (٢٥) سنة، (١٥) منها قبـل النبـوة و(١٠) منهـا بعـدها. وكان زواجه منها بناء على طلبها. فكانت خير عون لتفرغ الرسول للمهمات الدينيـة وتبليغ الرسالة.

---

[1] سورة النحل: الآية ٤٤.
[2] سورة الأحزاب: الآية ٣٧.
[3] سورة الأحزاب: الآية ٥٠. والمراد بالأجور المهور.
[4] سورة الأحزاب: الآية ٥٢.
[5] سورة التحريم: الآية ٥.

وكان من عادة الرسول ﷺ قبل الوحي الصعود إلى غـار حـراء للتفكـر في ملكـوت السماوات والأرض حتى اليـوم الذي نزل عليـه الـوحي عـن طريـق جبريـل كمـا رواه البخاري في صحيحه من ان عائشة (رضي الله عنها) قالت: (أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَـقِ الصُّبْحِ[١]. ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاَءُ، وَكَـانَ يَخْلُـو بِغَـارِ حِـرَاءٍ، فَيَتَحَنَّـثُ فِيـه[٢] -وَهُـوَ التَّعَبُّدُ- اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُـمَّ يَرْجِـعُ إِلَـى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَـالَ: اقْـرَأْ. قَالَ: "مَا أَنَا بِقَارِئٍ. قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي[٣] حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَـالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: "مَا أَنَا بِقَارِئٍ". فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِـي الثَّانِيَـةَ حَتَّـى بَلَـغَ مِنِّـي الْجَهْـدَ، ثُـمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَـلَنِي فَقَـالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الإنسان مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّـكَ الأَكْـرَمُ﴾. فَرَجَـعَ بِهَـا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ[٤] فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) فَقَالَ: "زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي".[٥] فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَـبَ عَنْـهُ الـرَّوْعُ[٦]، فَقَـالَ لِخَدِيجَـةَ وَأَخْبَرَهَـا الْخَبَرَ: "لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي". فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلاَ وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّـكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ[٧]، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِـبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى -ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ- وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِـيَّ، فَيَكْتُـبُ مِنْ الإنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ. فَقَالَتْ لَـهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَـأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَـذَا النَّـامُوسُ[٨] الَّـذِي نَـزَّلَ اللَّـهُ عَلَـى

---

[١] أي مثل ضياء الصبح كان واضحاً.
[٢] التحنث: التنحي عن الإثم.
[٣] أي عصرني.
[٤] أي يخفق ويضطرب.
[٥] التزميل: هو التلفيف.
[٦] أي الفزع.
[٧] أي تكسب غيرك المال المعدوم أي تعطيه له تبرعا أو تعطي الناس ما لا يجدونه.
[٨] الناموس: السرّ.

مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ..إلى آخر الحديث).[1]

فوقفت الزوجة المحبة المؤمنة إلى جانب زوجها النبي المختار تنصره وتشد أزره وتعينه على احتمال اقسى ضروب الأذى سنين عديدة. وقد أنجبت ولدين: القاسم وعبد الله وماتا وهما صغيان واربع بنات وهن: فاطمة الزهراء، وزينب، وأم كلثوم، ورقية.

وشاء الله أن لا يترك الرسول ﷺ بعد وفاته ولدا ذكرا يحل محله في الخلافة حتى لا تتحول الخلافة من النظام الانتخابي إلى النظام الوراثي لان العبرة في الإسلام بالأهلية دون النسب.

وقد توفيت خديجة في مكة قبل الهجرة بثلاث سنوات عن عمر يناهز (٦٥) عاما. وقد اجمع الفقهاء والمؤرخون على أن خديجة كانت خير عون بعد الله لنجاح الرسول ﷺ في تبليغ رسالته للأسرة البشرية[2]. وكان فؤادها أول فؤاد خفق إيمانا بالرسول فكان لها على الرجال فضل السبق إلى الإسلام ولئن تزوج الرسول ﷺ بعد خديجة لأسباب اقتضتها رسالته فلم ينس خديجة أبداً.

٢. أم المؤمنين سودة العامرية (رضي الله عنها) بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامري أول زوجات النبي بعد خديجة

وحكمة زواجه منها: أنها كانت من المؤمنات المهاجرات في سبيل العقيدة الإسلامية وكانت سابقا زوجة ابن عمها السكران بن عمرو بن عبد شمس فهاجرت هي وزوجها إلى أثيوبيا (الحبشة سابقا) فأغضبت بذلك أهلها وعشيرتها وهم اشد الأقوياء وألد الأعداء للرسول ﷺ ولما عادت من هجرتها توفي زوجها وتركها وحيدة في مكة من غير ناصر ولا معين وكانت تخشى أن ترجع إلى أهلها أن يجبروها على الارتداد والرجوع إلى الشرك بما يعرض حياتها للخطر. ولما علم الرسول ﷺ بحالها تزوجها وهي في سن (٥٥) سنة.

---

[1] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن احمد العيني- إدارة الطباعة الخيرية: ١/٤٦.

[2] ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (محمد بن عبد الملك بن هشام الحميري)، مطبعة مصطفى البابي: ١/١٩٨ وما يليها.

وكانت لهذه المصاهرة نتائج إيجابية حيث أصبحت وسيلة لإسلام السواد الأعظم من قبيلتها (قبيلة عبد شمس) ومكثت مع الرسول زهاء خمس سنوات لا تنازعها زوجة أخرى إلى أن تزوج من السيدة عائشة (رضي الله عنها).

وكانت سودة تعلم أن في هذا الزواج مواساة لها وتكريما لصبرها وجهادها فدخلت بيته ليعول عليها برعاية صغيرته الزهراء وشقيقاتها زينب ورقية وأم كلثوم لينصرف الرسول ﷺ إلى دعوته مطمئن الخاطر راكنا لتدبير سودة ورصانتها وإيمانها به رسولاً وزوجاً كرمها وآواها.

٣. **أم المؤمنين عائشة بنت الصديق ﵁**

حكمة زواجه منها: إن الرسول ﷺ لما ضعف مركزه بوفاة خديجة عوض خسارتها بزواج عائشة بنت خليفته الأول أبي بكر الصديق الذي استصحبه في الغار في اليوم الفاصل بين الكفر والإيمان يوم الهجرة من مكة إلى المدينة يوم نزل بشأنهما قوله تعالى: ﴿إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾[1] الآية وقد كان لهذه المصاهرة أثر فعّال في نشر رسالة الإسلام حيث كان سيدنا أبو بكر بين المجتمع العربي صدرا عزيزا غنيا كريما قويا عادلا مخلصا لله ولرسوله ورسالته.

إضافة إلى مؤهلات السيدة عائشة من حيث ذكاؤها وفطنتها ونبوغها وعبقريتها وعلمها وفقهها وسمو خلقها. لقد شغلت حياتها في توطيد الإيمان وتثقيف النساء وإرشادهن وما فتئت تبلغ الرجال ما وعت من الحديث حتى أتى عليها يوم كانت فيه حجة في الرواية، ولعل فضلها في العلم كافأ فضل خديجة في التدبير والمال.

٤. **أم المؤمنين حفصة الخطابية (رضي الله عنها) بنت عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين الذي كان الرسول ﷺ يدعو ربه أن ينصر الإسلام بإسلامه.**

وقد احب سيدنا محمد ﷺ أن يزداد أنصاره عددا وإيمانا به وبرسالته لتعلو كلمة الله ويسود الحق والسلام وهذه الغاية هي الحكمة من اختيار حفصة زوجة له رغم أنها لم تكن ذات جمال وبهاء ورغم كونها أرملة بلغت من الكبر عتيا وكان عمرها يوم زواجها من النبي (٥٥) سنة.

ولم يكن للدافع الشهواني أي دور في هذا الزواج، وتعد هذه المصاهرة اكبر نصر

---

[1] سورة التوبة: الآية ٤٠.

للإسلام بتقوية العلاقة مع عمر بن الخطاب وأقاربه وعمر غني عن التعريف ودوره في نشر رسالة الإسلام من البدهيات التي لا تحتاج إلى البحث.

٥. **أم المؤمنين هند المخزومية (رضي الله عنها)**

هي بنت زاد أبـي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزوميـة[1] وقد أسلمت هند (أم سلمة) هي وزوجها (عبد الله بن عبد الأسد) وهاجرا من مكـة إلى أثيوبيا (الحبشة) خوفا من بطش المشركين ثم رجعا إلى مكة واشترك أبو سـلمة في معركة احد فأصيب بجراح دامية فتوفي وكانت أم سـلمة تجلـه إجـلالا فـوق التصـور فعزاها النبـي ﷺ بقوله سلي الله أن يؤجرك في مصيبتك ويخلفك خيرا فقالـت ومـن يكون خيرا من أبـي سلمة؟

ثم تزوجها تسليةً لها ورأفة بها وتكفلاً بشؤون أيتامها وهذه هي حكمة زواجـه منهـا وقد كانت عجوزاً وكان عمر الرسول (٥٥) سنة فلم يكن هناك للدافع الشهواني أي دور في هذا الزواج وكانت أم سلمة مثل خديجـة في نصـر الله وتأييـد رسـوله وكانـت حكيمة رشيدة ذات رأي وحلم وأناة.

٦. **أم المؤمنين زينب الأسدية (رضي الله عنها) بنت جحش بنت عمة رسول الله ﷺ اميمة بنت عبد المطلب**

وحكمة هذا الزواج: كانت تأكيد إلغاء نظام التبني ومـا يترتـب عليـه مـن الحقـوق والالتزامات حيث كان لزوجة المتبنى ما لزوجة الابن من النسب في حرمة المصـاهرة ولأولاد المتبنى ما لأولاد النسب من الحقوق والالتزامات في النفقة والميراث وغيرهما.

وجملة الكلام: إن زيد بن حارثة كان عبدا للسيدة خديجة فوهبتـه للنبـي ﷺ وتبنـاه وخطب له بنت عمته زينب فرفضت أولا لعدم الكفاءة ثم وافقت لقوله تعالى: ﴿وَمَـا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَـى اللَّـهُ وَرَسُـولُهُ أَمْـراً أَن يَكُـونَ لَهُـمُ الْخِيَـرَةُ مِـنْ أَمْرِهِمْ﴾[2] غير أنها ظلت غير راضية بهذا الزواج وكانـت تـتعظم علـى زوجهـا زيـد للتفاوت القائم في مركزهمـا الاجتمـاعي، فاشـتكى منهـا زيـد عنـد الرسـول ﷺ واستأذنه في طلاقها وقال له: امسك عليك زوجك[3] واتقِ الله. ومع ذلك طلقها لعـدم

---

[1] السيرة النبوية لابن هشام: ١/٢٤٥، ٤/٢٩٤، وتاريخ الطبري: ٢/١٧٧.

[2] سورة الأحزاب: الآية ٣٦.

[3] الزوج يستعمل للذكر والأنثى.

الانسجام بينهما، وبعد أن ألغى القرآن نظام التبني وما يترتب عليه من الآثار الشرعية اكد الرسول هذا الإلغاء بزواجه من زينب مطلقة متبناه زيد وأزال حرمة المصاهرة بسبب التبني.

ولكن اخفى الرسول في بادئ الأمر هذا الزواج لأنه كان مخالفا للنظام الجاهلي من تحريم الزواج من أرملة المتبنى إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً﴾[1].

ويستخلص من هذه الآية أن زواجه من زينب مطلقة زيد كان بأمر من الله حتى يؤكد إلغاء التبني وما يترتب عليه من الآثار المترتبة على أولاد النسب ولم يكن بدافع جنسي كما زعم الأعداء. وأصحاب الجهل بالواقع والحقيقة.

٧. أم المؤمنين جويرية الخزاعية (رضي الله عنها) بنت الحارث بن ابي ضرار سيد قومه (٢)

اسمها الأصلي برة سماها الرسول ﷺ جويرية كما سمى زوجته برة بنت الحارث الهلالي ميمونة.

وكان أبو جويرية وقومه ساعدوا المشركين على المؤمنين في غزوة احد ثم بلغ النبي ﷺ انه يجمع الجموع لقتاله فخرج له فالتقى الجمعان في (المريسيع) وهو ماء لخزاعة فطوقهم المسلمون وأسروهم ذكورا وإناثا وامر الرسول بقتل عشرة منهم لا لكونهم اسرى الحرب وإنما لخيانتهم العظمى السابقة وكانت جويرية من بين الأسرى وبنت سيدهم فتزوجها النبي ﷺ للقضاء على العداء السابق بينه وبين أهلها عن طريق المصاهرة وامر بإطلاق سراح جميع الأسرى بدون مقابل تقديراً لجويرية التي أصبحت من أمهات المؤمنين سعيدة بدينها وزوجها مشاركة ضراتها في التعبد وطاعة الرسولﷺ.

وقد أخطأ من زعم أن الرسول ﷺ استرق اسرى بني المصطلق فشريعة محمدﷺ لم تأت بنظام استعباد الإنسان لأخيه الإنسان وإنما جاءت بنظام التحرير. والآيات التي نظمت

---

[1] اي دخلوا بهن، وهذا الشرط ليس له المفهوم المخالف لانه بيان للواقع.

[2] السيرة النبوية لابن هشام: ٣٠٧/٣ وما يليها.

شؤون العبيد والجواري توقف العمل بها في وقتنا الحاضر على أساس قاعدة الحكم يدور مع سببه (أو علته) وجوداً وعدماً، لا على أساس النسخ.

٨. **أم المؤمنين صفية النضيرية (رضي الله عنها)**

هي بنت حُيَي بن اخطب الإسرائيلية من ذرية هارون أخي موسى (عليه السلام) وكانت من بني النضير وأسرت بعد قتل زوجها كنانة في معركة خيبر وقد تزوجت صفية مرتين من زعماء اليهود في بني النضير سلام بن مشكم ثم كنانة بن الربيع ووالدها حيي كان زعيم بني النضير.

وقد حاول الرسول ﷺ سابقا اللجوء إلى السلم والتعايش السلمي ولكن اليهود رفضوا ذلك ثم تمكن من تحقيق هذا الهدف عن طريق مصاهرة زواج صفية. وكان لهذا الزواج اثر فعال على استمالة قلوب قومها واعتناقهم الإسلام.

٩. **أم المؤمنين رملة السفيانية أم حبيبة بنت ابي سفيان الأموية**

تزوجها الرسول ﷺ في السنة السادسة بعد الهجرة ووالدها أبو سفيان كان آنذاك من ألد أعداء الرسول وكان كبير الطواغيت من بين هؤلاء الذين قد هالهم واعمى بصائرهم ما جاء به من عند الله فأقضى مضاجعهم وحيرهم في أمورهم وشعورهم وكان قوم أبي سفيان بنو شمس أعداء بني هاشم قوم النبي وكان لزواج رملة اثر فعال في التقارب بين القومين. وقد أسلمت بمكة وهاجرت مع زوجها عبد الله بن الجحش الذي اسلم هو أيضا وهاجر إلى الحبشة خوفا من بطش أبيها (أبي سفيان) ثم مات عنها زوجها فظلت وحيدة شريدة غريبة، ولما علم الرسول ﷺ بحالها طلب من ملك الحبشة النجاشي أن يخطبها له فخطبها واصدقها عنه أربعمائة دينار مع هدايا نفيسة عادت إلى المدينة وظهر اثر هذه المصاهرة اكثر حين قال الرسول ﷺ يوم فتح مكة: (من دخل المسجد الحرام فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن).

واصبح هذا الزواج نقطة بداية لزوال العداء بين الرسول وأبي سفيان وقومه واعتناقهم الإسلام. وما ذكرناه هو حكمة زواج رملة دون العامل الجنسي.

١٠. **أم المؤمنين مارية القبطية المصرية بنت شمعون**

فكر الرسول ﷺ وأصحابه بان يفتحوا للدعوة الإسلامية باباً جديداً تخرج منه إلى خارج الجزيرة العربية بإرسال الرسائل إلى الملوك والأمراء لعل الإيمان يدخل في قلوبهم ويجد المسلمون لديهم عونا على نشر الرسالة الإسلامية وكان من بين تلك الرسائل

الرسالة الآتية الموجهة إلى المقوقس ملك مصر:

(من محمد عبد الله إلى المقوقس عظيم مصر[1] سلام على من اتبع الهدى. أما بعد فاني أدعوك بدعاية الإسلام اسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فإنما عليك إثم قومك القبط، ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾).

وأجاب المقوقس عنها مجاملا ومداورا في لباقة وكياسة بالآتي:

(إلى محمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط سلام عليك قرأت كتابك وفهمت ما ذكرت فيه وما تدعو إليه وقد علمت أن نبياً قد بقي وكنت أظن انه يخرج بالشام وقد أكرمت رسولك حاطبا وبعثت إليك بجاريتين لهما في القبط قدر ومكانة.)

وذكر المقوقس لحامل الرسالة أن القبط لا يطاوعونه إن استجاب لدعوة الرسول ولكنه يرى أن محمدا سيظهر على البلاد وينشر دينه في الآفاق.

فتزوج الرسول إحداهما وتزوج شاعره حسان بن ثابت الأخرى. وقد أنجبت مارية ابراهيم ومات وكان عمره (١٧) أو (١٨) شهراً.

١١. أم المؤمنين ميمونة الهلالية (رضي الله عنها) بنت الحارث

تزوجها النبي ﷺ في أواخر السنة السابعة للهجرة وهذه المرأة العجوز هي آخر امرأة تزوجها الرسول ﷺ وكانت سابقا زوجة عباس عمّ النبي ﷺ [2]. قالت عائشة (رضي الله عنها) في حقها أنها كانت اتقانا لله وأوصلنا للرحم وهي أولى امرأة آمنت بالرسول ﷺ بعد زوجته الأولى خديجة.

وللمصاهرة التي حققها هذا الزواج أثر كبير في تقريب النبي إلى الهلاليين من قوم ميمونة حيث دخلوا في دين الله أفواجاً وآزروا النبي ﷺ ونصروه[3].

---

[1] وفي رواية عظيم القبط.

[2] ويرى البعض أنها كانت أرملة (أبي رهم بن عبد العزى).

[3] في موضوع تعدد زوجات الرسول ﷺ . ينظر المراجع الآتية: الإسلام قبل المذاهب عقيدة وشريعة- لنخبة من علماء مصر- تصحيح الناشر زكريا علي يوسف، والسيرة النبوية لابن هشام، وتاريخ الطبري: ج٢،ج٣، والإصابة لابن حجر: ج٨، ونساء النبي- للدكتورة بنت الشاطي، وأمهات المؤمنين وبنات الرسول- للأستاذ داود سكاكيني، وزوجات النبي محمد- للأستاذ عبد النبي عبدالرحمن محمد.

ومن هذا العرض الموجز لأمهات المؤمنين يتبين لكل ذي عقـل سـليم منصـف أن تعـدد زوجات الرسول ﷺ كان لحكم كثيرة منها تعليمية ومنها تشريعية ومنها اجتماعيـة ومنهـا سياسية، ولم يكن الغرض من هذا التعدد إشباع الرغبـات الجنسـية كمـا يـزعم الأعـداء والجهلة.

فلسفة عدم جواز زواج امرأة بأكثر من زوج واحد في وقت واحد :

أجاز سبحانه وتعالى زواج الرجل بأكثر من زوجة ولكن لم يبح للزوجة ان يكون لها اكثـر من زوج واحد بان يجمع تحت عصمتها زوجين فاكثر لحكم وأسرار أهمها ما يلي:

١. ان في ذلك على تقدير وقوعه اختلاط الأنساب فلا يعرف لمن الولد وفي هـذا خطـورة على حقوق والتزامات كل من الولد والوالد تجاه الآخر في المستقبل.
٢. إن غيرة الذكور في جنس الحيوان مطلقاً أكثر من غيرة الإناث فطريـاً وطبيعيـاً كمـا يشاهد ذلك عملياً فإذا شارك الذكر غيره في زواج امرأة واحـدة في وقـت واحـد لأدى ذلك إلى التنافر والتناحر بين الزوجين اللذين تحت عصمتهما زوجـة واحـدة وبالتـالي أدى ذلك إلى فساد الأسرة ورد الفعل السلبـي والنتائج السـلبية الـتي لهـا آثارهـا السيئة على الأسرة والمجتمع وهذا يتعارض مع حكمة مشروعية الزواج وهي الرحمة والمودة والسكينة وانجاب الجيل الجديد الصالح.

فلسفة الخطبة :

الخطبة بكسر الخاء وفتحها وعد بالزواج وفـق الضـوابط الشـرعية والعرفيـة ولا تسـري عليها أحكام الزواج.

وحكمتها: هي أن الزواج رباط خطير وميثاق غليظ وشـركة روحيـة دائميـة بـين الـذكر والأنثى، وكل ذلك يتطلب التروي والتبصر وقطـع مقـدمات متسلسـلة مقترنـة بـالتمحص والدقة في توفر التراضي التام بين الخطيبين إذ كل عيب يشـوب رضـاء الطـرفين أو احـدهما يؤدي غالباً إلى انهيار الزواج بعد إنشائه فمن الضروري إعطاء فرصـة كافيـة لتعـرف كـل على الآخر بطريقة مشروعة لمعرفة طبعه وسلوكه ومدى انسجامه حتى اذا بدت بعد الخطبـة قبل الزواج ظاهرة تدل على عدم نجاح هذا الزواج المنوي إنشاؤه يجوز التراجع عن الخطبـة اذا

كان لذلك مبرر مشروع ومعقول وبخلاف ذلك التراجع محرم لأنه مخالف لأمر الله في قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾.

الآثار التي تترتب على انهيار الخطبة من حيث الهدايا والمهر هي الآتية:

١. من عدل عن خطبته بدون مبرر مشروع عليه أن يرد ما قبضه من الهدايا لهذه المناسبة إن كان عينه باقياً والا فعليه رد بدله من مثل اذا كان مثلياً ومن قيمته اذا كان قيمياً ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضي بخلاف ذلك.
٢. اذا انتهت الخطبة بوفاة احد الخطيبين أو بعارض آخر لا إرادي قبل الزواج فلا يسترد شيء من الهدايا إلا باتفاق رضائي.
٣. اذا ترتب على العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي يتحمل المتسبب منهما التعويض للآخر على أساس المسؤولية التقصيرية.
٤. ما قبض من المهر يجب رده في جميع الأحوال لأنه من آثار الزواج وهو لم يتحقق.

شروط صحة الخطبة :

يشترط في صحة الخطبة عدم وجود مانع من موانع الزواج بين الخطيبين سواءً كان مانعاً مؤبداً كالنسب والرضاع والمصاهرة أو مؤقتاً قابلاً للزوال ككون الخطيبة زوجة الغير أو معتدة أو مرتدة أو مشركة أو أختاً لزوجة الخطيب أو كان المانع جمعاً بين المرأة وعمتها أو بينها وخالتها، أو كانت مخطوبة الغير.

قال الرسول (ﷺ): (لا يخطب بعضكم على خطبة بعض)[1]، وقال: (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)[2].

حكمة رؤية كل من الخطيبين الآخر :

من الضروري أن يرى كل منهما الآخر بطريقة مشروعة بعد العزم على الزواج وللخطيب أن ينظر إلى وجه المخطوبة ليعرف جمالها، وكفيها ظهراً وبطناً ليعرف خصوبة بدنها، وكذلك للمخطوبة أن تنظر إلى الخطيب ما عدا العورة (أي عدا ما بين السرة والركبة) لأن عدم

---

[1] صحيح مسلم: ٢/ ١٠٢٨.
[2] صحيح مسلم: ٢/ ١٠٣٢.

الرؤية قد يؤدي إلى انهيار الزواج بعد إنشائه لأن الجمال مطلوب في كل شيء وبصورة خاصة في الزواج.

وقد نص الرسول (ﷺ) على هذه الحكمة في قوله لاحد أصحابه وهو قد تزوج امرأة من الأنصار قبل رؤيتها: (فاذهب وانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً[١])[٢].

حكمة الاستشارة في الزواج :

من الضروري أن تستشير أسرة كل من الخطيبين شخصاً أميناً في حالة عدم معرفة جميع تفاصيل حال الطرف الآخر وحكمة ذلك هي أن المستقبل قد يكشف قضايا تتعلق بأحد الخطيبين أو أسرتيهما تؤدي إلى انهيار الكيان الزوجي. ومن استشير في خاطب أو أسرته أو مخطوبة أو أسرتها حول ما له الصلة بالحياة الزوجية للخطيبين في المستقبل يجب أن يكون أميناً صادقاً غير منحاز في كل ما يقوله وعليه أن يبين كل حقيقة لها التأثير على هذا الزواج في المستقبل.

ولا يجوز لاحد أن يذكر غيره بالسوء سوى المستشار في الزواج فعليه أن يذكر الأشياء على حقيقتها ولكن لا يجوز له المبالغة في ذلك ولا التجاوز عن حدود المطلوب، لأن هذا الجواز استثناء للضرورة والضرورات تقدر بقدرها.

حكمة الولاية في الزواج :

حماية العرض عن كل ما يمسه من سوء من المصالح الضرورية الخمس التي هي من مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حماية الدين وحماية الحياة وحماية العرض وحماية المال وحماية العقل.

لذا يجب أن يتم الزواج برضاء تام لكل من المخطوبة ووليها، أما رضا المخطوبة فإنه شرط أساس، لأن الزواج أمر خاص بها، وإن اختيار شخص ما شريكاً لحياتها يجب أن يتم باختيارها، لذا قال الرسول (ﷺ): (لا تنكح الأيم[٣] حتى تستأمر[٤] ولا تنكح البكر حتى

---

[١] أي ميزة قد تعتبر عيباً بالنسبة لبعض الاشخاص.

[٢] صحيح مسلم: ٢/١٠٤٠ (برقم ١٤٢٤).

[٣] الأيم : أي الثيب.

[٤] أي تعطي موافقتها صراحة بالنطق ولا يكفي سكوتها.

تستأذن قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها قال: أن تسكت[١])، وعن ابن عباس (ﷺ) ان رسول الله (ﷺ) قال: (الثيب احق بنفسها من وليها يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها وفي رواية وصمتها إقرارها[٢]).

أما حكمة موافقة الولي كالأب أو الجد عند غياب الأب فهي إن الولي ينظر بعيداً إلى مصلحة موليته في المستقبل وهذه المصلحة قد لا تدركها البنت إما لقصور نظرها أو لأنها مخدوعة من شخص آخر ولذلك فان استمرارية الزواج بنجاح تتطلب موافقة كل من الولي ومن تحت ولايته حين يريد تزويجها. وزواج المكره من احد الخطيبين موقوف على إجازته بعد زوال أثر الإكراه.

حكمة كراهة الزواج من القرابة القريبة :

العادة عند بعض العشائر إن البنت تكون لابن عمها أو ابن عمتها أو ابن خالها أو ابن خالتها وهذه العادة خاطئة أدرك خطأها فقهاء الشريعة قبل ثبوتها علمياً في العصر الحديث قال الشافعي (رحمه الله) وفقهاؤه[٣]: وقرابة بعيدة أولى من قرابة قريبة أو أجنبية (غريبة عن العائلة) لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفاً في الجسم أو ضعيفاً في العقل لأن طابع القرابة يتغلب على الطابع الجنسي بسبب القرابة والقريبة هي بنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة. وجدير بالذكر إن الزواج من هؤلاء باطل في بعض الأديان السابقة كالديانة المسيحية.

حكمة حضور الشاهدين :

هي حماية سمعة العائلة وحماية الحقوق والالتزامات الزوجية التي تترتب على الزواج من نفقة وميراث ونسب وحل تمتع...

---

(١) صحيح مسلم: ١٠٣٦/٢. والاكتفاء بالسكوت لأن الحياء قد يمنعها من الكلام، لكن بالنسبة لهذا العصر والمستقبل تطورت الحياة لذا من الضروري النطق بالموافقة صراحة شأنها شأن الثيب.

(٢) صحيح مسلم: ١٠٣٧/٢.

(٣) إعانة الطالبين في الفقه الشافعي للعلامة السيد أبي بكر على فتح المعين للإمام زين الدين المليباري: ٢٧١/٣.

والزواج السري بدون حضور الشهود قد يؤدي إلى إنكار الزوج للزواج تهرباً من الوفاء بالتزاماته الزوجية تجاه الزوجة كما قد تنكر الزوجة هذا الزواج فتحرم الزوج من التمتع بها ومن سائر حقوقه الزوجية.

إضافة إلى ذلك فإن الزواج بدون الشهود يؤدي إلى إساءة سمعة أسرتي الزوجين لأن اختلاطهما بعد ذلك أمر غير مشروع ما لم تكن هناك بينة على إثباته ولذلك قال الرسول (ﷺ): (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[1].

حكمة النهي عن زواج المتعة :

ثبت ان رسول الله (ﷺ) أجاز نكاح المتعة للمجاهدين البعيدين عن زوجاتهم للضرورة ثم لما ظهرت نتائجها السلبية الغى إباحتها وحرمها إلى الأبد كما جاء في صحيح مسلم[2] روايات كثيرة بصدد تحريم المتعة منها ما رواه علي بن أبي طالب (ﷺ): (من أن رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر) وقد اجمع أهل السنة على تحريم المتعة وحكمة هذا التحريم تتلخص في حدوث المساوئ الآتية الناتجة عن المتعة:

١. المتعة عامل مساعد على انتشار الأمراض الزهرية ونقص المناعة (آيدز) ومن الواضح أن لهذا المرض التناسلي خطراً يهدد حياة الملايين بالكارثة وتحاول كثير من دول العالم معالجة هذه المشكلة ولحد الآن لم يتحقق القضاء عليها.
٢. في ممارسة عملية المتعة تحطيم لمستقبل المرأة التي تتعود عليها لأنها تُحرَم من تكوين أسرة شريفة مستمرة وهي لا تشعر بهذه الخطورة إلا بعد دخولها في مرحلة الشيخوخة.
٣. في المتعة اختلاط الأنساب لأنها لا توجب العدة بعد انتهاء مدة المتعة وقد تتزوج مباشرة زواج متعة من شخص آخر واذا تكون جنين فلا يعرف نسبه.
٤. إن إباحة المتعة تكون عاملاً رئيساً لتأخير الزواج المبكر لدى الشباب.
٥. عدم التوارث بين الزوجين اذا مات احدهما أثناء مدة المتعة.
٦. المأساة المصيرية للطفل الذي يتكون من زواج المتعة حيث لا يوجد له معيل ومربٍ وموجه وبذلك يصبح عضواً فاشلاً في المجتمع إن لم يكن مجرماً.

---

[1] صحيح ابن حبان: ٣٨٦/٩.
[2] صحيح مسلم: ١٠٢٧/٢.

حكمة زواج المسلم من الكتابية وعدم زواج الكتابي من المسلمة

ترجع حكمة ذلك إلى عدة أوجه منها ما يلي:

١. المسلم يؤمن بعيسى وموسى وسائر الأنبياء والرسل كما يؤمن برسوله محمد (ﷺ) لأن الله جعل في القرآن الإيمان بالرسل والكتب السماوية السابقة غير المحرفة جزءاً من إيمان المسلم فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾[1].
بخلاف الكتابي فإنه لا يؤمن بمحمد ولو آمن به كما يؤمن برسوله لجاز له ان يتزوج من أية امرأة مسلمة خالية من موانع الزواج.

٢. الأولاد القاصرون قبل البلوغ واختيار دين يعتقدون صحته تابعون لخير أبويهم فإذا كان الأب كتابياً والأم مسلمة يكون الأولاد تابعين لأمهم من الناحية الدينية والى أبيهم من الناحية النسبية وبين هذين الانتسابين تعارض لا يجتمعان، ولكن بعد البلوغ يخيرون.[2]

٣. خطورة كون الأب غير المسلم على مستقبل عقيدة أولاده على تقدير كون أمهم مسلمة وهم رغم كون اتصالهم بالأم اكثر من الناحية الدينية إلا إن تأثرهم بالأب أكثر من الناحية السلوكية.

حكمة المهر في الزواج :

المهر كما ذكرنا سابقاً ليس ركناً ولا شرطاً في صحة الزواج فالزواج ينعقد رغم الاتفاق على استبعاد المهر كما نص على ذلك قوله تعالى: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ والمس الدخول والفريضة المهر، فجواز الطلاق قبل تحديد المهر دلالة إشارة على جواز صحة الزواج بدون المهر.

---

[1] سورة البقرة: الآية ٢٨٥.

[2] يُنظر مؤلفنا القرآن وقاعدة الولد يتبع خير الأبوين.

المغالاة في المهر:

هذه المغالاة عادة فاسدة جرى عليها المسلمون بحيث دفعت أعداء الإسلام إلى القول بأن المرأة عند المسلمين تباع وتشترى وثمنها مهرها، وهذا إن صح بالنسبة لعادات المسلمين فانه زور وبهتان بالنسبة إلى الشريعة الإسلامية لأن الزواج ليس عقداً حتى تكون المرأة محلاً له فإنما هو ميثاق غليظ بين الزوجين فضلاً عن إن المرأة اثمن من أن تثمن بالمادة.

والمغالاة في المهور مرفوضة في ميزان الشرع الإسلامي الذي جرى عليه المسلمون في عهد الرسالة وعهد الخلفاء الراشدين ومن الشواهد على ذلك ان عبد الرحمن بن عوف وهو من كبار الصحابة ومن أغنيائهم قال يا رسول الله تزوجت امرأة على وزن نواة من الذهب فقال الرسول (ﷺ): (أولم ولو بشاةٍ)[1].

وكان احد أصحاب الرسول (ﷺ) يشكو من عدم تمكنه من دفع المهر للزوجة التي ينوي زواجها فقال له الرسول (ﷺ): (انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن)[2] فجعل مهر الزوجة ان يعلمها الزوج بعضاً من آيات القرآن.

المغالاة في المهر ليست ضماناً لاستمرارية الزواج وإنما الضمان هو الأخلاق والانسجام والوئام والمحبة والاحترام المتبادل قال الرسول (ﷺ): (تنكح المرأة لأربع لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)[3]، أي العوامل الدافعة للرجل على اختيار شريكة حياته وللمرأة على اختيار شريك حياتها إما المال لأن المال يستعان به على نيل المآرب، وإما الحسب لأنه مناط التفاخر، وإما لجمالها لأن النفس تواقة إليه وإما لدينها فامر الرسول (ﷺ) باختيار هذا الدافع الأخير لأن من يضحي بالدين في سبيل المال أو الجمال أو الحسب تربت يداه أي لصقت بالتراب وهذا الكلام كناية عن المذلة التي يلاقيها احد الزوجين أو كلاهما نتيجة فشل حياتهما الزوجية.

وبناءً على ما ذكرنا فان حكمة المهر هي رمز التعارف وهدية فرضها الإسلام على الزوج عليه أن يدفعها لزوجته ليلة الزفاف أو قبلها لتكون نقطة بداية تعارفهما وتلاقيهما في اليوم الأول من شركة حياتهما فهو حجر أساس لبناء المودة والوئام. ومثل المهر كمثل من لا يعرف شريكه في السفر فيريد التعارف معه حتى يذلل أتعاب السفر. فيقدم له طعاماً أو

---

[1] صحيح مسلم: ١٠٢٤/٢.
[2] المرجع السابق.
[3] نيل الأوطار للشوكاني: ١١٩/٦. وسنن أبي داود بحاشية عون المعبود: ١٢٤/٢.

سيجارة في الطريق فتصبح هذه الهدية المتواضعة مفتاحاً لفتح باب التعارف بينهما. والمهر من آثار الزواج لا من عناصره ويتأكد بالدخول، وهو نوعان:

آ. المهر المسمى وهو ما ذكر في الزواج.

ب. المهر المثل وهو مهر يكون معيار تحديده مهر أخوات الزوجة ممن تزوجن قبلها فإن لم يجدن فمهر قريباتها فإن لم يجدن فمهر أقرانها وأمثالها في المركز الاجتماعي ويجب مهر المثل في الحالات الآتية:

١. اذا لم يذكر المهر في الزواج.

٢. اذا تم الاتفاق على عدم المهر وهذا الاتفاق باطل لأنه مخالف للنظام العام فيجب مهر المثل بعد الدخول رغم هذا الاتفاق.

٣. اذا كان المهر مجهولاً.

٤. اذا كان المهر مغصوباً أو مسروقاً أو نحو ذلك.

٥. اذا كان المهر غير قابل للتعامل كالمخدرات ونحوها.

٦. اذا كان الزواج فاسداً وحصل الدخول قبل تفريقهما.

ويتأكد وجوب المهر في جميع الحالات بالدخول فإذا حصل الطلاق بعد الزواج وقبل الدخول يتشطر المهر المسمى فنصفه يرجع للزوج لأنه لم يتمتع بالزوجة ونصفه يبقى للزوجة تعويضاً عن الضرر المعنوي الذي أصابها بسبب الطلاق لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1]. وهذه الآية تدل على أن الشريعة الإسلامية عرفت التعويض عن الضرر المعنوي قبل القانون بمئات السنين خلافاً لمزاعم القانونيين الذين ذهبوا إلى القول بأن الضرر المعنوي وتعويضه لا تعرفهما الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي.

حكمة قوامة الرجال على النساء :

قال سبحانه وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[2]، ليس المراد من هذه الآية القيمومة التي تكون على ناقص الأهلية

---

[1] سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

[2] سورة النساء: الآية ٣٤.

لأن المرأة كاملة الأهلية بعد البلوغ والعقل كالرجل ولها ذمة مالية مستقلة ولها ممارسة كافة التصرفات بإرادتها المنفردة قبل الزواج وبعده بل المراد هو الإيضاح الآتي:

جعل سبحانه وتعالى صلة الزوجية أساسا للسكينة والطمأنينة والرحمة والمودة فقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١] وقد بنى سبحانه وتعالى زوجية الرجل والمرأة على أسس ثلاثة:

أحدها: إنها تفاعل بين الذكر والأنثى هدفه الرئيس النسل الصالح للوارث للأرض وهو جزء من التفاعل الكوني الطبيعي فيجب أن يتسم بطابع الثبات والاستمرارية غير قابل للانحلال شأنه شأن تفاعل الزوجية بين سائر الأجزاء الكونية التي لا تخضع لظاهرة الاضمحلال كما قال سبحانه: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٢].

وثانيها: إن زوجية الرجل والمرأة ذات طبيعتين: الطبيعة الفعلية التي يمثلها الرجل والطبيعة الانفعالية التي تحملها المرأة كالزوجية القائمة بين بقية الأجزاء الكونية فليس احد الزوجين متفضلاً على الآخر ولا متميزاً بميزة زائدة تساهم في تكوين النتيجة المستهدفة من الحياة الزوجية، فهو يساهم بفعله وهي تساهم بانفعالها دون أي تفاضل.

وثالثها: إن طبيعة الفعل تتطلب صفة الخشونة وطاقة المقاومة والتأثير كما ان مقتضى طبيعة الانفعال الليونة والتحنن والرقة والتأثر ولهذا الواقع الفسيولوجي لو كلفت احدى الطبيعتين بوظيفة الطبيعة الأخرى لانعكست نتائج التفاعل الأسري ولتحولت إلى آثار سلبية على الفرد والمجتمع فاقتضت ضرورة الحياة ان يبقى الزوج قائماً بدوره الفعلي متحملاً مسؤولية تأمين المقومات المادية الأسرية وأعباء الدفاع عن الأسرة والإنفاق عليها والتوجيه نحو ما هو من صالح الزوجين والأولاد حتى تتفرغ الزوجة من القيام بدورها الانفعالي وضمان المقومات المعنوية حين أداء رسالتها (رسالة الأمومة) والتربية الصحيحة لتكوين أجيال صالحة وارثة للأرض

---

[١] سورة الروم: الآية ٢١.

[٢] سورة الذاريات: الآية ٤٩.

قائمة باستثمارها كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾[1].

حكمة تحريم معاشرة الزوجة أثناء الحيض والنفاس :

بين القرآن الكريم هذه الحكمة في قوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ[2] فَإِذَا تَطَهَّرْنَ[3] فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.[4] هذا ما ورد بشأن الحيض وقد قاس عليه فقهاء الشريعة النفاس بجامع العلة المشتركة بين الدمين دم الحيض ودم النفاس بعد الولادة وهي الأذى.

فلا خلاف بين فقهاء الإسلام في تحريم معاشرة الزوجة في هاتين الحالتين (حالة الحيض وحالة النفاس) استبعاداً للمرض التناسلي الذي قد ينشأ عن المعاشرة في الحالتين المذكورتين وقد اثبت العلم الحديث بضمنه الطب الحديث إن المعاشرة الجنسية في ذينك الظرفين تولد أمراضا تناسلية خطيرة على صحة الزوجين وعلى الجنين الذي قد يتوقع أن يتكون في تلك الأثناء فانه اذا عاش يولد مشوهاً أو مصاباً بمرض يؤثر في حياته.

حكمة وجوب غسل الجنابة :

من عاشر زوجته في أي وقت يجب عليه مباشرة غسل جميع أعضاء الجسم كاملة ما لم يكن معذوراً، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾[5]، وحكمة ذلك تتلخص في النقاط الثلاث الآتية:

١. بعد المعاشرة الزوجية تحصل رخاوة في الأعصاب وضعف في النشاط وانحلال في الجسم، وبالغسل تزول هذه الأعراض كلها ويرجع كل شيء إلى ما كان عليه قبل المعاشرة.
٢. تقييد حرية إرادة الزوجين في كثرة ممارسة العملية الجنسية ووضع حد للإفراط فيها لأنه ليس بوسع كل شخص في كل وقت أن يغسل مباشرة بعد الجنابة إما لبرودة الجو

---

[1] سورة الانبياء: الآية ١٠٥.
[2] أي ينتهي أثر دم الحيض والنفاس.
[3] أغتسلن بعد انتهاء الحيض والنفاس.
[4] سورة البقرة: الآية ٢٢٢.
[5] سورة المائدة: الآية ٦.

أو الماء أو عدم وجود الماء أو لعدم سعة الوقت فتصبح هذه الظروف ونحوها عائقةً أمام الإقدام على هذه العملية بكثرة وتضع حداً للإفراط فيها وقد اثبت العلم الحديث أن الإفراط في المعاشرة الزوجية يولد نتائج سلبية على صحة الإنسان ويحدث الخلل في الدماغ وجهاز التفكير.

٣. النظافة في غسل الجنابة تطهر الجهاز التناسلي لكلا الزوجين من الإفرازات التي تحدث نتيجة المعاشرة وبذلك يندفع خطر الإصابة بمرض قد يحدث اذا اهمل هذا التنظيف الجسمي.

حكمة رضاعة الأم :

قال سبحانه وتعالى مخاطباً الأمهات: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[1] وفلسفة هذا التكليف بان تقوم الأم بنفسها بإرضاع طفلها اذا لم يكن لها عذر مشروع ليست رعاية للجانب الصحي فحسب -كما يقول الأطباء- وإنما للجانب الروحي أيضاً، ومساهمة إرضاع الأم في وضع الحجر الأساس لبناء الطاقة الروحية، وجه المساهمة إن الأم حين تضع طفلها في حضنها لترضعه من حليبها وتضع ثديها في فمه وتقوم المواجهة الروحية بينهما تصب شعاع حنانها وشفقتها ومحبتها على هذا الطفل فكما تغذي جسمه بالحليب لتكوين خلاياه المادية كذلك تغذي روحه بمقومات الطاقة الروحية ومن هنا تتكون نواة هذه الطاقة فحين يكبر هذا الطفل ويدخل معركة الحياة ويحتك ببني نوعه سينقل ثمرة هذه الطاقة اليهم من الحنان والشفقة والمحبة فيتم بينه وبينهم التضامن والتعاون والتكافل في سبيل خير الجميع فيساهمون بصدق وأمانة وإخلاص في تطوير حياتهم وبناء حضارتهم.

وبعكس ذلك الطفل الذي يغذى من غير حليب الأم ويترك إلى جانب ويعزل في زاوية بعيداً عن حنان الأم يشعر بالحرمان ويحس بانه منبوذ ومن هنا تتكون نواة ما يسمى العقدة النفسية التي تنعكس نتائجها السلبية على حياة المجتمع حين يحتك بغيره.

هذا هو الأصل، ولكل اصل وقاعدة عامة استثناءات.

---

[1] سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

حكمة أولوية الأم بالحضانة :

الحضانة اخطر المراحل التي يمر بها الإنسان لأنه في هذه المرحلة عجينة يقبل كل شكل من الإشكال السلوكية في مضمار الحسنات والسيئات ففي هذه المرحلة تبذر في قلب الطفل بذور الخير والشر والحب والبغض والفرح والحزن والأمن والخوف والميل والنفور... ، ففي هذه المرحلة الصبي سواء أكان عديم الأهلية أم ناقص الأهلية لا يقدر على الاجتهاد والتحليل والتعليل والاستنتاج والمفاضلة بل يقتصر دوره على التقليد والمحاكاة في الأسرة والمحلة والمدرسة وتقع مسؤولية مصير هذا الطفل في صلاحه وعدم صلاحه في ان يكون عضوا مفيدا في مجتمعه على الأبوين بالدرجة الأولى وعلى المعلم بالدرجة الثانية فعليهم ان يكونوا قدوةً حسنةً له، فالأسرة نواة المجتمع أو خلية من خلايا تكوينه فإذا صلحت صلح المجتمع وعمَّ الخير وسادت الفضيلة واذا فسدت فسد المجتمع وعمَّ الشر وطغت الرذيلة، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾[1]. فآثار خراب الطاقة الروحية لا تقتصر على الفرد وأسرته وإنما تشمل المجتمع بل الأمة أيضاً، وأم الطفل أولى الناس به حناناً وشفقةً وتربيةً وتوجيهاً وتنظيفاً.

---

[1] سورة التحريم: الآية ٦.

المبحث الثاني
فلسفة الطلاق وما يتعلق به

الطلاق هو إلغاء إرادي لميثاق الزواج وفق ما قرره الشرع. والزواج ميثاق لا يشبه أي ميثاق آخر من حيث طبيعة المحل، والحقوق والالتزامات المترتبة عليه، ومن حيث الغاية المتوخاة من إنشائه.

فمحل ميثاق الزواج ليس حقاً مالياً مادياً، وإنما هو حل تمتع كل من الزوجين بالآخر. والآثار المترتبة عليه ليست حقوقاً مادية، وإنما هي رحمة ومودة، وسكينة ووئام وانسجام، وحب متبادل، وشركة في السراء والضراء...، والغاية المقصودة من إنشائه ليست كسب ربح مالي أو درء خسارة مادية، وإنما هي التناسل والتوالد والمساهمة في استمرار حياة بني الإنسان بما يتفق وكرامته وسيادته في هذا الكون اللامتناهي.

ولكن على الرغم من هذه الأهمية والخطورة للزواج فانه قد لا يحظى بنجاح. وقد قيل قديماً:

ليس كل ما يتمنّى المرء يدركه   تجري الرياح بما لا تشتهي السفن

فقد يخون البصر ويخدع الشعور في اختيار شريك الحياة، فالاقتران قد يبنى على اختيار خاطئ، أو غير سليم، فتكشف الأيام أثناء الحياة الزوجية لكل منهما ما لا يرتضيه الآخر من طباع وخلق بعد تيسر الفرص لأن يرى كلٌّ صاحبه على حقيقته دون خداع أو تظاهر. أو قد يطرأ بعد الزواج أمر خارج عن إرادتهما فيكدِّر صفوة الحياة الزوجية. أو قد يحدث الشقاق والتنافر بتدخل الأهل والأقارب والأصدقاء باسم المصلحة أو النصح فينقلب أساس كيانهما إلى معول هدام فتنقلب القلوب، ويتحول الحب إلى البغض، والوئام إلى الشقاق، والمودة إلى القسوة، والسكينة إلى الفوضى.. أو قد تتسرب الشكوك من مسامات متنوعة فتزيل الثقة بينهما، وتجسد الأوهام فتمنحها زوراً وبهتاناً معالم الحقائق، فيتحول كل شيء في تفكيرهما إلى عكسه، فيفقدان الصواب في كل صغيرة وكبيرة.

وبعد هذا وذاك ليس من الحكمة إرغام طرف على قبول استمرار هذا الكيان الزوجي الهزيل الهش الذي يزيد يوماً بعد يوم من تفاقم الشر واستفحال الأمر والذي قد يؤدي بهما

أو بأحدهما إلى سلوك إجرامي، أو انحراف خلقي، أو أية ظاهرة صحية أو اجتماعية أخرى تعرّض حياتهما للخطر.

لهذا، بل لأكثر من هذا أصبح الطلاق أمراً ضرورياً لجأت إليه الأمم قديماً وحديثاً، وأقرته الشرائع السماوية، وأخذت به القوانين الوضعية إلا ما شذّ منها.

والإسلام بحكم كونه ديناً فطرياً من الطبيعي أن يقر هذا النظام بتشريع يحقق مصلحة الأسرة والأمة، بشكل يكون بعيداً عن التعسف. فهو لم يسمح للرجل أن يعتبر المرأة سلعة تباع وتشترى، بل رفع مكانتها، وأقر لها حقوقها الطبيعية التي كانت محرومة من أكثرها.

ووضع للطلاق أركاناً وشروطاً، وحدد له حدوداً، وفرض على إرادة الزوج قيوداً بحيث لن يتمكن من أن يعتبره عملاً كيفياً يقدم عليه متى شاء، ولأي سبب أراد.

وبذلك قد أخذ مسلكاً وسطاً بين الإفراط والتفريط المتمثلين في نظام طلاق الكاثوليك والبروتستانت من المسيحيين، ونظام طلاق الربانيين من الموسويين. واعتبره دواءً مُركزاً يتعاطاه المرضى في بعض الأحايين، فان احسنوا استعماله أدى إلى نتيجة حسنة، وان أساءوا الاستعمال –كما هو الوضع السائد المؤسف في العالم الإسلامي اليوم- جلب الفوضى والويل والمآسي على الفرد والمجتمع.

فلسفة سلطة الزوج في الطلاق :

قد يتصور البعض ان انفراد الرجل بحق الطلاق كثيراً ما يتحكم فيه، ولو كان للمرأة فيه رأي أو كان بإشراف من المحكمة لكان بعيداً عن مجالات التعسف.

ومن هنا يتساءل المرء اذا كان الأمر كذلك فلماذا اختص الرجل بهذا الحق في الإسلام على الرغم من شجبه لكل حكم فيه ضرر وتعسف؟

وتوضيح هذه الحقيقة يحتاج إلى مناقشة الشقوقات المتصورة في هذا الموضوع. ومن البدهي ان الاحتمالات العقلية خمسة:

١. إما أن يكون الطلاق بيد المرأة وحدها.
٢. أو بيد الرجل وحده.
٣. أو أن يتم باتفاق الطرفين.
٤. أو ان يكون عن طريق المحكمة.
٥. أو أن يكون بيد الرجل وتعطى المرأة فرصاً للطلاق.

١- لا يستقيم الشق الأول لأسباب كثيرة منها :

أ. ان الطلاق والزواج نظامان بنيا في المجتمعات الأولى على عادات الفطرة: فالذكر يطلب الأنثى، ولا تطلبه هي، والرجل يخطب المرأة وهي لا تخطب، والرأي في الترك فطرياً يكون لمن له الرأي في الطلب. وعلى هذه العادة الفطرية جرى الإسلام فلم يمنح هذا الحق للمرأة وحدها.

ب. الطلاق تصرف تترتب عليه تبعات مالية- فيلزم الزوج بدفع المهر الكامل إلى زوجته، وبتسديد نفقات العدة والأولاد وأجور الحضانة بالإضافة إلى نفقات الزواج الجديد أن أراد ذلك.

فليس من العدل والأنصاف ان يلزم شخص بما يترتب على عمل الغير وتكون التزاماته حقوقاً لهذا الغير. ثم ان هذه التبعات المالية تحمل الزوج على التروي وضبط النفس وتدبر الأمر قبل الإقدام على الطلاق وتجعله يحرص على بقاء الزوجية ما لم تكن هناك ضرورة ملحة.

ج. ان المرأة بحكم خلقتها الطبيعية اكثر انفعالاً واندفاعاً من الرجل بالعوارض والظروف التي تواجهها في حياتها، فلو منحت وحدها حق الطلاق لأساءت التصرف به غالبا، لأنها قد لا تبالي كثيراً بالنتائج وهي في ثورتها وغضبها.

وقد أثبتت التجارب التي مرت بها بعض الأمم القديمة أن منح المرأة حق الطلاق كان عاملاً فعالاً في كثرة حوادث الطلاق، كما كان كذلك عند الرومان في العهد الكلاسيكي، وعند بعض قبائل العرب في الجاهلية.

ويُروى أن إحدى النساء العربيات طلقت أربعين زوجاً حين كان الطلاق بيد المرأة، لذا اشتهرت بلقب الذواقة.

٢- بيد الرجل وحده :

قد تطرأ على الحياة الزوجية عوارض اضطرارية أو اختيارية تضر بمصلحة الزوجة اذا استمرت الحالة، كغياب زوجها أو الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية اكثر من ثلاث سنوات أو كإصابته بمرض معدٍ لا يرجى شفاؤه أو كامتناعه عن الإنفاق عليها أو كسوء معاملته معها... فلو جردت المرأة من حق الطلاق ومنح للرجل وحده في هذه المجالات لأصبحت ضحية هذه الحوادث.

لذا منحها الإسلام في هذه الحالات سلطة طلب الطلاق من القضاء. حفظاً لمصلحتها بالتطليق، ولمصلحة زوجها بتدخل المحكمة.

٣- بيد الرجل والمرأة معاً :

الإسلام يقر الطلاق باتفاق الزوجين كما في صورة الخلع اذا كان بعيداً عن التعسف، إلا ان تحقق توافق الطرفين على الطلاق في جميع المجالات يكاد يكون مستحيلاً، إذ كثيراً ما يعاند أحدهما بقصد الإضرار بالآخر.

٤- التطليق من المحكمة :

هذه الطريقة متبعة في الشريعتين (الموسوية والمسيحية) وفي كثير من القوانين الوضعية فلا يجوز الطلاق فيها إلا أمام المحكمة المختصة وبإشراف منها.

أما الإسلام فانه لم يقر ذلك لمساوئ كثيرة منها : فضح الأسرار الزوجية أمام المحكمة ومحامي الطرفين. وقد تكون هذه الأسرار مخزية تسيء إلى سمعة العائلة، وتحطم مستقبل الزوجة. لنتصور أن رجلاً اشتبه في سلوك زوجته، وأراد ان يطلقها بإشراف من المحكمة فكم تكون فضائح هذا العمل؟ وكم يكون تأثير انتشاره على سمعة الزوجين والأقارب؟ ثم ان دوافع الطلاق قد تكون أموراً باطنية كالكراهية لا يمكن الاستدلال عليها بالبينات والأمارات، ولا يعرفها إلا صاحبها ويكون بذلك خارجاً عن نطاق سلطة المحكمة.

٥- بيد الرجل وإعطاء المرأة فرصاً للطلاق عند الحاجة :

اقر الإسلام هذه الطريقة الأخيرة السليمة فاعتبر الطلاق حقاً طبيعياً للرجل لأنه ينسجم مع التزاماته نحو زوجته وأولاده وبيته وغيرها من الآثار المادية والمعنوية للطلاق.

فما دام الرجل هو الذي يلزم بدفع المهر وتسديد النفقات فمن حقه ان يكون بيده إنهاء رابطة الزوجية عملاً بقاعدة: ((الغنم بالغرم)) ولأنه غالباً اضبط أعصاباً واكثر تقديراً لنتائج الطلاق في سويعات الغضب والثوران فلا يستخدم هذا الحق إلا بعد اليأس من نجاح سعادته الزوجية.

ولم ينسَ الإسلام حق الزوجة في هذا الأمر الخطير الذي يقرر مصير الزوجين بل أعطاها حق طلب الطلاق من المحكمة المختصة عند حدوث ما يضر بمصلحتها من الناحية المعاشية، أو الصحية، أو الجنسية.

ولها ايضاً حق التطليق عن طريق التفويض سواء امنح هذا الحق في عقد الزواج كما قال به بعض الفقهاء أم بعده أثناء قيام الحالة الزوجية.

والإسلام اذا منح الزوج حق الطلاق فانه لم يتركه حراً في إرادته يتصرف بهذا الحق حسب أهوائه، بل حدد له حدوداً ووضع له إجراءات شكلية يجب عليه اتباعها، ومنها الخطوات التي بينها القرآن الكريم.

فلسفة التدرج في إنهاء علاقة الزوجية :

حرصاً على استمرارية الحياة الزوجية، وعدم تحطيم مؤسسة الأسرة على رؤوس من فيها من الكبار والصغار ممن لا ذنب لهم، وتشجيعاً على عدم الاستسلام لبوادر النشوز والكراهية والخلاف والشقاق... بالتسرع في فصم حبل رباط الزوجية، شرّع سبحانه وتعالى في دستوره الأخير (القرآن) خطوات بطيئة لإنهاء علاقة الزوجية، وامر باتباعها بصورة تدريجية علها ان تؤدي إلى إعادة صفوة كدرت، ومودة هدرت حتى تستقيم الحياة الزوجية وتستقر فتستمر. فالخطوات كما حددها القرآن الكريم هي الثماني الآتية:

الخطوة الأولى – الموعظة (فعظوهن)

امر القرآن الزوج في حالة نشوز زوجته: ان يبادر إلى طريقة النصح، والإرشاد، والتوجيه والتنبيه على الأخطاء، بدلاً من اللجوء إلى الطلاق فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾[1]. هذه الطريقة هي أول واجبات رب الأسرة لإصلاح كل ما يتعرض للفساد، لأنه عمل تهذيبي مطلوب لأهل الأسرة بأسرها. يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[2]. والوعظ مقصود بالذات هنا لهدف معين هو معالجة بوادر نشوز الزوجة قبل أن يستفحل الأمر فتترتب عليه سلبيات. لكن الزوجة قد تطغي بجمالها، أو مالها، أو حسبها، أو غير ذلك كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الإنسان لَيَطْغَى أن رَّآهُ اسْتَغْنَى﴾[3]. فهي قد لا تتأثر بالموعظة الحسنة فعندئذ على الزوج ان يغير الأسلوب باتخاذ الخطوة التالية.

---

[1] ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾ النساء: ٣٤.

[2] سورة التحريم: الآية ٦.

[3] سورة العلق: الآية ٦-٧.

الخطوة الثانية – الهجر في المضاجع (فاهجروهنَّ في المضاجع)

المضجع موضع الإغراء، وهجره أسلوب نفسي يتخذه الزوج لتنبيه زوجته على أنها سوف تلاقي مصير الحرمان من مضجعها الذي يمثل قمة العلاقة الزوجية في المودة والرحمة والسكينة، كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

لكن التربية الأخلاقية الإسلامية تأمر الزوج بأن يلتزم بما يلي:

١. ألا يكون الهجر إلا في مكان خلوة الزوجين.
٢. ألا يهجرها أمام الأطفال حتى لا يؤثر ذلك على سلوكهم ويورث في نفوسهم الشر والفساد.
٣. ألا يكون هجراً أمام الغرباء يذل الزوجة، ويقلل من شأنها، أو يستثير كرامتها فتزداد نشوزاً، لأن المقصود علاج النشوز، لا إذلال الزوجة، ولا إفساد الأطفال.

واذا فشلت هذه الطريقة لما تحمله الزوجة من النفسية الشريرة، أو أنها ترتكب جريمة أخلاقية كالخيانة الزوجية، فعلى الزوج أن يلجأ إلى أسلوب آخر يتناسب مع هذه النفسية، وهو الخطوة التالية..

الخطوة الثالثة – الضرب (فاضربوهن)

كما ان لأي داء دواءً خاصاً فان لعلاج كل تمرد أسلوباً متميزاً يتلاءم مع حجم العصيان، كما في حالة الخيانة الزوجية.

وإنما امر الله بالضرب لأن الزوج أمام ثلاثة خيارات لا رابع لها: أما اللجوء إلى القضاء ففيه فضح أسرار العائلة. وأما الطلاق ففيه تفكيك الأسرة. وأما ضرب غير مبرح (لا يؤذي ولا يؤلم ولا يجرح)، فالضرب هو الأصوب باتفاق جميع عقلاء الأرض.

وقد يزعم البعض ان أسلوب الضرب ليس اختياراً حكيماً. فأقول لهم: اجل، الضرب بمفهومهم السقيم ليس من الحكمة. ولكن هذه الطريقة ليست معركة بين الرجل والمرأة يراد لها بهذا الأسلوب تحطيم رأس المرأة حين تتهم بالنشوز، ان هذا قطعاً ليس من الإسلام، إنما هو تقاليد في بعض الأزمان نشأت مع هوان الإنسان. فامر الإسلام يختلف في الشكل والصورة، وفي الهدف والغاية.

---

[1] سورة مريم: الآية ٢١.

فالضرب كالطلاق بغيض لكنه أهون الشرين، وقد اكد ذلك الرسول (ﷺ) في كثير من أقواله منها: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد عبد ثم يجامعها في أخر اليوم)[١]. وقال عن الذين يضربون نسائهم: (ولا تجدون أولئك خياركم)[٢]. وقال: (ولا يضرب إلا أشراركم)[٣].

وقد فهم السلف الصالح هذه الحقيقة. فالقاضي شُريح الذي عينه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ﷺ) قاضياً على البصرة ومارس القضاء (٦٣) سنة: كان عندما يثور غضبه ويتأثر من زوجته (زينب) يأخذ سواكه الذي يمسح به أسنانه عند الصلاة ويشير به إليها، مهدداً به إياها قائلاً:

رأيت رجالاً يضربون نساءهم   فشلت يميني حين أضربُ زينبا

أذن الضرب الذي أمر به القرآن غير الضرب الذي يفهمه الجهلة.

واستصحاب الهدف لهذه الإجراءات يأبى أن يكون الضرب تعذيباً للانتقام والتشفي، ويمنع أن يكون إهانة وتذليلاً وتحقيراً للزوجة، ويرفض أن يكون للقسر والإرغام على معيشة لا ترضاها[٤].

تلك الخطوات الثلاث تتبع اذا كان النشوز من الزوجة، أما اذا كان من الزوج فالقرآن يأمر باتباع الخطوة التالية.

الخطوة الرابعة – الصلح (والصلح خير)

وجّه القرآن الزوجين إلى التصالح والتفاوض والتفاهم كلما بدت ظواهر نشوز الزوج، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[٥].

هذه خير طريقة للتنظيم الاجتماعي في محيط الأسرة حين يخشى ظاهرة النشوز، والاعراض من قبل الزوج، تهدد مركز المرأة وكرامتها، وأمن الأسرة واستقرارها.

---

[١] ينظر: فتح الباري بشرح صحيح الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري- للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٢-٨٥٢هـ)- باب ما يكره من ضرب النساء وقوله تعالى: (واضربوهن) أي ضرباً غير مبرح: ٣٠٢/٩.

[٢] نيل الاوطار للشوكاني: ٢٣٨/٦.

[٣] الطبقات الكبرى: ١٤٨/٧.

[٤] ينظر: في ظلال القرآن- سيد قطب: ٦٤/٥.

[٥] سورة النساء: الآية ١٢٨.

قبل أن يصل الأمر إلى الطلاق الذي هو ابغض الحلال إلى الله، أو ترك الزوجة تعيش بين حالتي البقاء والطلاق.

وقد شجع القرآن الزوج على التفاهم وقبول الصلح الذي هو خير له ولزوجته وأولاده لأنه قد يكون مخطئاً في كراهة زوجته فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾[1].

تلك الخطوات الأربع تتبع حين يكون الطرف المقصر من الزوجين معلوماً، أما في حالة شقاق يتهم كل منهما بالتقصير والتسبب فيه فان القرآن يأمر بتدخل جهة ثالثة من الأهل والأقارب لإصلاح ذات البين عن طريق التحكيم.

الخطوة الخامسة- التحكيم (فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا)

حين ظهور بوادر الشقاق والخلاف بين الزوجين، على أسرتهما أو ولي الأمر أو القاضي أو أية جماعة إسلامية: التدخل بتقديم العون والمساعدة لرفع ضرر الشقاق بالأسلوب الذي أمر به القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾[2]. وتنفيذ هذا الأمر الإلهي لدراسة شقاق الزوجين يتطلب توفر ما يلي:

أ- أن يُبعث حكم من أهلها ترتضيه، وحكم من أهله يرتضيه.

ب- ان يكون الحكمان عادلين خبيرين بشؤون العائلة ومشاكلها.

ج- أن يكونا من أقارب الزوجين ان امكن. فان لم يكن لهما أهل، أو كان ولم يكن فيهم من يصلح لذلك لعدم الخبرة أو العدالة أو غير ذلك... فيستحب ان يكونا جارين[3].

وحكمة اشتراط كون الحكمين من الأهل هي سعة اطلاعهما على مشاكل الزوجين، وحرصهما على سمعة الأسرتين، ووفرة شفقتهما على الأولاد، وتوقع نجاح مهمتهما غالباً.

د- ان يكونا محايدين تكون غايتهما هي الإصلاح دون تمييز وتفريق وانحياز.

---

[1] سورة النساء: الآية ١٩.

[2] سورة النساء: الآية ١٩.

[3] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (أبي بكر محمد بن عبدالله)- تحقيق علي محمد البجاوي- الطبعة الثانية- عيسى الباب الحلبي: ٤٢٤/١.

هـ- ان يجتمع الحكمان مع الزوجين في جو من الهدوء بعيداً عن الانفعالات النفسية، والترسبات الشعورية، والملابسات المعيشية، وغيرهما من الأسباب الموجبة لتكدير صفوة الحياة الزوجية.

و- ان يرفعا تقريراً صادقاً أميناً نزيهاً متضمناً للأسباب الحقيقية لخلاف وشقاق الزوجين، محددين فيه الجهة المقصرة منهما.

واذا فشلت هذه الخطوات الخمس فآنئذ يتضح أن هناك ما لا يدع الحياة الزوجية تستقيم وتستقر، ففي هذه الحالة من الحكمة الخضوع للواقع المر، للطلاق البغيض على كره من الإسلام فان الطلاق أبغض الحلال إلى الله.

الخطوة السادسة – الطلاق للمرة الأولى:

عند قيام الضرورة الملحة يسمح الإسلام باللجوء إلى الطلاق الذي حدد بثلاث مرات في قوله تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1]، أي الطلاق الذي يجوز بعده استئناف الحياة الزوجية بالرجعة في الطلاق الرجعي وبعقد ومهر جديدين في الطلاق البائن (مرتان). ففي حالتي الرجعة والعقد الجديد ليس لوليها الاعتراض، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[2]. والرجعة يجب أن تكون برضاء الزوجة لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم﴾. وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لَّتَعْتَدُواْ﴾، والإمساك هو الرجعة خلافاً لما شاع في الفقه الإسلامي من أن رضاء الزوجة في الرجعة ليس بشرط.

وقد ذهب كثير من الفقهاء والمفسرين إلى ان المقصود هو ان الطلاق الرجعي مرتان فبعد كل مرة (إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ) ارجاع الزوجة بدون عقد، (أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) ترك المطلقة دون الرجعة لتبين بانقضاء العدة.

ومع تقديري العظيم لمكانة هؤلاء العلماء الكرام فان كلامهم هذا مخالف لظاهر النص المذكور للأسباب الآتية:

١. لفظ (تسريح) في اصطلاح القرآن الكريم لا يعني سوى الطلاق بدليل ما ورد في سورة الأحزاب الآية (٢٨): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا

---

[1] سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

[2] سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[1]. والآية (٤٩): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[2].

ولا يتصور أن يفسر السراح في هذين النصين بالترك حتى تنقضي العدة، وبصورة خاصة في النص الثاني الطلاق بائن لأنه قبل الدخول. ومن الواضح أن القرآن يفسر بعضه بعضاً.

٢. استقر رأي جمهور فقهاء المسلمين على ان الطلاق والسراح والفراق ومشتقاتها من الصيغ الصريحة للطلاق.

٣. التسريح عمل ايجابي صادر من الإنسان بارادته المنفردة، والترك عمل سلبي فلا يجوز ان يفسر الأول بالثاني

٤. فإذا كان المقصود من (الطلاق مرتان) هو الطلاق الرجعي فأين حكم البائن؟ وما الحكم اذا كان الطلاق الأول قبل الدخول؟.

٥. يقول القرطبي: قال أبو عمر: واجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين[3]، واياها عنى بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[4]. ويقول ايضاً: وعن أبي رزين قال جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله أرأيت قوله تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فأين الثالثة؟ فقال رسول الله (ﷺ): (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)[5]. وجاء ما يؤيد ذلك أيضاً في أحكام القرآن للجصاص[6]. وأحكام القرآن لابن العربي[7].

---

[1] الأحزاب : ٢٨

[2] الأحزاب : ٤٩

[3] احكام القرآن- لأبي عبدالله محمد بن محمد بن احمد الانصاري القرطبي- الطبعة الثالثة: ١٢٧/٣.

[4] البقرة : ٢٣٠

[5] عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري: ٢٣٤/٢٠.

[6] أحكام القرآن- للامام أبو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص- تحقيق محمد صادق قمحاوي- نشر دار المصحف- القاهرة: ٨١/٢.

[7] المرجع السابق: ١٩١/١.

إذن قوله تعالى: (أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)، حقيقة في التطليق الثالث ولا توجد قرينة تصرفه عن هذا المعنى الحقيقي. وان قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[1]. بيان للحكم الذي يترتب على الطلقة الثالثة دون ذاتها. وهذا الحكم هو أنها لا تحل للزوج الأول حتى تتزوج آخر يدخل بها دخولاً شرعياً فإذا افترقا بموت أو طلاق أو تفريق قضائي وانتهت عدتها فعندئذ يجوز أن يتزوجها الزوج الأول ان رغبا في ذلك.

التزامات المطلق حين الطلاق :

اذا سمح الإسلام للزوج باللجوء إلى الطلاق كعلاج أخير فانه لم يدعه ان يتصرف في هذا الحق متى وكيف يشاء، بل ألزمه بالتقيد بما يلي:

أولاً - التفريق بين الطلقات الثلاث وتوزيعها على ثلاث مرات:

وهذا ما ينص عليه قوله تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[2]. يقول الجصاص: (قال: (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ) وذلك يقتضي التفريق لا محالة لأنه لو طلق اثنتين معاً لما جاز أن يقال طلقها مرتين، وكذلك لو دفع رجل لآخر درهمين لم يجز أن يقال أعطاه مرتين حتى يفرق الدفع فيحننذ يطلق عليه)[3]. ويقول أيضاً: (فان معناه الأمر).

ثانياً - التوقيت:

على الزوج ان يتقيد في طلاقه بالوقت المحدد له في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[4]. خاطب نبيه في هذه الآية لاثارة الاهتمام وتصوير الجدية.

وقت عدتهن حددته السنة النبوية بما عدا الأوقات الآتية:

أ. وقت الحيض: فلا يجوز طلاق الزوجة اذا كانت حائضاً.

ب. وقت النفاس: ولا يجوز الطلاق اذا كانت نفساء.

ج. وقت طهر عاشرها فيه: فلا يجوز الطلاق فيه لاحتمال تكوّن الحمل[1].

---

[1] البقرة : ٢٣٠

[2] سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

[3] احكام القرآن للجصاص المرجع السابق: ٢/٧٣، ٧٤.

[4] سورة الطلاق: الآية ١.

ثالثاً - عدم اخراجهنَّ من بيت الزوجية

وذلك اذا كان الطلاق رجعياً حتى تنقضي عدتها، ويؤمن لها ما تحتاجه ما دامت في العدة من مطعم وملبس ومشرب ومسكن.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾[2]، وفي الأمر بتقوى الله قبل الأمر بعدم اخراجهن تحذير موجه إلى الازواج، وكذلك في (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ). ثم تعبير (مِن بُيُوتِهِنَّ) لتوكيد حقهنَّ في الاقامة بها مدة العدة. وفي الفقرة الأخيرة (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً) تعليل لعدم اخراجهنَّ وذلك لاتاحة الفرصة للرجعة، واستئناف عواطف الحب والمودة والوئام بالتفكير في نتائج الافتراق وذكريات الحياة المشتركة حيث تكون الزوجة بعيدة بحكم الطلاق قريبة من العين.

وخلال فترة العدة له الحق أن يراجعها بدون عقد جديد بالفعل والقول عند بعض الفقهاء، وبالقول فقط (كراجعتك) عند الاخرين. والفعل كالمعاشرة مع نية الارجاع. واذا انتهت العدة لا يحق له اعادتها الا بعقد جديد.

رابعاً - الاشهاد على كل من الطلاق والرجعة:

فعلى الزوج ان يطلق بحضور شاهدين وان يراجع زوجته أمام شاهدين حتى يكون بعيداً عن مواضع التهم. والاشهاد في هاتين الحالتين نصَّ عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3]، والأمر بحضور شاهدين عادلين للوجوب لأن الوجوب هو مقتضى أمر الله ما لم يقم دليل على خلاف ذلك ولادليل.

---

[1] لمزيد من التفصيل ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري المرجع السابق- كتاب الطلاق- باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾: ٩/٣٤٥. وينظر: زاد المعاد في هدى خير العباد محمد خاتم النبيين وامام المرسلين- للامام العلامة ابن قيم الجوزية: ٤/٤٣ وما بعدها تحت عنوان (حكم رسول الله (ﷺ) في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طهرها وتحريم ايقاع الثلاث جملة). والمدونة الكبرى في الفقه المالكي: ٥/١٠٤. والمحلى في الفقه الظاهري: ١٠/١٦٤. ونيل الاوطار للشوكاني: ٦/٢٢٦.

[2] سورة الطلاق: الآية ١.

[3] سورة الطلاق: الآية ٢.

خامساً - عدم إكراه الزوجة

على أن ترد له شيئاً من الصداق، أو نفقة أنفقها أثناء الحياة الزوجية في مقابل تسريح الزوجة اذا لم تصلح حياته معها. لكن اذا دفعت شيئاً من ذلك برضائها للزوج مقابل الطلاق لأنها تكرهه وتريد التخلص منه مهما كلف الثمن فلا بأس في ذلك. ويسمى هذا الطلاق في اصطلاح الفقهاء (الخلع).

قال سبحانه وتعالى بعد قوله: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1]. فهذا النص يدل على مدى حرص الإسلام على حماية المرأة من الظلم الذي قد تتعرض له حين الطلاق.

وإذا استأنفا الحياة الزوجية بعد الطلاق الأول ثم رجع الخلاف والشقاق وسوء التفاهم فعلى الزوج أن يتبع الخطوات الخمس التي سبقت الطلاق الأول بنفس الترتيب. وإذا فشلت المحاولات يجوز للزوج التطليق مرة ثانية.

الخطوة السابعة - التطليق مرة ثانية

على الزوج في هذه المرة ان يراعي جميع القيود التي فرضت على ارادته في الطلاق الأول من تفريق وتوقيت واشهاد وعدم اخراج الزوجة اذا كان الطلاق رجعياً حتى تنقضي عدتها.

واذا عادا إلى حياتهما الزوجية بعد الطلاق الثاني: اما بالرجعة عندما يكون الطلاق رجعياً، أو بعقد جديد حين يكون بائناً ثم رجعا إلى نفس المأساة فعلى الزوج أيضاً اتباع الخطوات الخمس الأولى، فإذا لم تجد نفعاً فله اللجوء إلى الطلقة الثالثة والأخيرة.

المرحلة الثامنة - التطليق مرة ثالثة

فإذا تم استيفاء الطلقات الثلاث تترتب عليه الأحكام الآتية :

١. عدم جواز ابقاء الزوجة في بيت الزوجية لأنها أصبحت بائنة ومحرمة.
٢. عدم جواز اعادة الزوجة لا بالرجعة ولا بعقد جديد للبينونة الكبرى.
٣. للزوجة بعد انتهاء عدتها أن تختار زوجاً آخر شريكاً لحياتها الزوجية.

---

[1] سورة البقرة: الآية ٢٢٩. بخصوص وجوب الاشهاد راجع التفسير الكبير للإمام فخر الرازي: ٣٤/٣، وأحكام القرآن للقرطبي المرجع السابق، وتفسير الطبري: ١٣٧/٢٨.

٤. يجوز لها الرجوع إلى الزوج الأول بالشروط الآتية:
أ. أن تتزوج زوجاً آخر زواجاً شرعياً طبيعياً اعتيادياً.
ب. أن يدخل بها الزوج الثاني دخولاً شرعياً.
ج. أن يحصل الافتراق بالموت أو الطلاق أو التفريق القضائي.
د. أن تنتهي عدتها من هذا الافتراق.

فإذا توافرت هذه الشروط يجوز للزوج الأول أن يتزوجها اذا رغبا في ذلك لأن كلا منهما مرَّ بالتجربة العملية فيتوقع نجاح الزواج بعد هذه التجربة.

حكمة هذا الإجراء :

١. ان الطلقة الثالثة تعتبر نتيجة حتمية لاستفحال الخصومة بين الزوجين. وفسح المجال لهما من الشارع الحكيم أكثر من ذلك (طلاق فإمساك ففراق فعودة فسراح) إقرار للعبث واستمرار لتعاسة لا نهاية لها.
٢. تعليق جواز العودة –بعد الطلقة الثالثة- بالتزوج من زوج ثانٍ قيد آخر أضافه الشارع الحكيم إلى القيود الأخرى على الإرادة في الطلاق تضييقاً لدائرته.
٣. ان تجربة الزوجة مع الزوج الجديد قد توضح أمامها كل حقيقة فتميز صوابها من خطئها بعد مقارنتها بين الحياتين مع الزوجين، وقل مثل ذلك بالنسبة إلى الزوج أيضاً.

وفي ختام هذا المبحث أعود فأقول للقراء الكرام تلك هي المبادئ العامة في إجراءات الطلاق أقرها القرآن الكريم بوضوح وهي حكيمة وسليمة لا تسمح للزوج أن يتسرع إلى رباط الزوجية فيفصمه لأول وهلة ولأتفه الأسباب. ولا يدع هذا الرباط المقدس الروحي يفلت إلا بعد المحاولة واليأس، وأنه يهتف بالرجال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾[1].

ولكن شتان بين ما يأمر به القرآن الكريم وبين ما يعمله أكثر المسلمين في العالم الإسلامي.

وأقول بمرارة وكلكم معي: لقد تحول هذا الدستور العظيم الخالد من التطبيق على الأحياء إلى أغنية المقابر يترنَّم ويتغنَّى به للأموات!!!

---

[1] سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

وجدير بالذكر ان كل طلاق لم تراعَ فيه الخطوات المذكورة يعدُ طلاقاً تعسفياً.

فلسفة تحريم التحليل :

لهذا الموضوع صلة وثيقة مع ما سبق من انتهاء العلاقة الزوجية بالطلقة الثالثة، وتحريم الزوجة، وعدم جواز الاستئناف إلا بعد ان تنكح زوجاً غيره. وذلك لأن التحليل: هو أن تتزوج المطلقة ثلاثاً رجلاً آخر بعد العدة بتواطئ مضمونه: أن يطلقها بعد معاشرتها مباشرة حتى تحل للأول بعقد جديد.

وقد اختلف فقهاء المسلمين في حكم هذا الزواج كما يلي:

أ- قال أبو حنيفة، وصاحبه محمد: العقد صحيح مطلقاً سواء ذكر شرط التطليق في عقد الزواج أو قبله أو لم يذكر، لأن الشرط باطل وليس مبطلاً. بناء على أصلهم: (ان الشرط الفاسد لا يؤثر على صحة العقد المقترن به).

أما بالنسبة لحلها للأول فقد روي عن أبي حنيفة روايتان إحداهما ترفض الحل على الرغم من صحة زواج التحليل[1]. وقال محمد بعدم الحل لا لبطلان زواج التحليل، بل لأن الزواج عقد العمر فيقتضي الحل للأول اذا مات الثاني فبشرط التحليل يصير مستعجلاً للحل فيجازى بمنع مقصوده، كما في حرمان الوارث القاتل لمورثه من الميراث[2].

ب- وأخذ الأمام مالك وفقهاؤه[3]، والأمام احمد وفقهاؤه[4]، والزيدية[5]: باتجاه معاكس لما ذهب إليه أبو حنيفة من صحة الزواج مطلقاً فقالوا: بفساده مطلقاً سواء ذكر الشرط في العقد أو لا لأن العبرة بالنيات، والنية في زواج التحليل موجهة إلى

---

[1] ينظر: الميزان للأمام سيدي عبد الوهاب الشعراني ٩٩/٢ وفيه: ((قال أبو حنيفة: اذا تزوجها على ان يحلها لمطلقها ثلاثاً وشرط انه اذا وطئها فهي طالق أو فلا نكاح، انه يصح النكاح دون الشرط، وفي حلها للأول عنده روايتان)).

[2] ينظر: شرح فتح القدير: ١٧٧/٣ وما بعدها، وشرح الهداية على العناية (هامش فتح القدير): ١٧٧/٣.

[3] ينظر: شرح موطأ الإمام مالك (رحمه الله) للقاضي أبي الوليد سليمان الباجي: ٢٨٩/٣، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد: ٤٨/٢، وشرح الخرشي (أبي عبدالله محمد الخرشي) على مختصر خليل لأبي ضياء سعدي خليل طبعة بولاق ١٣١٧هـ: ٢١٦/٣.

[4] منتهى الأرادات للإمام تقي الدين محمد بن احمد الشهير بابن النجار: ١٨٠/٢.

[5] لكن للزيدية تفصيل وتمييز بين الاقتران بالشرط صراحة ودونه فالأول باطل بخلاف الثاني. ينظر: المنتزع المختار للعلامة أبي الحسن عبد الله بن مفتاح: ٤٦١/٢.

توقيته، والى شرط التطليق، ولأن الرسول ﷺ قال: (لعن الله المحلل والمحلل له) واللعن دليل التحريم والفساد.

جـ- وذهب الشافعية[١]، وأبو يوسف من الحنفية[٢]، والجعفرية[٣]، والظاهرية[٤]: إلى التفصيل فقالوا: اذا ذكر الشرط مع العقد يكون فاسداً، ولا تحل الزوجة للأول بعد الفرقة لأنه شرط فاسد ومفسد.

أما اذا لم يذكر فالعقد صحيح يحقق غرض التحليل وان طلقها بعد المعاشرة، حيث لا تأثير للنيات على صحة وفساد التصرفات.

الترجيح :

الراجح من وجهة نظري هو رأي من قال بفساد عقد التحليل مطلقاً للأسباب الآتية:

١. التحليل عادة جاهلية شجبها الإسلام على لسان النبي ﷺ : (لعن الله المحلل والمحلل له)[٥].

٢. التحليل مخالف لظاهر القرآن الكريم من وجوه منها:

أ. فيه عزم على الزواج قبل انتهاء العدة بالتواطئ. وقد قال تعالى: ﴿وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[٦].

ب. عقد وقتي ويكاد يكون الطلاق فيه أمراً حتمياً في حين ان ما ورد في القرآن الكريم عقد دائمي وطلاق محتمل حيث قال تعالى: **﴿وان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله﴾**[٧].

---

[١] يقول الشافعي (رحمه الله) في كتابه الأم (٥/٨٠): (لو نكحها ونيته ونيتها، أو نية احدهما دون الآخر ان لا يمسكها الا قدر ما يصيبها فيحللها لزوجها ثبت النكاح).

[٢] ينظر: شرح فتح القدير، والجوهرة، والهداية، المراجع السابقة.

[٣] ينظر: شرائع الإسلام (٢/٣٣)، وفيه: (أما لو لم يصرح بالشرط في العقد، وكان ذلك في نيته، أو نية الزوجة، او الولي لم يفسد).

[٤] ينظر: معجم فقه ابن حزم الظاهري، ٢/ ٧٢٥. المحلى لابن حزم، ١٠/١٨٠ وفيه: (فلو رغب المطلق ثلاثاً إلى ان يتزوجها ليحلها له فذلك جائز اذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده لنكاحه إياها... فلو شرط في عقد نكاحها انه يطلقها اذا وطئها فهو عقد فاسد).

[٥] ينظر: الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون- للدكتور احمد الغندور: ص٢٥ وما بعدها.

[٦] سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

[٧] سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

ولو صح التحليل لقال القرآن (واذا طلقها) لأن كلمة (إن) تستعمل في أمر مشكوك فيه، ولفظة (إذا) تستعمل في الأمر المحقق.

ج. تشريع الزواج كان لمصلحة معلومة وغاية سامية فاستعماله في التحليل استعمال في غير حقيقته الشرعية وتلاعب بآيات الله وقد قال سبحانه وتعالى: (ولا تتخذوا آيات الله هزواً)[١].

٣. التحليل مخالف لسنة رسول الله ﷺ :

أ. ففي الترمذي والمسند من حديث ابن مسعود (ﷺ) قال: (لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له). قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وفي المسند من حديث أبي هريرة (ﷺ) مرفوعاً (لعن الله المحلل والمحلل له)، وقال إسناده حسن. وفيه عن علي عن النبي (ﷺ) مثله[٢].

ب. وفي سنن ابن ماجة من حديث عقبة بن عامر (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): (ألا أخبركم بالتيس المستعار) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له). قال ابن القيم: (فهؤلاء الرواة من سادات الصحابة، وقد شهدوا بلعنة أصحاب التحليل وهم المحلل والمحلل له، وهذا ما اخبر به عن الله فهو خبر صادق)[٣].

ج. عن ابن عباس: سئل رسول الله (ﷺ) عن المحلل فقال: (لا، إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله ثم تذوق العسيلة)[٤].

٤. مخالف لآثار الصحابة:

أ. قال عمر بن الخطاب (ﷺ): (لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما).

ب. وقال علي بن أبي طالب (ﷺ): (لا ترجعوا إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة ولا استهزاء بكتاب الله)[٥].

---

[١] ينظر: فتاوى ابن تيمية: ٦/٣٣، واعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: ٤٣/٣.

[٢] زاد المعاد لابن قيم الجوزية- المرجع السابق: ٤/٥-٦.

[٣] اغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية: ٢٨٥/١.

[٤] اغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية: ٢٨٧/١.

[٥] المرجع السابق: ٢٨٩/١.

٥.مخالف لآراء التابعين:

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: فطلق المحلل فراجعها زوجها. قال: يفرق بينهما. وقال بكر بن عبد الله المزني: (أولئك يسمون في الجاهلية التيس المستعار)[1].

٦. مخالف لآراء تابعي التابعين:

قال إسحاق: (لا يحل أن يمسكها لأن المحلل لم تتم له عقدة النكاح)[2]. وقال الامام مالك: (يفرق بينهما).

٧. عدم تحقق الحكمة المقصودة من قوله تعالى:(حتى تنكح زوجاً غيره)

وهي أن تذوق عشرة الزوج الجديد فتعرف حق زوجها السابق اذا كانت هي الناشزة. وحتى يراها في عصمة غيره يعاشرها معاشرة الأزواج فيثير ذلك في نفسه بواعث الندم ان كان قد ظلمها بالطلاق. فان استأنفا عشرة جديدة من بعد ذلك راعى كلٌّ منهما حق صاحبه وعرف نعمة الله في عشرته فتدوم بينهما المودة. ولا تتحقق هذه الحكمة ما لم يكن الزواج الثاني زواج رغبة لا اصطناع فيه[3].

٨. زواج توقيت:

لأنه يتم على أساس أن المحلل اذا عاشرها يطلقها فوراً والزواج المؤقت باطل بالاتفاق.

٩. زواج بشرط:

فيشترط على المحلل أن يطلقها بعد معاشرتها حالا.

١٠. زواج يتخلف فيه ركن الرضا:

لأن الزوجة لا تقبل ولا ترضى بأن يكون المحلل زوجاً لها بصورة دائمية.

١١. قول الشافعية والجعفرية والظاهرية مخالف لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللّهُ﴾. ولقول الرسول(ﷺ): **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى).**

قال ابن القيم: (ولا فرق عند أهل المدنية، وأهل الحديث وفقهائهم: بين اشتراط ذلك بالقول، أو بالتواطؤ والقصد فان القصود معتبرة والأعمال بالنيات، والألفاظ لا تراد

---

[1] أعلام الموقعين: ٣/٤٥.

[2] إغاثة اللهفان: ١/٢٩٢.

[3] ينظر: الزواج والطلاق في الإسلام- للأستاذ زكي الدين شعبان: ص١٠٧.

لعينها، بل للدلالة على المعاني فتترتب عليها أحكامها)[1]. فإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل وقد تحققت غاياتها[2].

فلسفة العدة :

العدة هي تربص الزوجة التي فارقها زوجها مدة حددها الشارع يحرم فيها زواجها من زوج آخر.

أسباب وجوب العدة :

أسباب وجوبها نوعان أحدهما لا إرادي وهو الوفاة والثاني إرادي وهو الفرقة بطلاق أو فسخ او تفريق قضائي.

أولاً- عدة الفرقة بالوفاة :

زوجة المتوفى عنها زوجها إما حائل أو حامل:

أ- عدة الحائل أربعة أشهر وعشرة أيام قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[3].

ب- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين من وضع الحمل وأربعة أشهر وعشرة أيام فأي من هذين الأجلين أطول تنتهي عدتها به فإذا وضعت الحمل ولم تنتهِ مدة أربعة اشهر وعشرة أيام بعد تنتظر إلى ان تنتهي هذه المدة واذا انتهت ولم تضع الحمل تنتظر وضع الحمل والسر في كون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ابعد الأجلين هو الجمع في العمل والتطبيق بين الآيتين المتعارضتين ظاهراً آية ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾.. الآية، وآية ﴿وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4]، وهذا الجمع ممكن لأن النسبة المنطقية بينهما العموم والخصوص من وجه، فكل آية منهما عامة من وجه وخاصة من وجه آخر فالآية الأولى خاصة بالوفاة وعامة تشمل الحامل والحائل،

---

[1] ينظر: زاد المعاد- المرجع السابق: ٤/٦.

[2] ينظر مؤلفنا: مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة آلاف سنة: ١/١٨٨-٢١٠.

[3] سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

[4] سورة الطلاق: الآية ٤.

والثانية خاصة بالحامل وعامة تشمل المتوفى عنها زوجها والمطلقة. والقاعدة الأصولية العامة تقضي بان كل دليلين متعارضين يمكن الجمع بينهما في العمل بهما معاً اذا كانت النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه.

ثانياً- عدة الفرقة بغير الوفاة: تكون أما بالإقراء أو الأشهر :

أ- العدة تكون بالقرء اذا كانت الزوجة التي فارقها زوجها من ذوات الإقراء بان تكون لها عادة شهرية. والمرأة عادة تكون من ذوات الإقراء اذا كان عمرها يتراوح بين (١٥--٥٠) غالباً.

والقرء مشترك لفظي بين الحيض والطهر، لذا حصل الخلاف بين الفقهاء في تحديد المعنى المراد منهما فقال البعض (الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، والإباضية[٣]، والزيدية[٤]) المراد به الحيض، وقال البعض (الشافعية[٥]، والمالكية[٦]، والشيعة الإمامية[٧]، والظاهرية[٨])، المراد به الطهر.

ولكل طرف من أصحاب هذين الاتجاهين أدلة يستند إليها ولا مجال لاستعراضها هنا، لكن الراجح عندي هو ان المراد بالقرء هو الحيض لقوة أدلة هذا الاتجاه ولأن الرسول (ﷺ) استعمل في أحاديثه القرء بمعنى الحيض ومنها: (دعي الصلاة أيام أقرائك).

ومن الواضح ان الحديث الشريف بيان لمجمل القرآن كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٩].

---

[١] الهداية وشرح فتح القدير: ٣٠٨/٤.
[٢] المغني لابن قدامة: ٤٥١/٧.
[٣] كتاب النكاح للجنواني: ص٣١٢.
[٤] المنتزع المختار لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح: ٤٧٨/٢.
[٥] مغني المحتاج- للشربيني: ٣٨٥/٣.
[٦] شرح الخرشي: ١٣٦/٤.
[٧] الروضة البهية واللمعة الدمشقية: ١٥٦/٢.
[٨] المحلى: ٢٥٧/١٠.
[٩] سورة النحل: الآية ٤٤.

ثمرة الخلاف :

يترتب على هذا الخلاف في تفسير القرء الاختلاف في الأحكام الآتية:

١. يجوز للزوج زواج أخت مطلقته في الحيضة الثالثة على الـرأي الثـاني دون الأول لأن الطهر الذي طلقت فيه يعد قرءً كاملاً.
٢. تستحق الزوجة المطلقة النفقة والسكنى في الحيضة الثالثـة علـى الـرأي الأول دون الثاني لأن الحيضة التي طلقت فيها لا تعتبر قرءً.
٣. للزوجة حق الرجعة في الحيضة الثالثة على الرأي الأول دون الثاني لأن العدة تنتهي بالدخول في الحيضة الثالثة باعتبار الجزء الذي طلقت فيه قرءً كـاملاً علـى الـرأي الثاني.
٤. لها أن تتزوج في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول.
٥. اذا كان الطلاق رجعياً يلحق بها الطلاق والخلع في الحيضة الثالثة على الـرأي الأول دون الثاني لأنها لا تزال زوجة حكمية. وفي رأينا المتواضع أن المطلقـة لا تطلـق والا للزم تحصـيل الحاصـل وهـو مسـتحيل بالإضـافة إلى مخالفتـه للقـرآن ﴿فَطَلِّقُـوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي في وقت تبدأ العدة والمعتدة لا تعتد للسبب المذكور.
٦. يجوز زواج الخامسة في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني اذا كانت المطلقة رابعة بـأن يكون للزوج اربع زوجات ولكن لا يجوز ذلك على الرأي الأول، لأن المطلقـة لا تـزال زوجة حكماً، إذا كان الطلاق رجعياً.
٧. إذا مـات أحدهما في الحيضة الثالثة وكان الطلاق رجعياً يرثـه الآخـر علـى الـرأي الأول دون الثاني.

ب- العدة تكون بالأشهر اذا لم تكن الزوجة من ذوات الأقراء إما لصغر السن بان لم تـدخل بعد سن البلوغ والعادة الشهرية أو لكبر السن بـأن دخلـت سـن اليـأس وهـي سـن التوقف عن العادة الشهرية وإنجاب الأولاد. وهذا يختلف بـاختلاف النســاء واخـتلاف البيئة وقد أنجبت قبل أشهر امرأة فرنسية ولداً وكان عمرها سـتين سـنة حسـب مـا أخبرته وكالات الأنباء في الإذاعات العالمية، والمرأة غـالباً تدخل سن اليـأس إذا كـان عمرها في حدود (٥٠) سنة فما فوق.

وقد لا تكون المرأة من ذوات الإقراء خِلقةً وقد تنقطع عادتها بسبب الأمراض فإذا انقطعت هذه العادة وهي في العدة تعتد بالأشهر ويرى أكثر الفقهاء ان عدتها عندئذ تسعة أشهر.

فلسفة العدة:

وللعدة حِكم اهمها ما ياتي:

١- عدة الوفاة حدادٌ على وفاة شريك حياتها ولكن الحداد لا يعني أن تلف الزوجة نفسها بعباءة وتختفي عن أنظار الناس والاحتكاك بالغير كما هو المتعارف الآن، بل الواجب الشرعي هو التزامها بعدم التزوج قبل انتهاء العدة، وعليها ان لا تتزين بما كانت تتزين به في حياة زوجها، ولها الحق في الخروج من بيتها لقضاء حاجاتها او لدوامها اذا كانت موظفةً، فما تجري عليه العادة في الحداد في الوقت الحاضر لا يقره الشرع الإسلامي.
أما حكمة تحديد المدة بأربعة أشهر وعشرة أيام اذا كانت الزوجة حائلاً فإنها لا يعلمها إلا الله وحده فالحكم تعبدي وعقل الإنسان قاصر عن إدراك حكمته وكل حكم لا يدرك العقل حكمته وعلته يسمى حكماً تعبدياً فعلينا أن نخضع له دون البحث عن حكمته، أما في الواقع فإن حكمته موجودة لأن الله لا يشرع حكماً عبثاً.

٢- عدة المطلقة الحامل بوضع الحمل حكمتها انشغال رحمها بجنين نسبه يعود إلى شخص آخر.

٣- عدة غير الحامل من ذوات الإقراء تكون حكمتها معرفة براءة رحمها والتأكد من أنها غير حامل من الزوج السابق استبعاداً عن اختلاط الأنساب.

٤- حكمة العدة بثلاثة أشهر بالنسبة لغير ذوات الإقراء هي إعطاء الفرصة لتراجع الزوجين إلى الحياة الزوجية بالرجعة اذا كان الطلاق رجعياً وبعقد جديد اذا كان بائناً وذلك لأن الزوج قد يندم على ما جنى على نفسه وعلى زوجته وأولاده ويرجو أن يعالج ما كان بينهما بالحسنى، وبناء على ذلك فإن هذه العدة هدنة للتروي والتفكر فيملك فيها الزوج أن ينفرد بإصلاح ما انفرد به من فساد بسبب الطلاق. كما قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[1]، وقال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ

---

[1] سورة الطلاق: الآية ١.

بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً﴾[1]، فالطلاق اذا كان رجعياً للزوج أن يراجع زوجته قبل انتهاء عدتها قال البعض له ذلك بإرادته المنفردة ولا يشترط رضاؤها ولا رضاء أوليائها لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ بل يكفي أن يقول الزوج لها راجعتك إلى عصمتي أو نحو ذلك. شريطة أن يكون ذلك بحضور شاهدين لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2]، فهذه الشهادة مطلوبة في إرجاع الزوجة بالإرادة المنفردة إذا كان الطلاق رجعياً ويلاحظ أن عدم اشتراط رضاء الزوجة مخالف لنص قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ﴾ لأن هذه الآية تدل دلالة صريحة واضحة على أن إمساك الزوجة المطلقة (إرجاعها) بدون رضاها غير صحيح. ويرى بعض الفقهاء (كالإمامية)[3] أن حضور الشاهدين وقت الطلاق ركن من أركانه فلا يقع الطلاق بدون الشهود استناداً إلى هذه الآية. ونرى أنه لا يعتد بالطلاق من حيث الآثار إلا أن يكون بحضور شاهدين حين الطلاق أو الإقرار به أمامهما أو أمام القضاء وذلك للجمع بين ظاهر هذه الآية وتلك الخلافات المذهبية. واذا كان الطلاق بائناً فيحق لهما استئناف حياة الزوجية بعقد جديد اذا لم يكن بائناً بينونة كبرى (بأن لم يكن للمرة الثالثة). والطلاق يكون رجعياً اذا توافرت فيه الشروط الآتية:

١. أن يكون بعد الدخول فكل طلاق قبل الدخول بائن.
٢. أن لا يكون بعوض فكل طلاق بمقابل بائن.
٣. أن لا يكون للمرة الثالثة. فالطلاق للمرة الثالثة يكون بائناً بينونة كبرى، واستئناف الحياة الزوجية بينهما بعد المرة الثالثة لا يكون إلا بعد رعاية الإجراءات التي سبق ذكرها في موضوع حصر مرات الطلاق في ثلاث.
٤. كل طلاق رجعي يتحول إلى البائن بعد انتهاء العدة.

والمطلقة طلاقاً رجعياً تعتبر زوجة حكماً حتى تنتهي عدتها فإذا عاشرها أثناء العدة لا يكون هذا العمل جريمة الزنا ويكون النسب شرعياً فإذا مات احدهما يرثه الآخر وتجب على الزوج النفقة والسكنى حتى تنتهي عدتها، والمطلقة طلاقاً بائناً بخلاف الطلاق الرجعي في

---

[1] سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

[2] سورة الطلاق: الآية ٢.

[3] الروضة البهية واللمعة الدمشقية للشهيد السعيد زين الدين الجبلي العاملي: ١٤٧/٢.

كل ما ذكرنا غير أن فقهاء الحنفية يرون أن نفقتها واجبة على الزوج أثناء العدة كالطلاق الرجعي وهذا الرأي هو الراجح لأن الزوجة لا تزال محبوسة للزوج وكل من يحبس كائناً حياً عليه نفقته في مدة الحبس. فالزوجة لا تستطيع الزواج بسبب هذا الزوج حتى تنتهي عدتها. أما المطلقة الحامل فان نفقتها واجبة على الزوج وكذلك سكناها بإجماع الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

طلاق الفار وحكمة ميراث المطلقة :

طلاق الفار هو طلاق من زوج مريض مرض الموت فمن طلق زوجته في مرض موته يقع طلاقه باتفاق فقهاء المسلمين اذا كان متمتعا بالإدراك والوعي الكاملين وترثه زوجته رغم وقوع الطلاق وكونه بائناً بالشروط الآتية:

١. أن يكون الطلاق في مرض الموت.
٢. أن يموت في هذا المرض ولو بسبب آخر.
٣. أن يكون بعد الدخول خلافا للإباضية[2].
٤. أن لا يكون الطلاق بسبب من الزوجة أو بطلبها.
٥. أن لا يوجد فيها مانع من موانع الميراث.

غير انهم اختلفوا في مدى سقوط هذا الحق كما يلي:

أ- قال الحنفية[3] ترث اذا مات الزوج قبل انتهاء عدتها فاذا انقضت العدة يسقط حقها في الميراث لانقطاع العلاقة النهاية بينهما.

ب- وقال الإمامية[4] والإمام احمد بن حنبل في قوله المشهور[5] ترث ما لم تتزوج لأن زواجها يعد نزولاً منها عن حقها في الميراث وزاد الإمامية شرطاً آخر وهو ان لا تمضي سنة كاملة على الطلاق والا فلا ترث.

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٢) في شرح النيل ١٧٦/٨: ((ترث وان كان الطلاق قبل الدخول)).

(٣) المبسوط للسرخسي ١٥٤/٦ ويتفق مع الحنفية: سفيان والليث والأوزاعي والإمام احمد في احدى روايتيه (المغني ٢٣٠/٦) والشافعي في احد أقواله (المجموع شرح المهذب ٥٠٥/١٤).

(٤) الكافي للكليني: ١٢٢/٦.

(٥) المغني: ٢٣٠/٦.

ج- وقال المالكية[1] والإباضية[2] ترث مطلقا سواء كانت في العدة أو لا، وسواء تزوجت أو لا، وسواء كانت المدة بين الطلاق والوفاة سنة أو اكثر أو اقل لان علة ميراثها هي أن الطلاق طلاق الفار أي قصد به حرمان الزوجة من ميراث الزوج وهذه العلة لا تسقط بالتقادم.

د- وللشافعية أقوال متعددة كل قول منها يتفق مع أحد المذاهب المذكورة[3].

والراجح هو رأي المالكية والإباضية لقوة دليلهم.

وقد خالف المشرع العراقي إجماع فقهاء الشريعة حيث نصت المادة (٣٥) من قانون الأحوال الشخصية العراقي[4] على انه: ((لا يقع طلاق المريض مرض الموت)) وهذا خطأ يجب تداركه فالطلاق يقع وللزوجة كافة حقوقها في الميراث وغيره.

حكمة توريثها رغم وقوع الطلاق وكونه بائنا :

الحكمة (أو الفلسفة) هي معاملة الزوج بنقيض قصده السيئ اذا تبين أن الطلاق كان لحرمانها من الميراث، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن الحكمة هي سد الذريعة لان هذا الميراث يكون وسيلة لعدم إقدام الأزواج المرضى مرض الموت على طلاق زوجاتهم بقصد حرمانهن من الميراث، وأول من قضى به الخليفة الثالث من الخلفاء الراشدين سيدنا عثمان بن عفان ﷺ في زوجة عبد الرحمن بن عوف تماضر. لكن ما الحكم لو كان الطلاق من زوجة مريضة مرض الموت بان كانت مخولة به أو كان الطلاق بالتفريق القضائي بناء على طلب منها هل يرثها زوجها؟ في رأينا المتواضع نعم لاشتراك الحالتين في علة الحكم وهي النية السيئة والمعاملة بنقيض القصد السيء اذا اقتنع القاضي بوجود هذا القصد.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ: ٨٥/٤.

(٢) شرح النيل وشفاء العليل: ١٧٦/٨.

(٣) المجموع شرح المهذب: ٥٠٥/١٤.

(٤) رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

المبحث الثالث

فلسفة الميراث وما يتعلق به

الإرث نظام فطري يستجيب لمقتضيات الغريزة الإنسانية التي تجعل الإنسان يميل فطريا إلى أن تنتقل آثاره المادية والمعنوية من بعده إلى من يخلفه من ولد أو حفيد أو أي قريب. وقد يكون مبعثها شعوره بأن هؤلاء هم امتداد لحياته من بعده وقد أقر هذا الميل الفطري من الشرائع المختلفة عبر التأريخ والى يومنا هذا واختلفت في تنظيمه.

ولكن الشريعة الإسلامية تميزت من بينها بتنظيم دقيق لقواعده (أي الإرث) راعت فيه دواعي الغريزة ومقتضيات الطبيعة التكوينية للصنفين (الذكر والأنثى) في ضوء ما حددته لهما من تبعات ووظائف وحقوق. وما يلاحظ من بعض التفاوت الكمي، وفقدان المساواة العددية في ميراث الذكر والأنثى من الشريعة يعود إلى حكمة التوازن الحقيقي الذي يراعي كل الاعتبارات لتحقيق العدل الموضوعي فيه.

ولأهمية نظام الأسرة وتوثيقها بقواعد الشرع الحنيف فيما يخص تماسكها وتضامنها وتعاونها فيما بينها: جاء القرآن الكريم مفصلا فيه بصورة عامة وفي الإرث بصورة خاصة لا مجملا كما هو السمة الغالبة في البيان القرآني للأحكام ومع ان القرآن الكريم والسنة النبوية قد تكفلا ببيان الأحكام التفصيلية للإرث فقد تراكم في مسيرة اجتهاد الفقهاء في فهمها تراث فقهي ضخم توزع على عدة مذاهب واجتهادات في المسائل التي تقبل الاجتهاد.

وقد اختلفت الأنظمة والأديان قبل الإسلام في أحكام الميراث كما يلي:

الميراث عند اليهود:

فكان بصفة عامة للذكور دون الإناث، فيرث الزوج زوجته وحده، ولا ترثه هي في شيء، مع أنها تُسهم معه في تكوين الثروة والتركة. ولا ترث الأم من أولادها ويرثها ابنها دون بنتها، ولا يكون لبنات المتوفى شيء من تركته إلاّ ما يكون للنفقة حتى تبلغ الواحدة منهن أو تتزوج. ويكون حظ الولد الذكر الأكبر ضعف حظ اثنين من إخوته.

الميراث عند العرب قبل الإسلام:

لم يكن للنساء ولا للأولاد الصغار نصيب من الميراث، لأن مناطه الرجولية والقوة، وكانوا يعطون الميراث للأكبر فالأكبر من الأولاد، والمرأة بصفة عامة، بنتاً أو أمّاً أو أختاً للمتوفى، لا ترث شيئاً إذا كان للمتوفى ابن أو قريب آخر من الذكور، كالأخ والعم، ولا يرث أحد من الإخوة والأخوات، بل الميراث كله لأبناء المتوفى الذكور، وللأكبر سناً منهم حظ الاثنين ممن دونه سناً، وإلاّ فللأقرب إذا كان موجوداً. أما الزوجة فكل ما تتركه يكون من حظ زوجها دون أولادها وأقاربها، لكن هي لا ترث من زوجها شيئاً.[1]

وخلاصة فلسفة الميراث في الإسلام تفتيت الثروة بتوزيعها العادل على أكبر قدر ممكن عن طريق العلاقة النسبية والعلاقة الزوجية والقضاء على النظام الطبقي بصورة تدريجية.

حكمة التمييز بين الذكر والأنثى في الميراث :

من الواضح أن لكل دولة من دول العالم دستوراً من أهم وظائفه إقرار مبدأ المساواة بين الأفراد الخاضعين له في الحقوق والالتزامات، بغض النظر عن فوارق الصنف واللون والدين واللغة ونحو ذلك. وكل إنسان اذا ألزم بأكثر مما يقابله من الحقوق، يكون ذلك إجحافاً بحقه، ما لم يكن هذا الالتزام برضائه وتطوعه للقيام بما التزم به، كما أن تمتع أي فرد بحقوق تزيد على ما يقابله من الالتزامات تجاه مجتمعه، يكون تعدياً على حقوق المجتمع العامة وغصباً، لأن هذه الزيادة جزء من حقوق الغير ولا تكون إلا على حساب حقوق الآخرين.

والمساواة لا تشمل الغرائز البشرية وتكوين الإنسان الجسمي والعقلي والصحي والسيكولوجي والفسيولوجي ونحو ذلك، فالشرع والقانون لا يتدخلان في هذه الأمور الطبيعية، فهي خاضعة للطبيعة البشرية والقانون الطبيعي، لا دخل لإرادة الإنسان فيها كماً وكيفاً، وأما الأمور الخاضعة للإرادة التي تحكمها الشرائع والقوانين، فإن المساواة فيها مطلوبة في جميع القضايا المالية وغير المالية. ومن هذا المنطلق فان موضوع التمييز بين الرجل والمرأة ودعوى عدم مساواتهما في الحقوق، من أخطر الموضوعات التي استُغلّت قديماً وحديثاً من قبل أعداء الإسلام وبعض من المسلمين، للطعن في الشريعة الإسلامية واتهامها بالتمييز ضد المرأة في كثير من الأحكام، واتهامها بتفضيل الرجل على المرأة في كثير من

---

[1] التركة والميراث في الإسلام، الدكتور محمد يوسف موسى، ص٦٣.

الحقوق، وفي مقدمتها التمييز في الميراث، حيث أن الذكر يرث ضعف الأنثى مما تركه الوالدان والأقربون.

وأقول لهؤلاء الذين يحكمون على الأشياء من غير علم ولا بصيرة، حكماً جائراً: إنَّ هذا التمييز ليس مبنياً على أساس أن تلك هي أنثى وهذا هو ذكر، ولا على أساس تفضيل صنف الذكر على صنف الأنثى، وأنه لا يدخل في أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، وإنما هو مبني على مبدأ معترف به في جميع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، وهو مبدأ المساواة في الحقوق والالتزامات، وإن هذا المبدأ هو التوازن بين الحقوق والالتزامات الخاضعة للشرائع والقوانين دون الخلقية والطبيعية. إضافةً إلى أن هذا التمييز تقره القوانين الطبيعية وتؤيده العقول السليمة، لأنه تمييز مطلوب لتحقيق العدل والمساواة، وهذان المبدآن (العدل والمساواة) في مقدمة جميع المبادئ الدستورية في العالم، ومن أهم مقاصد الشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية. والتمييز في الميراث مطلوب بمقتضى العمل بهذين المبدأين (العدل والمساواة) كما في الإيضاح الآتي:

أولاً. لا يوجد أي فرق بين الذكر والأنثى في كثير من أصناف الورثة، منها:

١. الأبوان حين يوجد الفرع الوارث للمتوفى، قال تعالى: ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[1].

٢. الجد والجدة في حالة عدم وجود الأب والأم ووجود الفرع الوارث للمتوفى، يكون لكل واحد منهما السدس، لأن حكمهما حكم الأب والجد عند عدم وجودهما.

٣. الإخوة والأخوات من الأم (من أم المتوفى مع اختلافهما في الأب) فلكل واحد منهما السدس ذكراً أو أنثى حين الانفراد وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث بالمساواة دون التفرقة بين الذكر والأنثى، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً[2] أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ[3] فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[4].

---

[1] سورة النساء: الآية ١١.

[2] الكلالة: الميراث عن طريق قرابة الحواشي كالإخوة والأخوات لا عن طريق الأبوة والبنوة.

[3] أي الأخ والأخت من الأم بقرينة الآية ١٧٦ من سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ كالأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق والأخت من الأب مع الأخ لأب.

[4] سورة النساء: الآية ١٢.

٤. في بعض الأحيان إذا كان الوارث أنثى ترث وإن كان ذكراً لا يرث، وعلى سبيل المثال من مات عن زوج وأم وأخوين من الأم وأخ لأب (من الأب)، للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث، وللأم السدس لوجود عدد من الأخوة، أما الأخ لأب فانه لا يرث، لكونه محجوباً بالاستغراق، إذ إن المسألة الفرضية من(٦):

للزوج (٦/٣) + للأم (٦/١) + للأخوين من الأم (٦/٢) = (٦/٦)

فلا يبقى شيء من التركة للأخ من الأب فيحجب بالاستغراق لأنه عصبة.

ولو كان بدل الأخ أخت لأب، يكون لها نصف التركة، فتتحول المسألة من (٦) إلى (٩) بالعول، فالتركة توزع كالآتي:

للزوج(٩/٣)+ للأم(٩/١) + للأخوين من الأم (٩/٢) + للأخت لأب (٩/٣) = (٩/٩)

والعول: هو زيادة في عدد الأسهم ونقصان في كميتها، بخلاف الرد (فانه عكس العول): زيادة في الكمية ونقصان في العدد.

٥. أن الولد يرث بتقدير الأنوثة أكثر من إرثه بتقدير الذكورة:

الورثة: زوج + أم + ولد لأب خنثى، المسألة من (٦).

فإذا كان ذكرا له الباقي الذي يساوي (٦/١) لأنه عصبة له ما يبقى من نصيب أصحاب الفروض:

للزوج (٢/١)+ للأم(٣/١)+ ولولد لأب خنثى (٣/١).

وإذا كان أنثى له النصف (٦/٣) فتعول إلى (٨). لأن للأخت الشقيقة أو للأخت من الأب نصف التركة إذا كانت واحدة لم يُعصبها أحد ولم تُحجب.

بعد العول: للزوج (٨/٣) + للأم (٨/٢)+ للبنت لأب خنثى (٨/٣).

ثانياً. أما الحالات التي تطبق فيها قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين)، فهي قليلة مبنية على رعاية المبدأين (العدل والمساواة)، وحتى في هذه الحالات، المرأة أكثر حظاً من الرجل، ذلك لأن سنة الحياة أن الذكر يتزوج والأنثى تتزوج، فكل يساهم في تكوين أسرة جديدة، وهذه الأسرة تتطلب تكاليف ونفقات في نشأتها وفي استمرارها، كما في الإيضاح الآتي:

١. المهر واجب على الزوج دون الزوجة كما هو المقرر والمطبق في الشريعة والقانون في الحياة العملية.

٢. نفقات مراسيم الزواج على الزوج وحده ومشاركة الزوجة فيها باختيارها، تفضل وتطوع منها فلا تُجبر عليها.

٣. تأمين البيت الشرعي على الزوج دون الزوجة، فإذا تبرعت الزوجة وشاركت في تأسيس البيت الشرعي فإنها متفضلة ومتطوعة، وليس لأحد إجبارها على ذلك.

٤. نفقة الزوجة واجبة على الزوج ولو كان فقيراً والزوجة غنية، ولا يوجد فقيه في الإسلام يقول بخلاف ذلك -حسب ما أعلم-، سوى ابن حزم الظاهري الذي ذهب إلى القول بأن نفقة الزوج الفقير واجبة على زوجته الغنية، لأن النفقة منوطة بالميراث، فكل من يرث من الغير تجب نفقة هذا الغير عليه في حالة الحاجة[1]، واستند إلى قوله تعالى: ﴿وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[2] حيث ربط النفقة بالميراث في هذه الآية.

٥. نفقة الأولاد -من أية زوجة كانوا- تكون واجبة على الأب دون الأم، فان أنفقت الأم عليهم فهي متفضلة، فلا تُجبر على هذا الإنفاق في حالة وجود الأب، لا شرعاً ولا قانوناً.

٦. إذا حصل أي اعتداء على الأسرة أو على المجتمع، فإن المكلف بالدفاع الشرعي والوقوف ضد هذا الاعتداء هو الرجل دون المرأة، فالدفاع عن الزوجة والأولاد دفاع شرعي خاص، والدفاع عن البلد والمجتمع دفاع شرعي عام، وفي كلتا الحالتين لا مسؤولية على المرأة ولا التزام عليها.

ومن الناحية التطبيقية اذا افترضنا أن زيداً من الناس مات وترك ثلاثة ملايين دينار عراقي في الوقت الحاضر، وانحصرت ورثته في ابن وبنت، فتوزع التركة عليهما أثلاثاً: ثلث للبنت وثلثان للأبن وفق قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين)، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾،[3] فإذا اقدم الابن على الزواج يحتاج إلى استدانة أكثر من ضعف المبلغ الذي ورثه، أو إلى تأخير زواجه حتى يتيسر له ذلك لإكمال متطلبات الزواج، وإذا تزوجت البنت لا تُكلف لا شرعاً ولا قانوناً بالصرف درهماً

---

[1] المحلى لابن حزم الظاهري ٩٢/١٠ وفيه: (ان عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كانت النفقة عليها ولا ترجع بشيء من ذلك ان أيسر) وأستدل بقوله تعالى ﴿وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾.

[2] البقرة : ٢٣٣

[3] سورة النساء: الآية ١١.

واحداً من المبلغ الذي ورثته، وبناءً على ذلك فإن التفاوت في الميراث أمر ضروري تتطلبه العدالة والمساواة، هذه هي حكمة الله وسنته في الخلق ولن تجد لسنة الله تبديلاً، ولكن الحقيقة غائبة في دماغ الأغبياء والجهلة.

وإذا قيل إن الحياة تطورت ودخلت المرأة إلى جانب الرجل في معركة الحياة، فيجب أن يُرفع هذا التمييز. أقول: إن الحياة مهما تطورت من الناحية الظاهرية، فان الطبيعة لا تتطور، ولا يأتي يوم أن تصبح المرأة جندياً أو شرطياً -إلا نادراً- بدلاً من الرجل تدافع عن أسرته ومجتمعه بخشونة وجرأة وقوة الرجل، كما لا يأتي يوم أن يصبح الرجل أماً للأولاد، والشريعة الإسلامية فطرية راعت جميع مقتضيات الطبيعة البشرية في أحكامها العادلة، وان الإنسان جزء من هذا الكون العظيم، فالقانون الذي يحكم طبيعة الكون هو نفسه الذي يحكم الحياة الزوجية والعلاقات البشرية في جميع المجالات.

إضافة إلى ما ذكرنا فإن في ميراث الزوجة أو أية أنثى أخرى، يجب إخراج حصتها من التركة قبل توزيعها مما ساهمت في تكوينها. وكذلك إذا طلقها بعد أن ساهمت في تكوين التركة وتأمين البيت الشرعي، تعويضاً عن تلك المساهمة، وفي حالة الوفاة يجب أن يخرج من التركة ما ساهمت الزوجة في تكوينها بتقدير أهل الخبرة قبل إخراج الربع أو الثمن للزوجة، وكالزوجة أي وارث آخر من الذكر وأنثى تخرج من التركة له ما ساهم في تكوينه قبل تقسيم التركة. كما يجب إخراج الوصية والدين قبل توزيع التركة. قال تعالى: ﴿مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾. وقد أدرجنا هذا كمادة قانونية في قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل.

ومن تطبيقات التمييز، الفرق بين الصنفين في الشهادة في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾[1]. وقد أجاب سبحانه وتعالى عن فلسفة هذا التميز بقوله ﴿أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾، أي إن هذا الفرق ليس مبنياً على أساس الذكورة والأنوثة وتنقيص مكانة الأنثى، وإنما هو مبني على أساس أن المرأة لكثرة انشغالها في البيت وخارج البيت، قد تنسى طبيعياً مضمون الشهادة بكامله، ففي حالة التعدد تُذكر إحدى الأنثيين الأخرى ما حصل بنسيانها.

---

[1] البقرة : ٢٨٢

ثم لا توجد قضية قضائية تثبت بشاهد واحد من صنف الذكر، بخلاف الأنثى، فإن شهادة امرأة واحدة يعترف بها الشرع الإسلامي والقانون الوضعي، وبوجه خاص في القضايا النسائية كالبكارة والثيوبة والعادة الشهرية (الحيض) والطهر.

وإضافة إلى ما ذكرنا، فإن دلالة هذه الآية على عدم اعتبار شهادة امرأة واحدة كرجل واحد دلالة ظنية وليست دلالة قطعية، لا يجوز مخالفتها. وبالنظر إلى تطور الحياة واشتراك المرأة مع الرجل في جميع مجالاتها، واختلاف المستوى الثقافي، فلا مانع من اعتبار شهادة المرأة كشهادة الرجل، بعد حصول قناعة القاضي بصحة الشهادة، لأن الشريعة الإسلامية تعتمد على قناعة القاضي دون عدد الشهود. وقد يقتنع بشاهد واحد ولا يقتنع بشاهدين فاكثر. والقاعدة العامة التي تقضي بأنه (لا اجتهاد في مورد النص)، يُقصد بالنص فيها ما تكون دلالته على الحكم قطعية.

حكمة جواز وصية المسلم لغير المسلم :

اختلاف الدين مانع من الميراث لقول الرسولﷺ : (لايتوارث أهل ملتين)[1] ولكن ليس مانعاً من الوصية وحكمة ذلك ان التوارث مبني على أساس الوحدة البشرية لأن أسبابها تنحصر في القرابة والزوجية والخضوع لنظام واحد يحكمه، والوحدة البشرية من أهم أهداف الشريعة الإسلامية على أساس الوحدة في النسب والوحدة في المعدن الذي خلق منه الإنسان وهو التراب، والوحدة في المصلحة المشتركة وهي أن الأرض وما فيها خلقت لأجل الإنسان دون تمييز كما قال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[2] ووحدة المصير المشترك.

فحكمة كون اختلاف الدين مانعاً من الميراث من العوامل التي تدفع الإنسان نحو الخضوع لنظام واحد لأن الكل من آدم وآدم من تراب. أما الوصية فإنها مبنية على التكافل الاقتصادي بين الأسر البشرية بغض النظر عن الصنف واللون والعرق واللغة والدين.

---

(١) صحيح ابن حبان: ١٣/ ٣٤٠، ومستدرك الحاكم: ٢/ ٢٦٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٩.

حكمة جواز وصية ناقص الأهلية :

جميع تبرعات ناقص الأهلية كالصبـي المميز والسفيه المحجور عليه باطلة باتفاق الشرع والقانون باستثناء وصيته فإنها صحيحة، وحكمة هذه الصحة تكمن في الأمور الآتية:-

١. إن ملكية الموصى به لا تنتقل من الموصي إلى الموصى له إلا بعد وفاة الموصـي وبناءً على ذلك فان وصية ناقص الأهلية لا تجلب له أي ضرر مادي بخلاف سائر التبرعات فإنها ضارة ضرراً محضاً لأن المفروض ان ملكيـة المتـبرع بـه اذا صـح التبرع تنتقل إلى المتبرع له فوراً.
٢. ان ناقص الأهلية بحاجة إلى ثواب الآخرة شأنه شأن كامل الأهليـة فعـن طريـق وصيته يكتسب أجراً عند الله واستحقاق الأجر لا يتوقـف علـى كمـال أهليـة المأجور.
٣. الوصية من باب التكافل الاقتصادي بين النـاس وفي هـذا التكافـل ينظـر إلى المكنة المالية دون الأهلية.

وفي ختام موضوع فلسفة أحكام الأسرة، أود أن أقول لدعاة العدل والمسـاواة بـين الـذكر والأنثى ورفض التمييز بينهما، ما يلي:

أولاً/ المساواة والعدالة هما من أهم المبادئ الدستورية في جميع دول العـالم، لكـن أكثـر الناس من دعاة هـذين المبـدئين لحـد الآن لا يعرفـون المعنـى الحقيقـي والدسـتوري والقانوني لهذين المصطلحين، لأن معنى المساواة هو التوازن بين الحقوق والالتـزامـات، بحيث لا تزيد التزامات كـل صـنف مـن الـذكر والأنثـى علـى حقوقـه، وإلاّ ظلمـه المجتمع، ما لم يكن الالتزام بإرادته الحرة. ولا تزيد حقوقه على التزاماتـه، وإلاّ يُعـد ظالماً وغاصباً للزيادة من الحقوق على حساب أفراد المجتمع.

والعدالة هي إعطاء كل ذي حق ما يستحقه من الثواب أو العقـاب، فإعطـاء أكثـر من الاستحقاق غصب ما لم يكن له مبرر، أما مع المبرر، فقد سماه القـرآن إحسـاناً في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾.[1]

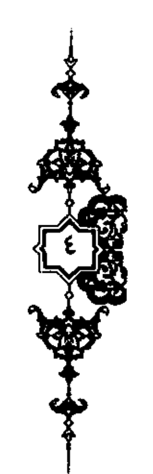
---

[1] النحل : ٩٠

ثانياً/ مجال العدل والمساواة في تنظيم حياة المجتمع يكون في ما يخضع لإرادة الإنسان، والتنظيم الدستوري والقانوني والعرفي، أمّا فيما لا يخضع لإرادة الإنسان والتنظيم البشري، فلا يكون مجالاً للنقاش، ومطالبة صنف الأنثى بجميع حقوق الرجل خطأً وجهلٌ بالتمييز بين ما هو إرادي يخضع للقانون الوضعي، وبين ما هو طبيعي خاضع للقانون الطبيعي.

ثالثاً/ يجب التمييز بين ما أقرّه القرآن في دستوره من مبادئ العدالة والمساواة وبين الاجتهاد الخاطئ لبعض فقهاء الشريعة وفقهاء القانون، وبتطبيق الإنسان تطبيقاً منافياً لما في القرآن. فكثير من الحقوق لصنف الأنثى أقرّها القرآن بنصوص صريحة، لكن أهملها القانون والفقه متأثرين بالعادات والتقاليد البالية.

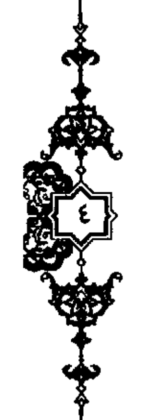
رابعاً/ ما شاع بين الناس والقانون والمراسلات الرسمية بين الدوائر، من اعتبار الذكر والأنثى جنسين، خطأٌ شائع، فيجب تبديل الجنس بالصنف، واستعمال الصنفين بدلاً من الجنسين، لأن ماهيات وحقائق الأجناس مختلفة ومتباينة، بخلاف الأصناف، وهم متفقون في الحقائق ويختلفون في بعض الخواص والميزات، فالذكر والأنثى صنفان يندرجان تحت نوع الإنسان، متفقان في الحقيقة والماهية، ويختلفان في بعض المشخصات، أما الإنسان والفرس-مثلا- فهما نوعان يندرجان تحت جنس الحيوان، مختلفان في الماهية والحقيقة. ومن الظلم والإهانة بمركز المرأة اعتبار الرجل جنساً يختلف عن جنس المرأة.



الفصل الرابع
فلسفة أحكام المعاملات المالية

المعاملات المالية تتغير طبيعتها وعناصرها وأحكامها ونتائجها بتغير المستلزمات المعيشية وتطور المتطلبات الاقتصادية في كل زمان ومكان، لذا اقتصر القرآن الكريم على الركائز الأساسية الثابتة من العناصر والأحكام والنتائج وترك للعقل البشري ما عداها في ضوء متطلبات الحياة الاقتصادية، فالعقل مخول بتنظيم المعاملات المالية في كل زمان ومكان وله تعديل أو تبديل عناصرها غير الثابتة وغير الواردة في القرآن وكذا تطوير أحكامها غير ذات الطبيعة الاستمرارية ذلك وفق المستجدات والمتغيرات الحياتية على ان يكون كل ذلك في نطاق الدائرة الأخلاقية التي صنعها القرآن للأسرة البشرية لكي تتصرف في داخلها دون خارجها.

ولو تناول القرآن والسنة النبوية تفاصيل المعاملات المالية وبيان أحكام جزئياتها لأدى ذلك إلى حدوث الحرج والعسر وهما مرفوضان في القرآن كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.[2]
وبناء على تلك الحقائق اقتصر القرآن على تناول العناصر والأحكام والنتائج الثابتة التي لا تتأثر بالتطورات ولا تتغير بالمستجدات فتبقى ثابتة مادامت الحياة باقية على بساط الأرض.



---
(1) سورة الحج: الآية ٧٨.
(2) سورة البقرة / ١٨٥

وقد نص القرآن الكريم على الركائز الثابتة في المعاملات المالية كالآتي:

أ- في العناصر نصَّ القرآن على ضرورة توافر عنصر التراضي في المعاوضات فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(1).
وفي التبرعات نصَّ على ضرورة توافر عنصر طيبة النفس فقال تعالى: ﴿وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ(2) نِحْلَةً(3) فَإِن طِبْنَ(4) لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ(5) نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾(6).
وفي الشكليات التي تعد من العناصر في الوقت الحاضر في القوانين الوضعية قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾(7) الآية...

ب- وفي الأحكام نصَّ القرآن على وجوب الوفاء بالعقود والعهود وأداء الأمانات فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾(8) وقال: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾(9) وفي أداء الأمانات قال: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾(10).
ونصَّ على حل وحرمة المعاملات في ضوء توافر أو تخلف أركانها وشروطها وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(11).

ج- وفي نتائج المعاملات المالية نصَّ على طبيعة الملكية وقيودها ووظائفها.

ولزيادة الإيضاح والفائدة نتناولها بصورة موجزة في الفقرات الثلاث المذكورة في ثلاث مباحث يخصص الأول للعناصر الثابتة والثاني للأحكام الثابتة والثالث لطبيعة الملكية وقيودها ووظائفها.

---

(1) سورة النساء: الآية ٢٩.
(2) صدقاتهن: مهورهن.
(3) خالصةً بلا منة للزوج به عليها.
(4) أي النسوة.
(5) من المهر.
(6) النساء : ٤
(7) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.
(8) سورة المائدة: الآية ١.
(9) سورة الإسراء: الآية ٣٤.
(10) سورة النساء: الآية ٥٨.
(11) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

المبحث الأول

فلسفة العناصر الثابتة للمعاملات المالية

في ضوء العناصر الثابتة التي نصَّ عليها القرآن قسّم فقهاء الشريعة العقود إلى الرضائية والعينية والشكلية، ويأتي بيانها بصورة موجزة في الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الأول

فلسفة العقود الرضائية

العقد الرضائي هو ما يكفي في انعقاده مجرد ترابط إرادتين متطابقتين دالتين على الرغبة في مباشرة العقد وترتب آثاره الشرعية أياً كانت طريقة هذا الترابط كتابة أو مشافهة أو إشارة أو نحو ذلك من كل ما يدل على توافر عنصر التراضي أو طيبة النفس كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1].

وتعبير (تراضٍ) للمشاركة فلا يكفي رضاء طرف واحد دون الآخر بل يجب أن يتوفر لدى جميع الأطراف المشاركة في المعاملة والتصرف توافر عنصر الرضاء حالاً كما في العقد النافذ اللازم أو مآلاً كما في العقد الموقوف بعد الإجازة. هذا في المعاوضات. واستعمل في التبرعات تعبير (طيبة النفس) فقال: ﴿وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾[2] وهذا التمييز بين المعاوضات والتبرعات بالتراضي في الأولى وطيبة النفس في الثانية لم أجده في القوانين الوضعية. وقد أكد الرسول ﷺ ضرورة توافر عنصر

---

[1] سورة النساء: الآية ٢٩.

[2] النساء : ٤

طيبة النفس في التبرعات تأكيداً لما ورد في القرآن بقوله: (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)[1].

والأصل في كل عقد أن يكون رضائياً ما لم ينصّ على خلاف ذلك غير أن صفة الرضائية للعقد ليست متعلقة بالنظام العام فيجوز للعاقدين أن يتفقا على عدم انعقاد عقدهما الا في شكل معين كتدوينه في ورقة رسمية وعندئذ لا ينعقد إلا باستيفاء الشكل المتفق عليه.

وجدير بالذكر إن جميع العقود في الفقه الإسلامي رضائية إلا ما نصَّ القرآن على خلاف ذلك في العقود والتصرفات الشكلية.

الفرع الثاني
فلسفة العقود العينية

العقد العيني في الفقه الإسلامي يختلف مضمونه وماهيته عن العقد العيني في القانون. فهو في القانون -أو في الفقه القانوني- الذي لا يكفي في انعقاده مجرد الإيجاب والقبول بل يجب فيه فوق ذلك أن يقترن توافق الإرادتين بتسليم العين[2].

أما العقد العيني في الفقه الإسلامي فهو عقد ذو طبيعة خاصة وسطية بين العقد الرضائي النافذ والعقد الرضائي الموقوف فهو ينعقد من حيث الأصل والعناصر ولكنه لا يتم من حيث الآثار (الحقوق) فهو قبل القبض ينعقد وينشئ الالتزام ولكنه لا ينقل الحق من طرف إلى طرف آخر إلا بعد تسليم العين المعقود عليه.

ومن الواضح إن العقد النافذ اللازم تترتب عليه آثاره الشرعية والقانونية التي تسمى الحقوق والالتزامات. أما العقد الموقوف فهو ينعقد صحيحاً ولكن لا تترتب عليه آثاره إلا بعد الإجازة ممن له حق هذه الإجازة. فالعقد العيني عند جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية ينعقد قبل القبض وينشئ بعض الآثار (الالتزامات) ولكن لا ينشئ البعض الآخر (الحقوق) إلا بعد تسليم المعقود عليه لذا استعمل الفقهاء في العقود العينية تعبير (لا يتم) دون مصطلح (لا ينعقد).

---

[1] سبل السلام: ٣/٨٦.

[2] أصول الالتزامات للدكتور سليمان مرقس: ص٤٠.

ولكن هذه الحقيقة لم يصل إليها أكثر فقهاء القانون لعدم دراسة هذا الموضوع في الفقه الإسلامي على وجه الدقة لذا فسروا (لا يتم) بـ(لا ينعقد) كما في تفسير المادة (١/٦٠٣) من القانون المدني العراقي[1] القائم (لا تتم الهبة في المنقول إلا بالقبض) وعلى هذا الأساس يعتبر القبض في عقد الهبة والعقود الأخرى التي تسمى العقود العينية ركناً من أركانها. وهذا إن صح في اجتهادهم بالنسبة للقانون فانه غير صحيح بالنسبة لما استقر عليه جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية من أن القبض ليس ركنا ولا شرطا لانعقاد العقود المذكورة وإنما هو شرط لإتمام وإكمال آثارها.

والعقود ذات الطبيعة الخاصة المذكورة في الفقه الإسلامي خمسة وهي: الرهن، والهبة، والإعارة، والقرض، والإيداع.

١. **عقد الرهن**: وهو جعل مال وثيقة بدين يستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه[2]. أدلة مشروعية الرهن هي: القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

أ- **القرآن**: قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[3] والشرط الوارد في هذه الآية ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾ ليس له مفهوم المخالفة بل يجوز الرهن في الحضر والسفر.

ب- **السنة النبوية**: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: (اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة[4]. فأعطاه درعاً له رهناً)[5].

ج- أجمع فقهاء الشريعة على مشروعية الرهن اذا توافرت فيه أركانه وشروطه وانتفت موانعه.

د- **المعقول**: العقل السليم يقضي بجواز توثيق الديون المؤجلة حماية لحقوق الدائنين واستبعاداً للخصومات وهذه الفقرة الأخيرة هي حكمة مشروعية الرهن في الإسلام.

وعقد الرهن سواء كان محل العقد منقولاً أو عقاراً عقد رضائي ينعقد بمجرد الإيجاب والقبول والشكلية التي يشترط توافرها إنما هي للإثبات لا للانعقاد

---

[1] رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
[2] مغني المحتاج-الفقه الشافعي: ١٢١/٢، والروض النضير-الفقه الزيدي: ١٨/٤.
[3] سورة البقرة: الآية ٢٨٣.
[4] هي البيع بثمن مؤجل.
[5] صحيح مسلم- باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر: ١٢٢٦/٣.

فهو ينشئ الالتزام على المدين الراهن قبل القبض لتمكين الدائن المرتهن من السيطرة الفعلية المادية على المال المرهون للتنفيذ عليه وقت الحاجة لكن هذا الحق لا يتحقق إلا بعد تسليم المرهون إليه أو إلى من يتفقان عليه.

٢. **عقد الهبة:** الهبة تصرف في حال الحياة مقتضاه التمليك بلا عوض[1] وعقد الهبة ينشئ الالتزام على الواهب تسليم الموهوب إلى الموهوب له ولكن لا تنتقل الملكية إلا بالقبض ومصدر هذا الالتزام هو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾[3].

٣. **عقد العارية (أو الإعارة)** : اختلف فقهاء الشريعة في تعريفها تبعاً لاختلافهم في تكييفها فمن كيفها بأنها تمليك لمنفعة بلا عوض عرفها بانها تمليك المستعير منفعة المعار بلا عوض[4]. ومن كيفها بالإباحة دون التمليك عرفها بأنها إباحة المنافع دون ملك العين[5]. وأدلة مشروعية الإعارة: القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

أ- **القرآن:** فيه آيات كثيرة بصدد الإعارة منها قوله تعالى: (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون)[6].

ب- **السنة:** قال الرسول (ﷺ): (العارية مؤداة والمنحة مردودة)[7].

ج- **الإجماع:** اتفق الفقهاء على مشروعيتها استناداً إلى القرآن والسنة النبوية.

د- **المعقول:** الإنسان اجتماعي بالطبع فلا نجد إنساناً إلا وهو قد يحتاج إلى غيره في بعض الأمور -خاصة بالنسبة للجيران- رغم مكنته المالية والبدنية والفعلية. وقد بنى الشرع الإسلامي حكم الإعارة وجوباً أو ندباً على أساس هذه الطبيعة

---

[1] في البدائع للكاساني ٣٦٦٩/٨. وفيه: (وإنما القبول والقبض لثبوت حكمها لا لوجودها في نفسها) والحكم عند الفقهاء يعني الحقوق. وفي الأنوار – فقه الشافعي- ٦٥٧/١ وفيه: (ولا يحصل الملك في الهبة والصدقة إلا بالقبض) وفي الميزان الكبرى للشعراني -الفقه المقارن- ٨٦/٢ وفيه: (اتفق الأئمة على أن الهبة تقع بالإيجاب والقبول واجمعوا على أن الوفاء في الخير مطلوب).

[2] سورة المائدة: الآية ١.

[3] سورة الإسراء: الآية ٣٤.

[4] تحفة المحتاج -فقه شافعي: ٤٠٩/٥، والشرح الصغير وحاشية الصاوي -الفقه المالكي: ١٩٠/١.

[5] الروض النضير- المرجع السابق: ٢٥/٤.

[6] سورة الماعون: الآية ٤-٧.

[7] رواه الإمام احمد: ٢٦٧/٥، وأبو داود: ٨٢٧/٣.

البشرية. وهذا المعقول هو حكمــة مشــروعية العاريــة في الشــريعة الإســلامية. وكذلك في عقد الهبة الحكمة هي التكافل الاقتصادي والتعاون على البر وصـلة الرحم وتقوية العلاقات ونحو ذلك مما يقوي التماسك بين أبناء الأسرة البشرية.

٤. **عقد القرض:** هو تمليك شيء مقابل رد بدله[١]. وأدلة مشــروعية القــرض: القــرآن والسنة والإجماع والمعقول:

أ- **القرآن:** فيه آيات بصدد الإقراض منها قولــه تعــالى: ﴿وَأَقِيمُــوا الصَّــلَاةَ وَآتُــوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾[٢]، ومن الواضح إن المقــترض لــيس هــو الله وإنما هو العبد لكنه نسبه إلى نفسه لأهميته في سد حاجات النــاس وفي الوعــد بالثواب والأجر عليه.

ب- **السنة النبوية:** وقد اقترض الرسول ﷺ بكراً ورد رباعياً فقال: (إن خيار النــاس أحسنهم قضاءً)[٣].

ج- **الإجماع:** أجمع فقهاء الشريعة على مشروعية القرض استناداً إلى القرآن والسنة.

د- **المعقول:** التعاون في سد الحاجات وبوجه خاص الحاجات الاقتصــادية مــن اهــم أهداف وحِكَم الإسلام في التكافل البشري ومن الواضح إن الإنسان لا يلجــأ إلى الاقتراض إلا عند حدوث الحاجة الماسة ولذلك قيل الإقراض افضل عند الله مــن الصدقة لأن المتصدق عليه قد لا يكون محتاجاً إليها وهذه هي حكمة مشروعية القرض.

٥. **عقد الإيداع (الوديعة)** : هو تسليط المالك غيره على حفظ ماله صراحة او دلالة بعوض أو بدونه[٤].

والوديعة أمانة لدى المودع لديه فعليه ردها حــين الطلــب لقولــه تعــالى: ﴿إِنَّ اللَّــهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾.

---

[١] شرح الخرشي-الفقه المالكي: ١٠٨/٦، ومرشد الحيران المادة ٨١٠، وحاشية الباجوري: ٦٠/٢.

[٢] سورة المزمل: الآية ٢٠.

[٣] الموطأ بشرح المنتقى: ٩٦/٥.

[٤] الروضة البهية واللمعة الدمشقية-فقه الإمامية: ٣٨٤/١، والروض النضير المرجع السابق: ٢٩/٤، وحاشية الباجوري-فقه الشافعي: ٦٢/٢.

وحكمة مشروعية الوديعة التعاون على البر والتكافل والتضامن بين الناس في قيام كل متمكن بسد حاجة ذي الحاجة حين المقدرة وهذه هي حكمة مشروعية الوديعة.

الاستنتاج :

يستنتج من هذا العرض الموجز للعقود الخمسة المذكورة التي عرفت بالعقود العينية ما يأتي:

أ- إنها عقود رضائية تنعقد بمجرد صدور ما يدل على التراضي في المعاوضات وطيبة النفس في التبرعات ولا يتوقف انعقادها على القبض خلافاً للخطأ الشائع.

ب- إنها عقود رضائية ذات طبيعة خاصة لأنها تنعقد وتنشئ الالتزام قبل القبض ولكن لا تنشئ الحقوق إلا بعده فكل واحد منها وسط بين النافذ والموقوف فهو نافذ من حيث الالتزامات وموقوف بالنسبة للحقوق أو وسط بين العقد الرضائي والعقد الشكلي.

ج- إنها غير مشمولة بتعريف العقد العيني في القانون لأنها لا يتوقف في انعقادها على القبض.

د- إن حكمة مشروعية هذه العقود الخمسة كما ذكرنا هي المصالح الحاجية الإنسانية المتوفرة فيها للإنسان وهي تحتل المركز الثاني بعد المصالح الضرورية (حماية الدين والحياة والعرض والمال والعقل) وهي من باب التكافل الاقتصادي المتوقفة عليه استمرار الحياة سواء كان هذا التكافل بمقابل أو بدونه فإذا كان بعوض فكل يأخذ حقه في العوضين وكل يسد حاجة الآخر.
واذا كان بدون مقابل يكون المتبرع مقدراً وعزيزاً في الدنيا ومثاباً ومأجوراً في الآخرة لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

الفرع الثالث
فلسفة العقود الشكلية

العقد الشكلي في القانون هو الذي لا يكفي لانعقاده اقتران الإيجاب بالقبول بل يجب ان يكون هذا الاقتران في شكل خاص حدده القانون بحيث اعتبر ركناً في انعقاد العقد، وعلى سبيل المثل تنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون التسجيل العقاري العراقي[1] على انه: (لا ينعقد التصرف العقاري إلا بتسجيل في دائرة التسجيل العقاري) كما نصت المادة (٥٠٨) من المدني العراقي[2] على أن: (بيع العقار لا ينعقد إلا اذا سجل في الدائرة المختصة واستوفى الشكل الذي نص عليه القانون).

غير ان اعتبار الشكلية في العقود ركناً من أركانها وشرطاً من شروط انعقادها ليس حكماً متفقاً عليه بين القوانين العربية وعلى سبيل المثل إن القانون المدني المصري[3] أقر انعقاد كل تصرف عقاري قبل التسجيل وإنشائه الالتزام بالنسبة لمالك العقار بتسجيله في دائرة الشهر العقاري غير انه لا ينقل ملكية العقار إلى المتصرف له إلا بعد تسجيله حيث تنص المادة (٩٣٤) على أن: (في المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان في حق الغير إلا إذا روعيت الأحكام المبينة في قانون تنظيم الشهر العقاري).

غير انه متى تم التسجيل تعتبر الملكية منتقلة من وقت العقد لا من وقت التسجيل لأن سبب نقل الملكية هو العقد[4].

التمييز بين الشكل والإثبات :

اذا اشترط القانون محرراً بإثبات نوع معين من العقود فان هذا المحرر لا يعتبر في هذه الحالة ركناً من أركان العقد لأنه ينعقد بغض النظر عن تدوينه أو عدمه في المحرر وإنما الغرض من التوثيق هو الإثبات وحده إذا كان هناك طرف ينكر وجوده.

---

[1] رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١.

[2] رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

[3] رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

[4] الوسيط للسنهوري- أسباب كسب الملكية: ٩/٣٣٦.

ومن الشكلية التي يقصد بها الإثبات وحده ما جاء في المادة (٦٥) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل[1]: (لا تعتبر الوصية إلا بدليل كتابي موقع من الموصي أو مبصوم بختمه أو طبعة إبهامه فإذا كان الموصى به عقاراً أو مالاً منقولاً تزيد قيمته على ٥٠٠ دينار وجب تصديقه من كاتب العدل).

وجدير بالذكر أن العمل بمقتضى هذه المادة أصبح اليوم مهملاً بعد أن تولى القضاء العراقي تسجيل الوصية في سجلاته الخاصة.

حكمة الشكلية في الشريعة الإسلامية :

أمر القرآن الكريم بالشكلية قبل القانون بمئات السنين وذلك رعاية لاستقرار المعاملات واستبعادا عن المنازعات والخصومات بين المتعاقدين. قال سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ[2] إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ[3] إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب[4] بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ[5] وَلاَ يَأْبَ[6] كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ[7] فَلْيَكْتُبْ[8] وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ[9] وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ[10] وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً[11] فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ[12] سَفِيهاً[13]

---

[1] رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

[2] هذه أطول آية في القرآن تضمنت تنظيم كثير من أحكام المعاملات المالية بطريقة عميقة عادلة لم يصل إليها القانون الوضعي لحد الآن رغم تطوره الطويل المستمر.

[3] أي تعاملتم من باب المفاعلة إشارة إلى العقود الملزمة للجانبين وهي مؤجلة من حيث البذل سواء كان ثمنا كالنسيئة أو مثمنا كالسلم.

[4] كلا الأمرين (فاكتبوه وليكتب) للوجوب والحتم في الأموال النفيسة والديون ذات المبالغ الكبيرة أي فاكتبوا الدين في صك وسجلوا العقد في سجلات الجهة المختصة.

[5] تعتبر الشريعة الإسلامية أول شريعة عرفت كاتب العدل.

[6] لا ناهية والفعل مجزوم بحذف الألف والفتحة تدل عليها.

[7] أي فضله بالكتابة فعليه إلا يبخل بها.

[8] إعادة الأمر للتاكيد.

[9] أي المدين الذي عليه الدين.

[10] أي في إملائه فيقر بما عليه.

[11] تفسير للأمر بالتقوى أي يجب عليه استبعاد كلام يوهم الزيادة أو النقص.

[12] المدين.

[13] السفيه المبذر ولو كان التبذير في وجوه الخير.

أَوْ ضَعِيفاً[1] أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ[2] فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ[3] بِالْعَدْلِ[4] وَاسْتَشْهِدُواْ[5] شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى[6] وَلاَ يَأْبَ[7] الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ[8] وَلاَ تَسْأَمُوْاْ[9] أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً[10] إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ[11] عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ[12] وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ[13] وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ[14] وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ[15]وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ

---

[1] لصغر أو كبر أو خلل في العقل أو أي عارض آخر من عوارض الأهلية.

[2] لجهله بلغة العاقد الآخر أو لخرسه أو لأي مانع آخر.

[3] المراد بالولي هنا معناه العام أي كل من يتولى شؤونه من ولي أو وصي أو مترجم. والولاية على المال هي سلطة في مال الغير وهي تثبت للأب والأم والوصي الذي يسمى الوصي المختار ثم للجد (أب الأب) ثم للقاضي ثم وصيه الذي يسمى الوصي المعين. والقيم هو الشخص الذي تعينه المحكمة ليتولى شؤون من تحجز عليه بعد بلوغه لجنون أو عته أو سفه أو غفلة. والمشرف تعينه المحكمة إلى جانب الوصي مختارا هذا الوصي أو معينا. وكذلك إلى جانب القيم الوكيل عن الغائب. والمساعد القضائي يعينه القاضي وتقتصر مهمته على معاونة من تقررت مساعدته وذلك بالاشتراك معه في التصرفات التي يحتاج فيها الوصي إلى اذن القاضي.

[4] متعلق بقوله فليملل أي لا يكتب اكثر مما قاله ولا اقل منه.

[5] أي على العقود والديون المؤجلة الاستشهاد طلب الشهادة.

[6] بيان لحكمة معادلة رجل واحد بامرأتين أي إن هذا ليس تنقيصا لمكانة المرأة ولا تفضيلا للرجل عليها وإنما لان المرأة تضل أي تنسى الأمر المتعلق بالشهادة وغيرها اكثر من الرجل لا لنقص عقلها أو شخصيتها وإنما لكثرة التزاماتها البيتية والخارجية وانشغالها اكثر من الرجل كأم للمجتمع ومربية وموظفة ومسؤولة عن الشؤون البيتية، وقد اثبت العلم والواقع إن من كثر انشغاله كثر نسيانه.

[7] أي لا يمتنع بدون عذر.

[8] أي لتحمل الشهادة أو أدائها أو كليهما.

[9] أي لا تميلوا ولا تضجروا.

[10] أي ما شهدتم عليه من الحق قليلاً أو كثيراً ما دام معرضا للجحود والنزاع والخصومة.

[11] أي اعدل.

[12] أي اشهدوا عليه فأنه ادفع للاختلاف.

[13] صاحب الحق ومن عليه بتحريف أو امتناع من الشهادة أو الكتابة أو لا يضرهما صاحب الحق بتكاليفهما ما لا يليق في الكتابة والشهادة بأن يأمره بكتابة ما لم يطلع عليه.

[14] أي لا تفعلوا ما نهيتم عنه فأنه خروج عن الطاعة أو يمتنع في إعطاء أجرته له.

[15] سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ[١] قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[٢].

الأحكام التي تستنتج من الآيتين المذكورتين :

تستنتج من هاتين الآيتين إحكام كثيرة في المعاملات المالية اقتصر منها على ما يتعلق بالشكلية المنصوص عليها فيهما:

١. الأوامر الواردة فيها للوجوب[٣] لان الأمر حقيقة في الوجوب ولا يجوز العدول إلى المجاز إلا اذا تعذرت الحقيقة وهذا التعذر غير متوافر في هاتين الآيتين.

غير أن هذا العموم لا ينطبق إلا على عقد يكون محله ذا أهمية من الناحية المالية والاقتصادية بحيث عدم توثيقه بالتسجيل أو الإشهاد يعرضه للخلاف والنزاع والخصومة.

وقد حمل جمهور الفقهاء الأوامر المذكورة على الإرشاد أو الندب رغم قولهم بان كل أمر حقيقة في الوجوب ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك.

وهم يرون أن هناك قرينة صرفت تلك الأوامر عن المعنى الحقيقي (الوجوب) وهي عبارة عن عمل السلف الصالح حيث تداينوا بدون تسجيل الدين وتبايعوا من غير تسجيل ولا إشهاد إضافة إلى ذلك فان في رعاية الشكلية حرجا وعسرا رفضهما القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤] وقال ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٥].

---

[١] جواب شرط وقبله فاعل إثم.

[٢] سورة البقرة: ٢٨٢ - ٢٨٣.

[٣] المحلى ٨/٨٠-٨١: (فإن كان القرض إلى اجل مسمى ففرض عليهما -على العاقدين- أن يكتباه وان يشهدوا عليه عدلين فصاعدا أو رجلا وامرأتين عدول فصاعدا، فإن كان ذلك في سفر ولم يجد كاتبا يخير الدائن بين الرهن وعدمه ولا يلزم كل من ذلك في الدين الحال لا في السفر ولا في الحضر برهان ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾... الآية. إذا كان الدين حالا أو حل أجله فللدائن مطالبة دينه وعلى الحاكم إجباره على الوفاء سواء كان ذلك في الموضع الذي تداينا فيه أم لا لكن لا يجبر الدائن على قبول الدين إلا في الموضع الذي تداينا فيه برهان ذلك (مطل الغني ظلم). وفي تفسير القرطبي ٣/٤٠٢: (عن ابراهيم قال اشهد اذا بعت واشتريت ولو حزمة بقل وممن كان يذهب إلى هذا ويرجحه الطبري وقال لا يحل لمسلم اذا باع واذا اشترى إلا أن يشهد والا كان مخالفا لكتاب الله وكذا اذا كان إلى اجل فعليه ان يكتب ويشهد ان وجد كتابا).

[٤] سورة الحج: الآية ٧٨.

[٥] سورة البقرة: الآية ١٨٥.

ومن وجهة نظري إن هذا الاتجاه للجمهور اذا كان صحيحا في عصرهم الذهبي فانه لا يتلاءم مع العصر الحديث والعصور التي تليه في المستقبل لان عدم رعاية الشكلية في زمنهم كانت للأسباب الآتية:

أ- كانت الحياة بدائية بسيطة اذا ما قورنت بحياتنا الاقتصادية المتطورة المعقدة اليوم، فلم تكن هناك حاجة لتوثيق معاملاتهم.

ب- كان الوازع الديني قويا في زمنهم وكانت الأمانة والثقة بين الناس هما الصفتين السائدتين المتغلبتين على غيرهما في القلوب البشرية، بخلاف ما نحن عليه اليوم من تغلب الحياة المادية على المعنويات بحيث اصبح الناس يتكالبون على جمع المال بالطرق المشروعة وغير المشروعة، وبناء على هذه الحقائق الواضحة فان ما عليه القوانين الوضعية من اشتراط التسجيل والتوثيق في العقود الواردة على الأموال الثمينة وفي الديون ذات المبالغ الكبيرة هو المطابق لما أقره القرآن الكريم قبل القانون بقرون مع فارق جوهري بين القانون المدني الذي يعتبر الشكلية في العقارات ركنا لانعقاد العقد كما في القانون العراقي او لنقل الملكية كما في القانون المصري ولكن في الشريعة الإسلامية الشكلية مطلوبة للإثبات وحكمتها استبعاد الخصومات والمنازعات.

ج- في عدم رعاية الشكلية في بعض العقود بالنسبة لهذا العصر يكون حرجا وعسرا لان الدين غير الموثق والعقد غير المسجل غالبا يؤديان إلى حدوث المنازعات والخصومات التي من نتائجها السلبية وقوع الناس في الحرج والعسر.

٢. يجب على كاتب العدل وعلى الدائرة المختصة تسجيل العقارات والديون استجابة لطلب كل من يريد توثيق دينه أو عقده لان الأمر بذلك في القرآن الكريم للوجوب ولا يجوز طلب الأجر على الواجب ولكن في نفس الوقت اذا كان هذا العمل قد خصصت له دائرة فأنها تتطلب نفقات لأدارتها وديمومتها إضافة إلى رواتب الموظفين لذا يجوز اخذ رسوم التسجيل استنادا إلى هذه المتطلبات المالية، وقوله تعالى ﴿وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾ يحتمل ثلاثة معان[١]:

احدها: لا يمتنع الكاتب أن يكتب ولا الشاهد أن يشهد بدون عذر لان الكتابة والأشهاد مأمور بهما وهما من باب التعاون على البر والحكمة هي حماية

---

[١] ينظر: القرطبي: ٣/٤٠٥-٤٠٦.

الحقوق من الضياع واستبعاد الخصومة والنزاع فالامتناع يلحق الضرر بصاحب الحق.

والثاني: لا يكتب الكاتب ما لم يمل عليه ولا يزيد الشاهد في شهادته ولا ينقص منها وإلا لأضر بصاحب الحق.

والثالث: لا يلحق الضرر بالكاتب والشاهد ولا يجبران على الكتب والأشهاد إذا كانا معذورين فإذا ألحق بهما الضرر يجب على صاحب الحق تعويض هذا الضرر كخسارة ترك عملهما أو نفقات الطريق ونحو ذلك.

وفعل: (لا يُضارَّ) على المعنيين الأوليين مبني للفاعل اصله: (لا يُضارِرْ) بكسر الراء الأولى ثم وقع الإدغام وفتحت الراء في الجزم لخفة الفتحة، وعلى المعنى الثالث يكون الفعل مبنيا للمفعول فاصله: (لا يُضارَرْ) بفتح الراء الأولى ثم الإدغام وفتح الراء في الجزم.

٣. زعم البعض[1]: ان قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ الآية نسخ ما قبله من الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن، هذه الطرق الثلاث لتوثيق الديون المؤجلة وعقد البيع، وهذا خطأ وخلط بين النسخ وتخصيص العام أو بينه وبين تقييد المطلق لان صيغ الأوامر السابقة هي عامة أو مطلقة خصص العموم أو قيد المطلق بهذا الشرط والتقييد بالشرط من القواعد الأصولية المجمع عليها.

٤. القول بان الأوامر الواردة في هاتين الآيتين للندب بقرينة التخيير الوارد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ قول خاطئ لعدم وجود التخيير في هذا الشرط وإنما هو للتخصيص اذا اعتبرت الأوامر السابقة عامة او للتقييد اذا اعتبرت مطلقة وكذلك القول بأنه من باب التخفيف والرخصة خطأ

---

[1] في القرطبي: ٣/٤٠٤: (وحكى المهدوي والنحاس ومكي عن قوم انهم قالوا: (واشهدوا اذا تبايعتم) منسوخ بقوله (فإن امن بعضكم بعضا)الآية واسنده النحاس عن أبي سعيد الخدري وانه تلا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً﴾ الآية، قال: نسخت هذه الآية ما قبلها، وقال النحاس: وهذا قول الحسن والحكم وعبد الرحمن بن يزيد، وقال الطبري: وهذا لا معنى له لان هذا حكم غير الأول وإنما هذا حكم من لم يجد كاتبا ولو جاز إن يكون هذا ناسخا للأول لجاز أن يكون قوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ الآية ناسخا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ الآية ولجاز قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ ناسخا لقوله ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

فالوجوب باق على حاله بالنسبة لكل عقد أو دين يكون مظنة للخـلاف والنـزاع لكون محل العقد مالا نفيسا كالعقار أو الطائرة أو الباخرة أو السيارة ويكون مبلغ الدين كبيرا بحيث يخشى من عدم توثيقه نشوء خلاف بـين العاقـدين أو ورثتيهمـا. ويتبين مما ذكرنا إن حكمة الشكلية في المعاملات المالية حماية حقـوق النـاس مـن الضياع واستبعاد الخصومات والمنازعات.

المبحث الثاني
فلسفة أحكام المعاملات الثابتة

نصَّ القرآن الكريم على إحكام المعاملات المالية التي لا تتأثر بتطورات الحياة الاقتصادية ولا بالمستجدات من مستلزمات تعامل الإنسان مع الإنسان في الجوانب المالية، وخول العقل البشري استحداث أحكام المعاملات التي تتغير بتغير الزمان والمكان وتبدل المتطلبات الاقتصادية والمستجدات المعيشية.

والإحكام المنصوص عليها في القرآن بالنسبة للمعاملات هي الحِل والحرمة، والوفاء بالالتزامات المترتبة على العقود والوعود ورد الأمانات إلى أهلها ونتناول ذلك في فرعين أولهما لحل وحرمة العقود والثاني لأقسام العقود من حيث الآثار.

الفرع الأول
فلسفة الحل والحرمة في المعاملات المالية

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[١] والمراد بالبيع في هذه الآية كل معارضة مالية توافرت أركانها وشروطها وانتفت موانعها وتحقق التوازن التقريبي بين العوضين، كما إن المراد بالربا كل معاوضة اختل التوازن فيها بين العوضين اختلالاً يقصد به أن ينال احد الطرفين نفعا على حساب خسارة الآخر.

البيع في الفقه الإسلامي له مفهوم عام واسع لذا اعتبر أم عقود المعاوضات المشروعة حيث يشترط في كل عقد ما يشترط في البيع من العناصر ويترتب عليها ما يترتب عليه من الحقوق والالتزامات إضافة إلى عناصرها وإحكامها الخاصة كل بحسب طبيعته الخاصة.

---

[١] سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

والبيع بمفهومه العام يشمل العقود الآتية:

١. إذا كان الثمن نقداً يسمى بيعا بمعناه الخاص المتعارف.
٢. اذا لم يكن الثمن نقداً يسمى مقايضة ومبادلة ومناقلة.
٣. اذا كان كلاهما نقداً يسمى صرفاً ومصارفة.
٤. اذا كان الثمن مؤجلاً يسمى نسيئة.
٥. اذا كان المبيع مؤجلاً يسمى سلماً وسلفاً.
٦. اذا كان كل من العوضين دينا يسمى حوالة.
٧. واذا كان المبيع ديناً والثمن عيناً ممن عليه يسمى استبدالاً.
٨. اذا كان المحل منفعة مقابل العوض إجارة وبدونه إعارة.
٩. اذا كان بمثل الثمن الأول للبائع الأول يسمى إقالة.
١٠. اذا كان بمثل الثمن الأول لغير البائع الأول يسمى تولية.
١١. اذا كان بمثل الثمن الأول مع زيادة يسمى مرابحة.
١٢. اذا كان بمثل الثمن الأول مع نقص يسمى وضيعة ومحاطة ومواضعة.
١٣. وإن كان إدخالاً في بعض المبيع بجزء من ثمنه يسمى إشراكاً.

ويطلق على الأنواع الأربعة الأخيرة بيعات الأمانة لان مبناهـا الأمانـة فالمشـتري يـأتمن البائع فيما يقوله بخصوص الثمن الأول (ثمن الشراء) وما أضيف إليه مـن نفقـات، فيجـب عليه التنزه عن الخيانة والتجنب عن الكذب وبخلاف ذلك يعد قوله تغريراً قولياً.

حكمة مشروعية العقود :

العقود المشروعة من أسباب كسب المال والملكية والمال ضرورة من ضروريات الحياة الخمس وهي الدين والحياة والعرض والمال والعقل فكل خلل فيه له تأثير سلبـي علـى حيـاة الفـرد والمجتمع، ومن القواعد العامة أن كل ما تتوقف عليه مصلحة ضرورية فهو أيضاً ضروري.

الربا :

الربا كان شائعا قبل الإسلام في القـروض الاسـتهلاكية والإنتاجيـة وكـان أهـم دعـائم الاقتصاد الجاهلي كما هو كذلك في الاقتصاد المعاصر، ولما جاءت تعاليم الإسلام الأخلاقيـة والإنسانية وجدت أن ظاهرة التعامل بالربا تعـد مـن الأمـراض الاجتماعيـة والاقتصـادية

المزمنة فاقتضت حكمة الشرع الإسلامي مكافحة هذا المرض على نهج تدريجي كما اتبعت نفس الأسلوب في سائر الأمراض الاجتماعية المزمنة ومنها تعاطي المسكرات فلم يأخذها الإسلام بالعناد والمفاجأة بل تلطف في السير بها إلى الصلاح على مراحل متدرجة حتى يصل بها إلى الغاية المتوخاة.

ففي المرحلة الأولى نص على أن الربا لا ثواب له عند الله كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ﴾[1].

وفي المرحلة الثانية أعطانا القرآن الكريم درسا وعبرة عن سيرة اليهود في الربا فقال: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾[2].

وفي المرحلة الثالثة نهى عن الربا الفاحش الذي يتزايد أضعافا مضاعفة فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3].

وأخيرا انتقل إلى المرحلة الرابعة وهي الأخيرة فختم بها تعاليمه الخلقية بشأن الربا وفيها نهى نهيا حاسما عن كل ما يزيد على رأس مال الدين في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[4].

فالربا هو الآفة الكبرى التي سيطرت على الاقتصاد العالمي المعاصر وامتدت حبالها إلى معاملات البشر في جميع أقطار الأرض فاصبح في رأيهم ركناً أساسا في التنظيم الاقتصادي الحديث.

حكمة تحريم الربا :

نظام الربا ليس أمرا معقولا ولا يقتضيه العدل ولا يحتاج إليه الإنسان في اقتصاده، إلا أن تحريم الربا لا يقوم على هذه الأسباب السلبية فحسب بل السبب الحقيقي هو إن الربا نظام مضر بالإنسانية من الناحية الأخلاقية ومن الناحية الاجتماعية.

---

(١) سورة الروم: الآية ٣٩.
(٢) سورة النساء: الآيتان ١٦٠-١٦١.
(٣) سورة آل عمران: الآية ١٣٠.
(٤) سورة البقرة: الآيات ٢٧٨-٢٧٩.

فمن الناحية الأخلاقية: المجتمع الذي يتعامل أفراده بالربا تكون مصلحة الطبقات الغنية الموسرة فيه مناقضة لمصلحة الطبقات المعدومة فلا يمكن أن يقوم ويظل مثل هذا المجتمع على قواعد التعاون والتوادد والتضامن والتكافل وتبقى أجزاؤه مائلة إلى التفكك والتشتت في كل الأحيان. واذا عاونت على هذه الظاهرة أسباب أخرى لا تلبث أجزاء المجتمع تتنافس وتتنافى وتتباعد.

ومن الناحية الاجتماعية: النظام الربوي يربي الإنسان على المادية والعبودية للمادة والبخل وضيق الصدر وتحجر القلب والتكالب على المادة وما إليها من الصفات الرذيلة الأخرى ثم لا ينفك الفرد في المجتمع الربوي يجري تحت تأثير هذه الصفات ويؤصلها في نفسه حتى يفقد عضويته الصالحة في المجتمع وبذلك ينهار كل التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع البشري وينخر الهيكل الاجتماعي عندما يفقد الفرد التعاون والإيثار والتسامح والتضحية ويحاول كل فرد أن يعيش لنفسه.

المقارنة بين القراض (المضاربة) وبين الإيداع (التوفير في البنوك)

القراض (أو المضاربة):

القراض: عرفه فقهاء الشرعية بتعريفات متعددة[1] مردها إلى انه شركة بين شخصين، أحدهما يشترك بماله والآخر بعمله، والربح بينهما يكون بنسبة شائعة.

عناصره: وهي أركانه وشروطه. والركن بمعناه الخاص عبارة عن الإيجاب والقبول، وأما بمعناه العام فهو خمسة: رأس المال، والعمل، والربح، والصيغة، والعاقدان.

وشروطه هي شروط أركانه وهي مبنية على أساس كون رأس المال من الذهب أو الفضة، ولكن القراض كما يجري فيهما يجري في كل عملة معدنية أو ورقية حلت محلهما في التعامل

---

[1] قالوا المضاربة (أو القراض) هي أن يدفع شخص مالا إلى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه.
لمعرفة هذه التعريفات ينظر الأنوار في الفقه الشافعي ٥٦٦/١ والبدائع في الفقه الحنفي ٣٥٨٧/٨. والخلاف في الفقه للطوسي في فقه الإمامية ٦٩٨/١. والمغني لابن قدامه في الفقه الحنبلي ٣٠/٥ والموطأ أو شرحه المنتقي في الفقه المالكي ١٥١/٥ وورد فيه (حدثني مالك عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما).

والتداول، ولو حصرناه في المعدنين المذكورين، للزم أن يكون التشريع الإسلامي ناقصا وقاصرا على عصر كان التعامل فيه بالذهب والفضة، وهذا خلاف الواقع لأن القرآن دستور خالد تطبق أحكامه في كل زمان ومكان ولا يصطدم معه كل تطور حضاري في المجالات العملية والاقتصادية والثقافية والسياسية والإدارية والعسكرية وغير ذلك.

الإيداع (التوفير في البنوك):

بين القراض والتوفير في البنوك أوجه شبه وأوجه اختلاف:

أ- **أوجه الشبه:**

١. محل كل منهما مال مثلي غالبا يكون من النقود المتداولة.
٢. يتقاضى صاحب المال فائدة بدون أن يقوم بعمل.
٣. كل منهما شركة يشترك فيها أحد العاقدين برأس المال (النقود) والآخر بالعمل.
٤. نسبة الفائدة محددة مقدماً، غير أنها في الإيداع (أو التوفير) ثابتة معينة وفي القراض حصة شائعة كالثلث والربع ونحوهما.
٥. عنصر التراضي الحقيقي متوافر فيهما ومشمول بالعمل التجاري الوارد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1].
٦. في كل منهما تستثمر النقود لغرض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويستبعد الكنز المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿..وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.[2]
٧. كل منهما عمل اقتصادي نافع بدون أن يكون هذا النفع لأحد الطرفين على حساب خسارة الآخر.
٨. يخلو كل واحد منهما عن شائبة تحريم الربا وهو أكل مال الناس بالباطل فلا يأكل أحد العاقدين في كل من الإيداع (أو التوفير) والقراض، مال الآخر على حساب خسارته وضرره بدون رضاه الحقيقي.

---

[1] النساء : ٢٩
[2] التوبة : ٣٤

ب- **أوجه الاختلاف:**

١. تنحصر أوجه الاختلاف في النقطتين التاليتين:-

إحداهما: الضمان في الإيداع والتوفير متوافر، فعلى البنك رد مثل ما قبضه سواء خسر أم ربح، بخلاف القراض، فالعامل غير مسؤول عن رد ما قبضه كاملا إذا خسر في تجارته أو أفلس، ما لم يكن متعدياً أو مقصراً، ومن الواضح إن هذا من مزايا الإيداع والتوفير وليس من العيوب.

الثانية: إن حصة صاحب رأس المال من الفوائد شائعة في القراض كالنصف والثلث والربع، في حين أنها محددة مقدما في الإيداع والتوفير.

وهذا الفرق يعد من العيوب ولكن من الممكن معالجته من وجهين:-

أحدهما- الاتفاق على مخالفته بالتراضي الحقيقي والاتفاق على كل ما ليس من النظام العام ولا من النصوص الآمرة جائز بالتراضي الحقيقي كما هو المعروف الجاري اليوم في الإيداع والتوفير في البنوك.

والثاني- تحويل النسبة المحددة من الفوائد إلى نسبة شائعة كما في القراض أمر ممكن بسهولة عن طريق استخدام الأجهزة الحديثة المتطورة كالحاسوب لمعرفة نصيب كل مودع أو موفر من الأرباح التي يجنيها البنك من وراء النقود المودعة أو الموفرة لكل فرد بصورة انفرادية ونتمنى أن يحصل ذلك في مستقبل قريب.

مزايا الإيداع (أو التوفير):

يزيد الإيداع (أو التوفير)على القراض بمزايا لا تتوافر في القراض (المضاربة) منها ما يلي:-

أ- في الإيداع ضمان لإعادة النقود المودعة في جميع الأحوال سواء خسر البنك الربح أو لا، بخلاف القراض فإن العامل ليس ضامناً وملزماً بإعادة المبلغ إلى صاحب رأس المال إذا خسر أو أفلس في تجارته، وكذلك لا يكون ضامنا إذا نهبت أو سرقت النقود التي تستثمر في القراض، بخلاف ذلك في البنك، فأنه مسؤول عن رد ما أستلمه بغض النظر عن هلاك وضياع رأس المال.

ب- في الإيداع (أو التوفير) تعاون على خدمة المجتمع، لان البنك يستثمر الأموال

المودعة للنفع العام ومساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجميع، في حين إن القراض لا يحقق إلا مصلحة خاصة لكل من صاحب رأس المال والعامل .

ونستنتج من هذه الموازنة بين الإيداع والقرض من جهة، والإيداع والقراض من جهة أخرى، إن الصلة بين الإيداع (أو التوفير) والقراض أقوى بكثير من علاقة الإيداع (أو التوفير) بالقرض الربوي.

وبناءً على هذه الحقيقة يقاس الإيداع (أو التوفير) على القراض قياس شبه.

إضافة إلى ذلك فأن الحياة الاقتصادية تطورت وحل الإيداع محل القراض الموجود المشروع قبل الإسلام وبعده، ذلك لتوافر الضمان في البنوك وعدم وجود هذا الضمان في القراض نتيجة قلة الأمانة وضعف الوازع الديني وعدم استقرار القوة الشرائية للعملة المتداولة، وبالتالي الاضطراب في الأسواق التجارية ثم ارتفاع وانخفاض الأسعار.

من البدهي إن الإسلام دين الحياة ودين الفطرة، ولا يقف حجر عثرة أمام التقدم والتطور الحضاري والاقتصادي.

وجملة الكلام انه لا يحق للمفتي أن يفتي بتحريم شيء لم يرد بشأنه نص صريح خاص دال على هذا التحريم، لا في القرآن ولا في السنة، لأن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، وقد نص القرآن على هذا الأصل في آيات منها قوله تعالى: ﴿...خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[1] أي لمصلحتكم ومنفعتكم، وبناء على هذا الأصل لا يحكم بتحريم شيء إلا بناء على نص خاص في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو إجماع مستند إلى النص.

يقول العلامة ابن حزم الظاهري في كتابه المحلى:[2] "الربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم وهذا ما لا خلاف فيه من أحد، لأنه لم تأت النصوص إلا بذلك ولا حرام إلا ما فصل تحريمه". قال الله تعالى: ﴿...خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً...﴾ [3] وقال تعالى: ﴿...وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾[4] وقال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾.[5] إن ما فصل بيانه على لسان رسول الله ﷺ من الربا أو من الحرام فهو ربا وحرام وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال.

---

[1] سورة البقرة /٢٩.
[2] سورة الأنعام /٨/٤٦٧.
[3] سورة البقرة /٢٩.
[4] سورة الأنعام /١١٩.
[5] سورة الأنعام /١١٩.

الاستنتاج:

تستنتج من العرض المذكور في ما يتعلق بعقد الإيداع نتائج أهمها:-

١- لا يوجد اختلاف جوهري بين الفقه الإسلامي وقوانين البلاد العربية في عناصر وأحكام عقد الإيداع.

٢- الإيداع عقد رضائي لا يتوقف انعقاده على توافر القبض، فالقبض فيه شرط التمام بالنسبة لآثاره وليس ركنا ولا شرطا لانعقاده، رغم إن المشرع العراقي المتأثر بالفقه الإسلامي لم يشر في القانون المدني العراقي القائم إلى هذه الحقيقة.

٣- لا ضمان في عقد الإيداع على الوديع إذا تلف أو نقص المال المودع ما لم يكن متعديا أو مقصرا.

٤- صلة الإيداع والتوفير بالقراض (المضاربة) أقوى من صلتهما بالقرض الربوي، فقياسهما على القراض يعد من قياس الشبه[1] المعترف بحجيته عند جمهور علماء الإسلام من الأصوليين والفقهاء.

استبدال المرابحة بالقرض الربوي في البنوك:

سبق أن ذكرنا أن البيع:

١. اذا كان بمثل الثمن الأول لغير البائع الأول يسمى تولية.

٢. اذا كان بمثل الثمن الأول مع زيادة يسمى مرابحة.

٣. اذا كان بمثل الثمن الأول مع نقص يسمى وضيعة ومحاطة ومواضعة.

---

[1] وهو نوع من أنواع القياس المعتبر في علم أصول الفقه ومن أنواعه قياس العلة وهو ما صرح فيه بالعلة مثل العملة المعدنية والورقية كالذهب والفضة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وقياس الدلالة وهو ما لم تكن العلة المشتركة فيه علة الحكم بل دالة عليها كقياس الشافعي مال القاصر على مال الرشيد في وجوب الزكاة بجامع المال النامي، وقياس المعنى وهو أن يكون الفرع في المعنى بمنزلة الأصل كقياس المرأة على الرجل في حكم ما، وقياس الشبه وهو أن يكون للفرع أصلان يلحق بأكثرهما شبهاً مثال ذلك في بيع العقار لا تدخل حقوق الارتفاق ما لم تذكر في صلب العقد، بخلاف عقد الإيجار فإنها تدخل فيه رغم عدم ذكرها، لأن الانتفاع للعين المؤجرة تتوقف عليها، ومن وقف عقاراً إن قيس على البيع لا تدخل حقوق الارتفاق وإن قيس على الإيجار تدخل. وصلة الوقف بالبيع أكثر لأن كلاً منهما ينقل ملكية الرقبة بخلاف عقد الإيجار. ولكن على القاضي أن يقيسه على عقد الإيجار رعاية لمصلحة الموقوف عليه، وهذا من تطبيقات الاستحسان بمعنى العدول من القياس الجلي إلى القياس الخفي.

٤. وإن كان إدخالاً في بعض المبيع بجزء من ثمنه يسمى إشراكاً.

بيع المرابحة للآمر بالشراء. ومن تطبيقاته:

١- قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول مـا يطلبـه الثـاني بالنقد الذي يدفعه المصرف كلياً أو جزئياً، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به حسب الربح المتفق عليه عند الابتداء.

٢- أن يتفق المصرف والعميل على أن يقوم الأول بشراء بضـاعة أو عقـارٍ أو سـيارةٍ أو انشاء بناء أو تأسيس مشروع أو نحو ذلك، ويلتزم العميل بدفع ما صـرفه المصـرف مع نسبة من الزيادة المتفق عليها.

٣- أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف، لأنه لا يملك المال الكـافي لسـد ثمنهـا نقداً، ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل، فيشتريها المصرف بثمن نقـد ويبيعهـا إلى عميله بثمن مؤجل أعلى.

٤- أن يتقدم الراغب في الحصول على ما يريده، بطلب للمصرف يطلب فيه أن يقوم بمـا يريده بالوصف الذي يحدده، على أساس الوعد منه بدفع ما يقوم على المصرف مع زيادة نسبة متفق عليها على اقساط حسب الإتفاق.[1]

شروط صحة المرابحة:

يُشترط لصحة المرابحة توافر الشروط الآتية:

١. أن يكون ما قام على المصرف معلوماً للعميل.

٢. أن يكون الربح معلوماً، لأن الربح أحد نـوعي النمـاء، فيجـب أن يخبر المصـرف العميل به، كأن يقول مثلا: بعتك بكذا مع زيادة كذا أو ١٠٪.

٣. أن لا يكون زائدا زيادة فاحشة كما في بعض البنوك الإسلامية الـتي لا فـرق في الواقع بينها وبين غير الإسلامية، بل يجب أن لا يزيد ربح المرابحة عن ١٠٪.

٤. أن يكون عقد الأول صحيحاً، فإذا كان باطلاً أو فاسداً، فلا تجوز المرابحة.

---

[1] لمزيد من التفصيل يُنظر المراجع الآتية:

هيفا مزهر فلحي الساعدي، حكم بيع المرابحة في الشريعة والقانون. ص ٨٧ وما يليها

سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة، ط ١٩٨٢، ص ١٣٢.

جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، ط ١٩٨٥، ص ٥٠.

٥. أن يكون رأس المال من المثليات، لأن المرابحة بيع بمثل ثمن الأول مع زيادة الربح.
٦. بيان العيب الموجود في المبيع إذا حدث فيه عيب عند البائع الأول أو الثاني.
٧. بيان الزيادة المتولدة في المبيع.
٨. بيان الأجل لأن الثمن المؤجل يكون غالباً أعلى من الثمن الحال، فلا يجوز لمن اشترى شيئاً نسيئة أن يبيعه مرابحة، حتى يبين أنه أشتراه نسيئة، لأن بيع المرابحة بيع أمانة تُنفى عنه كل تهمة.[1]
٩. بيان الزيادة المتولدة في المبيع، لأن المتولد جزء من المعقود عليه.

ادلة مشروعية المرابحة:

اتباع طريقة المرابحة بدلاً من القرض الربوي، مبني على مشروعية الأول للأدلة الآتية:
١. عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2]. فهذه الآية تدل بعمومها على حلّ جميع أنواع البيوع، ولا يحرم من البيوع إلا ما حرّمه الله أو الرسول بنص صريح، ولا يوجد هذا النص.
٢. التسهيل والرخصة المستنبطان من الآيات الآتية:
أ. قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.[3]
ب. قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾[4].
ج. قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[5].
٣. القياس، ومن تطبيقاته:
أ. القياس على عقد الاستصناع ألذي أجازه كثير من الفقهاء. فهو بيع صحيح رغم أنه بيع لمعدوم وقت العقد. لكنه أجازه الفقهاء استحسانا، والمرابحة تشبه عقد الاستصناع بأنها تقوم على البيع والمواعدة، والبيع موصوف وليس موجوداً حين إنشائه.
ب. القياس على بيع التقسيط، حيث لا يوجد فرق بين الشراء من شركة

---

[1] يُنظر المبسوط للسرخسي، ٧٨/٢٢ وما يليها.
[2] سورة البقرة: الآية ٢٧٥.
[3] سورة البقرة / ١٨٥
[4] سورة النساء / ٢٨
[5] سورة الحج: الآية ٧٨.

بالتقسيط والشراء من بنك.

٤. المصرف يملك البضاعة ملكية ضمان، بمعنى أنها إذا هلكت قبل التسليم، فإنها تهلك على ملكية المصرف الذي لا يستطيع في هذه الحالة أن يسلم البضاعة المتعاقد على شرائها.

٥. يكون بديلاً من القرض الربوي الذي حرمه القرآن الكريم بنصوص صريحة، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[1].

٦. اتباع عملية المرابحة يُبعد البنك من مفسدة كنز رأس المال الذي حرّمه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[2]

٧. بيع المرابحة ليس من باب قول الرسولﷺ: ((لا تَبِع ما ليس عندك)). لأن البنك عندما يأتيه المشتري ويقول له اشترِ لي كذا، فإن البنك يساومه على البيع ويشترط عليه إذا اشتراه له، أن يشتريه بربح كذا. فإن الآمر بالشراء ملزم بالوفاء بوعده بحيث يقع البيع بينه وبين المأمور على أنه إذا تملك المصرف المأمور به بالفعل، فإن ذلك مواعدة بينهما وليس بيعاً وشراءً.

مشروعية التأمين في فلسفة الشريعة الإسلامية:

الإنسان اجتماعي بالطبع، ميّال إلى التعاون بعضهم مع بعض، كما أنه ناقص في مجال التعاون، ليس بإمكانه أن يسد جميع حاجاته الجسدية والمالية بنفسه. لذا التأمين رغم كونه عقداً حديث العهد، مشمول في مشروعيته بخطاب الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، ومن الأدلة الدالّة على هذه المشمولية ما يلي:

أولاً: الإنسان في حياته معرض لأنواع وألوان أخطار تواجه نفسه وأمواله وأسرته، لا يستطيع في أكثر الحالات أن يعالج تلك الأخطار بنفسه أو ماله، فيحتاج إلى عون الغير قبل حدوث الخطر وبعده.

---

[1] سورة البقرة: الآيات ٢٧٨-٢٧٩.

[2] سورة التوبة: الآية ٣٤.

ثانيا: الإنسان عاجز عن الإحاطة بكل ما يواجهه من الأخطار في المستقبل، حتى ولو أدركها مسبقا، يكون عاجزاً مالياً أو بدنياً عن التهيؤ لمواجهتها.

ثالثاً: قد يواجه الإنسان ظروفاً قاهرةً من الصعب مواجهتها شخصياً، كالحريق والزلزال والفيضان وسائر الكوارث، فيكون في أمس الحاجة إلى أن تُمدّ له يد العون، تزيل كارثة مصيبته أو تخففها.

رابعاً: بسبب تطور وسائل المواصلات البرية والبحرية والجوية، والسلكية واللاسلكية، أصبحت المعمورة من الكرة الأرضية بمثابة قرية، فإذا حدث حادث في قطر من أقطار العالم، يتأثر به سائر الأقطار، إن خيراً فخير، وإن شراً فشرٌ. فكم من الزلزالات البركانية ألحقت خسارة كبيرة ببعض الشعوب، فسارعت شعوب أخرى إلى المساهمة في إزالة آثارها أو تخفيفها، فقوبلت بالثناء والتقدير من قبل دول العالم.

خامساً: التأمين عقد مستحدث لم يتناوله نص في القرآن والسنة النبوية بالحظر والمنع، والقاعدة الشرعية الأصولية العامة المتفق عليها تقضي بأن (الأصل في الأشياء النافعة هو الإباحة).

سادساً: من الغباء والجهل بروح التعاون في الشرع الإسلامي القول بأن التأمين نوع من المقامرة أو الربا أو أكل مال الغير بالباطل أو نحو ذلك. ومن البدهي أن مبلغ القمار يذهب إلى جيب شخص في وقت ليس بحاجة له، بينما مبلغ التأمين يذهب إلى من وقع في خطر كارثة وهو بأمس الحاجة إلى دفع هذا الخطر والكارثة أيّاً كان المصدر. وكذلك ليس من باب الربا لا بداية ولا نهاية. وليس من باب أكل مال الغير بالباطل، فالفائدة الربوية يأخذها أحد من الأغنياء، فالغاية الأساسية تجارة من شخص على حساب خسارة آخر. فالتأمين في حقيقته وجوهره وواقعه إنما هو تعاون على البر يسد حاجة مصاب في جسده أو ماله بمصيبة يكون بأمس الحاجة إلى من يعينه في إزالتها أو تخفيفها، فهو من باب الضمان الاجتماعي المعترف بمشروعيته في جميع دول العالم.

سابعاً: عقد التأمين عقد تجاري، وبوجه خاص من الشركة المؤمنة ويتم بالتراضي الكامل من طرفي العقد، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1].

---

[1] النساء : ٢٩

الفرع الثاني
فلسفة الوفاء بالالتزامات المالية

نصَّ القرآن الكريم على وجوب الوفاء بالالتزامات المترتبة على العقود والوعود وعلى رد الأمانات إلى أهلها قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾[2] وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[3].

الأمانة في هذه الآية اعم من الأمانة المالية والوديعة وكما يستشهد بها على وجوب رد الأمانات المالية والالتزام بهذا الرد قائم سواء طالب بالأمانة أصحابها أو لا وسواء لديهم المستمسكات التي تثبت حقهم في الأمانة أو لا ما دام المؤتمن يعلم بوجود الأمانة لديه. فالأمانة في هذه الآية الكريمة تشمل كل ما يجب على الإنسان أن يقوم به تجاه غيره، وفي ضوء هذه الالتزامات المالية قسَّمَ جمهور الفقهاء العقود من حيث وصفها الشرعي إلى أربعة أقسام: الباطل، والصحيح الموقوف، والصحيح النافذ غير اللازم، والصحيح النافذ اللازم. وأضاف إليها فقهاء الحنفية ومن وافقهم قسما خامسا وهو العقد الفاسد.

أ- التقسيم الرباعي عند جمهور فقهاء الشريعة

١. **العقد الباطل**: وهو الذي تخلف ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته ككون محله غير قابل للتعامل مثل بيع الأموال التي حرمت الشريعة أو القانون التعامل بها كبيع المخدرات، ولا يترتب على هذا النوع من العقد أي التزام ولا يجبر البائع مثلا على تسليم المبيع في البيع الباطل بل لا يجوز هذا التسليم أصلا لأنه اكل بالباطل كما لا يجبر المشتري على تسليم الثمن لنفس السبب.

حكمة بطلان العقد: هي حماية المصلحة الخاصة كعقد عديم الأهلية أو المصلحة العامة كعقد مخالف للنظام والآداب العامة مثل بيع ما يحرم التعامل به كإيجار العقار

---

[1] سورة المائدة: الآية ١.

[2] سورة الإسراء: الآية ٣٤.

[3] سورة النساء: الآية ٥٨.

للدعارة ونحو ذلك.

٢. العقد الموقوف: وهو الـذي ينعقـد صـحيحاً لكـن لا تترتـب عليـه الآثـار (الحقـوق والالتزامات) إلا بعد الإجازة ممن له حق هذه الإجازة. وأسـباب توقـف العقـد كـثيرة ولكن كلها ترجع إلى الأسباب الثلاثة الرئيسـة الآتية:

أ- عدم الولاية على نوع التصرف كتصرفات ناقص الأهلية الدائرة بين النفع والضرر فهي موقوفة على إجازة الولي ما لم تكن مسبوقة بالأذن. أما تصرفاته النافعـة نفعا محضا كقبول الهدايا فهي نافذة مطلقا وافق الولي أو لا، وتصـرفاته الضـارة ضرراً محضا كتقديم الهدايا للغير باطلة مطلقاً، أجازها الولي أو لا.

ب- عدم الولاية على محل العقد كبيع مال الغـير دون نيابـة اتفاقيـة أو قانونيـة أو قضائيـة فهي باطلة عند جمهور الفقهاء، وصحيحة موقوفة على إجازة صاحب المال عند الحنفية[1] والمالكية[2] وبه أخذت القوانين في البلاد العربيـة وكـذلك الشـراء للغير بدون نيابة مسبقة موقوف على إجازة هذا الغير.

ج- تعلق حق الغير بمحل العقد: كبيع المال المرهون من المدين الراهن بدون إذن الدائن المرتهن في الفقه الإسـلامي فهـو موقـوف علـى إجـازة الـدائن أو وفـاء الـدين وكالوصية بأكثر من ثلث التركة فالزيادة موقوفة على إجـازة الورثـة بعـد وفـاة المورث.

حكمة توقف العقد: هي حماية مصلحة العاقد كما في عقد ناقص الأهليـة أو حمايـة مصلحة صاحب محل العقد كما في عقـد الفضـولي أو مصـلحة الغـير كمـا في بيـع المرهون أو الوصية بأكثر من ثلث التركة.

٣. العقد النافذ غير الـلازم: وهـو الـذي ينعقـد صـحيحا ويرتـب أثـاره مـن الحقـوق والالتزامات وهذا ما يسمى في الفقه الغربـي العقد القابل للإبطال كبيع المال المعيب عيبا ينقص قيمة المبيع أو يقلل من منفعته. وأسباب عدم لزوم العقد كثيرة لا مجـال لذكرها في هذا البحث.

حكمة عدم لزوم العقد: هي رعاية مصلحة من يتقرر عدم اللزوم لصالحه ورفع الغبن

---

(1) رد المختار لابن عابدين: ١١٣/٥.

(2) الخرشي على مختصر سيدي خليل: ١٨/٥ وفيه: (من باع ملك غيره بغير إذن فان البيع موقـوف علـى إجـازة المالك فان أجازه جاز وان رده رد).

عنه.

٤. العقد النافذ اللازم: وهو العقد الذي توافرت جميع أركانه وشروط انعقاده وصحته ونفاذه ولزومه.

ويعرف بأنه ارتباط الإيجاب الصادر من احد العاقدين بالقبول الصادر من العاقد الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه وفي العاقد.[1]

وأثره في المعقود عليه انتقال ملكية كل من العوضين من احد العاقدين إلى العاقد الآخر واثره في العاقد هو التزامه بتنفيذ ما يترتب على العقد بالنسبة إليه. وهذا القيد الأخير (وفي العاقد) من زيادتي لان آثار العقد حقوق والتزامات ففي الحقوق ينظر إلى المعقود عليه وفي الالتزامات ينظر إلى العاقد.

حكمة مشروعية العقد النافذ اللازم: هي نفس حكمة العقود بصورة عامة كما ذكرنا سابقاً.

ب – التقسيم الخماسي

أضاف فقهاء الحنفية ومن وافقهم قسماً خامسا إلى الأقسام الأربعة المذكورة وهو العقد الفاسد.

٥- **العقد الفاسد:** هو العقد المشروع بأصله وغير المشروع بوصفه.

ما هو أصل العقد وما وصفه [2] :

يؤخذ من التعريف المذكور للعقد إن عناصره ثلاثة إجمالاً (الصيغة والمعقود عليه والعاقد) وستة تفصيلا لان الصيغة إيجاب وقبول والمعقود عليه العوضان والعاقد بائع ومشترٍ مثلا ولهذه العناصر شروط وهي:

١. مطابقة الإيجاب والقبول في الأمور الجوهرية.
٢. اتحاد مجلس الإيجاب والقبول في العقد بين الحاضرين.

---

[1] وتعريف العقد في المادة (٧٣) من قانون المدني العراقي النافذ بأنه هو (ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه)، ناقص لأنه لا يشمل الالتزامات التي هي من آثار العقد، فالمعقود عليه يشمل الحقوق فقط.

[2] ينظر في تفصيل هذا الموضوع مؤلفنا: الالتزامات في الشريعة الإسلامية والقوانين المدنية العربية: ١/١٤٩ وما يليها.

٣. تعدد العاقد حقيقة أو حكماً[1].
٤. التمييز في المعاوضات والعقل في التبرعات.
٥. كون المحل معينا أو قابلا للتعيين.
٦. كون المحل قابلا للتعامل (متقوما).
٧. كون المحل قابلا للتسليم.

فهذه العناصر السبعة اصل العقد فإذا تخلف واحد منها يكون العقد باطلا.

ووصف العقد عبارة عن خمسة أوصاف يجب توافرها مع العناصر الأربعة الأخيرة كالآتي:

١. التمييز أو العقل الذي يتركز عليه عنصر الرضا يحتاج إلى وصف مكمل وهو خلوه من الإكراه وعقد المكره فاسد لان الإكراه وصف غير مشروع.
٢. كون المحل معينا أو قابلا للتعيين يحتاج إلى وصف مكمل وهو خلوه من الغرر[2] فاذا كان في التعيين غرر فالعقد فاسد كبيع ثلاث من الأغنام من مجموع ما يملكه البائع منها دون الإشارة إليها.
٣. كون محل العقد قابلا للتسليم يحتاج إلى وصف مكمل وهو خلوه من الضرر فكل تسليم يترتب عليه ضرر احد العاقدين أو كليهما يؤدي إلى فساد العقد.
٤. كون المحل قابلا للتعامل يحتاج إلى وصفين مكملين وهما خلوه من الربا ومن الشرط الفاسد.

وبناء على ما ذكرنا يكون أسباب الفساد الرئيسة عند الحنفية خمسة وهي الإكراه، والغرر، والضرر، والربا، والشرط الفاسد. ولكن في اعتقادنا إن الربا يرجع إلى الشرط الفاسد فلا داعي لاعتباره سببا مستقلاً.

فلسفة فساد العقد :

يرجع فساد العقد عند الحنفية إلى ثلاثة أصول:

احدها: التفرقة بين اصل العقد ووصفه كما ذكرنا خلافا للجمهور فإنهم يعتبرون عدم

---

[1] التعدد الحكمي كبيع الولي ماله لمن تحت ولايته أو شراء ماله لنفسه اذا كان في ذلك مصلحة القاصر.

[2] قال السرخسي (المبسوط: ١٩٤/١٣): (الغرر ما يكون مستور العاقبة)، وقال القرافي (الفروق: ٢٦٥/٣): (أصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أو لا كالطير في الهواء والسمك في الماء)، ونقل الكاساني (البدائع: ١٦٣/٥) قال الشافعي: (الغرر هو الخطر).

مشروعية الوصف كعدم مشروعية الأصل يوجب بطلان العقد.

والثاني: التفرقة بين الاختيار والرضا حيث قالوا -خلافا للجمهور- الاختيار هو مباشرة السبب بإرادة حرة مدركة والرضا هو الرغبة في ترتيب الآثار على السبب الذي يباشر بالاختيار وبناء على ذلك قالوا الاختيار والرضا من الأركان المعنوية للعقد، فاذا تحققا معا يكون العقد صحيحا وإذا تخلفا معاً يكون باطلا واذا صح الاختيار وفسد الرضا يكون العقد فاسداً والشق الرابع غير متصور وهو صحة الرضا وفساد الاختيار.

والثالث: التمييز بين النهي عن التصرف لذاته أو لعنصر من عناصره والنهي عنه لوصفه اللازم. قال الجمهور: يكون باطلاً في الحالتين، وقال أبو حنيفة: يكون باطلاً في الحالة الأولى وفاسداً في الثانية، كالعقد الربوي فهو باطل عند الجمهور وفاسد عند الحنفية يتحول إلى الصحيح تلقائياً إذا تنازل المرابي عن الفائدة.

فلسفة أبي حنيفة من التفرقة بين الباطل والفاسد هي انه لو اعتبر المشروع بأصله وغير المشروع بوصفه صحيحا للزمت التسوية بينه وبين المشروع بأصله ووصفه وهذا خلاف المنطق والعقل السليم، ولو اعتبر باطلا للزمت التسوية بينه وبين غير المشروع بأصله ووصفه وهذا أيضا خلاف المنطق والعقل السليم.

حكمة التمييز بين الباطل والفاسد :

للتمييز بين الباطل والفاسد أهمية كبيرة من الناحية العلمية وهي ترجع إلى أمور كثيرة أهمها ما يأتي:

١. حماية مصلحة من يلحقه الضرر اذا لم يعتبر العقد فاسداً.
٢. العقد الفاسد لحق العبد يتحول إلى الصحيح تلقائيا اذا أزيل سبب فساده فالعقد الربوي فاسد لاشتماله على زيادة غير مشروعة لكن اذا تنازل عنها المرابي يتحول إلى الصحيح تلقائياً، فلا يحتاج إلى استئنافه مرة أخرى بخلاف العقد الباطل فإنه لا يتحول إلى الصحيح إذا أزيل سبب بطلانه بل يجب إنشاؤه من جديد بعيداً عن سبب البطلان.
٣. الفاسد للإكراه بمثابة العقد الموقوف يزول فساده بالإجازة بعد زوال اثر الإكراه لان التوقف كان لمصلحة المُكرَه.

٤. التفرقة بين الفاسد والباطل ينقذ كثيا من المعاملات المالية من الانهيار لأنها يكفي لتحولها إلى الصحيح إزالة سبب الفساد ولذا قال المرحوم السنهوري: وقد اثنى فقهاء القانون على صنيع أبي حنيفة في التفرقة بين الباطل والفاسد لان هذا التمييز يساعد على استقرار كثير من المعاملات ويبعدها عن الانهيار بتحولها إلى الصحيح بعد إزالة سبب الفساد.

٥. تترتب على الدخول في الزواج الفاسد دون الباطل الآثار الشرعية الآتية:

أ- يكون نسب الطفل الذي يتكون نتيجة هذا الدخول شرعيا له جميع حقوق الولد الشرعي وعليه جميع التزاماته وبذلك يحافظ على مستقبل الطفل سواءٌ علم الداخل والمدخول بها بفساد العقد أو لا ، وسواء كان الفساد متفقاً عليه أو مختلفاً فيه.

ب- للمدخول بها مهر المثل أو الأقل من المسمى ومهر المثل كما يقول البعض وذلك تعويضا عن ضررها الأدبي الناتج عن الدخول.

ج- على المدخول بها العدة عملاً بقاعدة الغنم بالغرم (أو الغرم بالغنم) فإذا كان لها مهر المثل فعليها العدة إضافة إلى استبعاد اختلاط الأنساب اذا كان المدخول بها من ذوات الإنجاب.

د- تثبت بالدخول في الزواج الفاسد المصاهرة.

هـ- لا يعاقب الداخل والمدخول بها بعقوبة جريمة الزنا لوجود الشبهة بسبب وجود عقد الزواج صورة.

وجميع الآثار المذكورة لا تترتب على الدخول في الزواج الباطل في حالة العلم بالبطلان.

وما شاع بين الناس من أن الباطل والفاسد لا يختلفان عند الحنفية في الزواج والعبادات ليس صحيحا على إطلاقه فالفاسد يختلف عن الباطل في الآثار المذكورة المترتبة على الدخول كما ذكرنا.

والعبادة الفاسدة قد تسقط المسؤولية أمام الله دون الباطلة وعلى سبيل المثل من نذر على نفسه أن يصوم يوما فصام يوم عيد الفطر فصومه فاسد لإعراضه عن ضيافة الله ورغم ذلك تسقط مسؤوليته عن النذر فلا يجب عليه الصيام في يوم آخر، خلافاً للجمهور حيث قالوا: الصيام باطل لا يسقط التكليف فيجب أن يصوم في يوم آخر، ورأي أبي حنيفة هو الراجح لقوة دليله.

المبحث الثالث
طبيعة الملكية في القرآن وحكمتها

زعم كثير من الناس ولا يزالون يزعمون أن حق الملكية في الإسلام حق مقدس لا يخضع تحديده للحدود، وان النظام الاقتصادي في الإسلام نظام رأسمالي أو لا يتعارض معه.

وفي مقابل هذا الرأي يوجد راي معاكس تماما وهو أن النظام المالي في الإسلام نظام يتفق مع الفكرة الشيوعية.

ولكن الواقع إن كلا الزعمين المتطرفين لا يؤيدهما واقع النظام المالي في الإسلام بل حق الملكية فكرة مستقلة عن اليمين واليسار قائمة بذاتها لان الإسلام في نظرياته وأسسه ومبادئه فوق الأنظمة التي هي من بنات أفكار الإنسان. فالملكية في الإسلام وظيفة اجتماعية.

فالنظام المالي الإسلامي نظام فريد يتميز من جميع الأنظمة السابقة والمعاصرة. فالإسلام يعترف بحق الملكية لكل إنسان وحتى للجنين في بطن امه ويقر حق المالك في الانتفاع بملكه، وحق التصرف به طوال حياته كما يحق له التصرف المضاف إلى ما بعد موته كالوقف والوصية... ويحميه حماية من كل اعتداء على ملكه وبذلك يختلف الإسلام عن المذهب الشيوعي الذي لا يعترف بالملكية الخاصة في مصادر الإنتاج[1].

والذي يتعارض بهذا القدر مع غريزة الإنسان الفطرية في حب الملكية ويتجاهل حافزاً أساسيا في تنمية النشاط الاقتصادي.

كذلك يختلف نظام الملكية في الإسلام عن نظيره في الاقتصاد الرأسمالي الذي يقر قدسية حق الملكية والسلطان المطلق للمالك في الملكية دون أي تقييد.

لان الإسلام عندما أقرّ حق الملكية للفرد أحاطه بقيود وتكاليف والتزامات لفلسفة ضمان تحقيق المصلحة العامة.

---

[1] ينظر المواد: ٩٤، ٩٥، ٩٦، وما بعدها في القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية ترجمة الدكتور ثروت الأسيوطي.

فهذه القيود والتكاليف والالتزامات قابلة للقبض والبسط فتضيق وتتسع في ضوء الضروريات المحيطة بالمجتمع الذي يحيا فيه المالك بحيث جعلت تلك القيود والالتزامات الملكية الفردية أشبه وأقرب ما تكون إلى وظيفة اجتماعية يؤديها مالك المال خدمة للمجتمع.

ذلك لأن منهج الإسلام شامل للحياة حتى عباداته تتصل بتنظيم ذلك المنهج وتؤثر في اتجاهاته تأثيراً مباشراً فهي تأخذ بيد الإنسان وتحثه على السير قدماً في هذا المنهج المسنون لذا قضت مشيئة الله أن يكون خاتم الأديان ودستوراً شاملاً لسلوك الإنسان يمتد إلى جميع أفاق حياة الفرد والمجتمع.

ان التعاليم الخلقية في الإسلام أو بتعبير آخر التعاليم الوجدانية أو العقائدية تهيمن على التنظيم الاقتصادي. وتقرر أن كل شيء في الوجود إنما هو ملك لله تعالى الذي هو خالق السموات والأرض وما بينهما وأن الإنسان فيما لديه من المال إنما هو حائز لوديعة أودعها الله بين يديه فالله هو مالك المال والإنسان خليفة الله في أرضه ملزم بالانتفاع بهذا المال متى كان هذا الانتفاع يفي بحاجاته ويتفق مع مصلحة ذلك المجتمع الذي يعيش فيه، ومصلحة الإنسانية بوجه عام.

هذه العقيدة غرستها في وجدان الإنسان آيات قرآنية كثيرة منها: ﴿ذَلِكُمُ اللّهُ رَبُّكُمْ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[1]، ومنطقنا البشري يقضي بأن يكون خالق الشيء هو مالكه، ومنها: ﴿وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾[2]، ومنها: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[3]، ومنها: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[4]، ومنها: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِن بَعْدِكُم مَّا يَشَاءُ﴾[5]، فهذه النصوص وغيرها تدل على أن المال الذي في أيدي البشر هو مال الله وهم فيه خلفاء أو وكلاء.

ومقتضى هذه العقيدة الدينية المفهومة من هذه الآيات وأمثالها هو أن الإنسان خليفة الله على كل ما في حيازته من مال وان عليه مسؤوليات من هذه الخلافة فليس له أن

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٠٢.
(٢) سورة المائدة: الآية ١٧.
(٣) سورة الحديد: الآية ٧.
(٤) سورة النور: الآية ٥٥.
(٥) سورة هود: الآية ٥٧.

يتخلف عن تنفيذ التكاليف والالتزامات والقيود التي فرض عليه بشأن الملكية الفردية. وهذه القيود والالتزامات كثيرة أهمها ثمانية فمنها إيجابية ومنها سلبية، كما يلي:

القيد الأول -وهو إيجابي- تقييد حرية مالك المال بإلزامه باستثماره إذا كانت من مصادر الإنتاج:

حتى لا يعرقل الاستثمار والنماء في نطاق الوجوه المشروعة على نحو يفي بحاجات من يعولهم وفاء حسناً دون الإضرار بمصلحة المجتمع.

وحيث إن الإسلام يبغض الفقر ويكافحه ويدعو الإنسان إلى الجد في التنمية الاقتصادية في نطاق الوسائل التي أتاحها الله لكسب المال واستثماره فان تعطيل المالك لماله عن الاستثمار يعطي الحق لولي الأمر سلطة التدخل اذا اقتضت المصلحة ذلك وانتزاع المال منه وتسليمه إلى من يستثمره، وقد طبق هذا الحكم في عهد الرسالة وعهد الخلفاء الراشدين في صدر الإسلام فقد قال الرسول ﷺ : (ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنوات)[١]، والاحتجار هو وضع اليد على الأرض الموات لمحاولة إحيائها وتعميرها، وقال عمر ﷺ في خلافته: (من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين)[٢] ثم عمم تطبيقه عندما قال: (ما كانت أرض فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها، فعمرها غيره، فهو أحق بها)[٣].

وبلال بن الحارث المزني الذي أعطاه الرسول ﷺ ارض العقيق قال له الخليفة عمر ﷺ : (إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجر على الناس إنما أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارتها ورد الباقي)[٤]. وفلسفة هذا التطبيق ظاهرة في حرص الإسلام على مداومة استثمار المالك المال الذي بين يديه لأنه في الأصل مال الله ومال المجتمع ومداومة استثماره تعود بالنفع على ذاته أولاً وعلى المجتمع ثانيا حيث في ذلك زيادة الدخل القومي والثروة القومية. كما يجب عليه اتباع ارشد السبل في الاستثمار لان التعاليم الخلقية الإسلامية تفرض على كل من يباشر عملا ان يتقنه ويحسنه فاذا عمد المالك إلى سلوك في استثمار ماله يؤدي إلى ضآلة الإنتاج أو يؤدي إلى تلف رأس المال جاز لولي الأمر أن يرده عن

---

[١] ينظر: نصب الراية- للزيلعي- تحقيق محمد يوسف البنوري- دار الحديث- مصر: ٤/٢٩٠.

[٢] ينظر: نصب الراية للزيلعي: ٤/٢٩٠.

[٣] ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية- للحافظ ابن حجر العسقلاني- تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني- دار المعرفة- بيروت: ٢/٢٤٥ (برقم ٩٨٤).

[٤] صحيح ابن خزيمة: ٤/٤٤ (برقم ٢٣٢٣).

الأسلوب العقيم الذي درج عليه إلى الأسلوب الرشيد طالما كانت ظروف المجتمع ومستويات المعيشة فيه تقتضي اتباع ارشد الأساليب في الاستثمار.

وكذلك اذا تضخمت الثروة في أيدي فئة قليلة من الشعب وكانت هذه الثروة من مصادر الإنتاج التي عليها قوام المجتمع ثم ثبت عجزهم عن استثمارها استثمارا رشيدا وأدّى هذا العجز إلى حرمان المجتمع من منافع هذا الاستثمار الرشيد فلولي الأمر أن يتدخل بما يدرأ عن المجتمع هذا الضرر العام وذلك تطبيقا للقواعد العامة منها: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)[1]، و(يحتمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى)[2]. وطبيعة هذا التدخل تكون بالزام هؤلاء باتباع الأساليب الرشيدة في استثمار مصادر الإنتاج بين أيديهم أو إبقاء بعضها في أيديهم على قدر طاقتهم في الاستثمار والاستغناء عن باقيها ليتولى استثمارها غيرهم على النحو الذي يفي بمطاليب المجتمع وفاء حسنا بعد تعويضهم عنها تعويضا عادلا لان القرآن الكريم لم يقتصر على الدعوة إلى البر بالفقراء واليتامى والمحتاجين بالترغيب في ثواب الله تارة وبالترهيب من عقاب الله تارة أخرى مكتفيا بذلك تاركا الشؤون الاقتصادية على ما كانت عليه من فساد وإجحاف بل وجّه القرآن عنايته إلى إصلاح النظام الاقتصادي ووضع نظام اقتصادي عادل.

هذا على افتراض أن الثروة الضخمة آلت اليهم كانت بوسائل مشروعة أما اذا كان بعضها أو كلها قد آل اليهم بوسائل غير مشروعة -كالسلب والغصْب- أو المنح غير المشروعة فيجب انتزاعها كلها أو بعضها دون تعويض كالأراضي الشاسعة الواسعة التي كانت تحت أيدي الإقطاعيين الذين حصلوا عليها في العراق من قبل الدولة العثمانية ثم من قبل الانكليز في عهد الاحتلال لصالح المسؤولين في إدارة هذه الدولة و ذلك لان تلك الأراضي إن كانت ملك الدولة فليس لرئيس الدولة أو أي مسؤول آخر منحها لأي شخص مهما كانت صفته، وان كانت ملك الشعب فيعتبر ذلك غصبا. والى جانب ذلك فان الأراضي العراقية من الأموال العامة لأنها عندما دخلت تحت سلطان الإسلام جعلها عمر بن الخطاب ﷺ -بوصفه خليفة المسلمين- وقفاً وحقاً عاماً للشعب باسره دون اختصاص فئة بها.

---

[1] الأشباه والنظائر- لابن نجيم زين العابدين ابراهيم: ١/١٥٧.

[2] المرجع السابق: ١/١٢٠.

القيد الثاني -وهو إيجابي- تقييد حرية المالك بإلزامه بأداء الزكاة

اذا بلغ ماله حد النصاب فيجب عليه دفع نسبة مئوية منه إلى الفقراء والمساكين وغيرهم كما سبق في موضوع الزكاة. واذا امتنع المالك عن أدائها فلولي الأمر جبايتها قهرا.

القيد الثالث -وهو إيجابي- تقييد حرية المالك بإلزامه بالإنفاق في سبيل الله على النحو الذي يفي بمطاليب المجتمع وضروراته

فالإنفاق في سبيل الله يعني الإنفاق في سبيل المصلحة العامة وهي فريضة إلزامية في اصلها اختيارية في نطاقها، بمعنى أن تحديد الحصة التي ينفقها الإنسان من ماله في سبيل الله والمصلحة العامة موكل إلى محض اختياره وإملاء ضميره.

فالجهاد بالنفس والمال في سبيل الله وإطعام الطعام ودفع المجاعة عن الناس وفك الرقاب والإحسان إلى الوالدين والأقرباء كل ذلك من واجبات الأغنياء في الإسلام عن طريق الإنفاق والزكاة.

أما الإنفاق في ذاته فمفروض عليه فرضا لا فكاك منه كما يدل على ذلك نصوص قرآنية كثيرة منها قوله تعالى ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1] فالضرائب التي تفرضها الدولة لمصلحة المجتمع تدخل تحت عموم الإنفاق في سبيل الله لان المجتمع الإسلامي بنيان متكامل يشد بعضه بعضا ومن مقتضى هذا التكامل إن المرافق العامة التي تهم المجتمع كله وتنهض الدولة باسم المجتمع بالإنفاق عليها يجب أن يساهم كل قادر في المجتمع في عبء الإنفاق عليها ثم إن الغرض من الضرائب في نظر الإسلام ليس فقط تهيئة المال الكافي لتسيير المرافق الاجتماعية وتغطية نفقات الدولة وان كان ذلك جزءا كبيرا من الغرض في التشريع الضريبي بل المهم إنها أداة تشريعية لامتصاص الثروات الفائضة من دخول الطبقات الغنية وإعادتها إلى الطبقات الفقيرة أو إلى المرافق الاجتماعية التي نشأت لصالح الفقراء وتؤدي هذه العملية إلى توزيع الثروة في البلاد بصورة عادلة وتحقيق العدالة الاجتماعية في التوزيع.

والى جانب ذلك فان الضرائب المالية وسيلة طبيعية لمنع حصول التضخم المالي في المجتمع والى هذا التشريع تشير الآية الكريمة: ﴿مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى

---

[1] سورة البقرة: الآية ١٩٥.

فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[1].

القيد الرابع -وهو إيجابي- انتزاع الملكية للمصلحة العامة

الشريعة الإسلامية تخول ولي الأمر (السلطة) ما تكفل ممارستها لتحقيق المصلحة العامة من جلب نفع أو درء مفسدة ومن جلب النفع العام انتزاع جزء مما تملكه الأفراد اذا دعت إلى ذلك ضرورة اجتماعية كفتح أو توسيع شارع، وكبناء أو توسيع مؤسسة عامة.

وذلك بمقتضى القواعد العامة في الشريعة الإسلامية منها: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) و(الضرورات تجيز المحظورات).

وطبقا لما فعله الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون، واجمع عليه فقهاء المسلمين: فقد انتزع الرسول ملكية خاصة لأرض يقال لها (المربد)[2] واتخذها مرفقا عاما للمسلمين لأداء الشعائر الدينية من جهة ولاجتماع الرسول بأصحابه فيما يخص الشؤون العامة او الخاصة من جهة ثانية. وانتزاع عمر بن الخطاب ملكية دور كانت تحيط بالمسجد الحرام اقتضت المصلحة العامة توسيعه، وعارض بعض من أصحاب تلك الدور فأخذها منهم جبرا ووضع ثمنها في خزانة الكعبة وظل فيها حتى تسلمه أصحابها. وتكررت عملية نزع الملكية للمصلحة العامة في عهد بقية الخلفاء[3].

ونزع الملكية يجب إن يكون للمصلحة العامة ومقابل تعويض عادل ويعتبر موافقا للشريعة الإسلامية ما ورد في الفقرة (ثانيا) من المادة (٢٣) من الدستور العراقي الحالي من أنه: (لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويضٍ عادل، وينظم ذلك بقانون.) وما جاء في المادة (١٠٥٠) من القانون المدني العراقي: (لا يجوز أن يحرم احد من ملكه إلا في الأحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع إليه مقدما).

---

[1] سورة الحشر: الآية ٧.

[2] احمد جمال الدين نزع الملكية في الأحكام الشرعية ونصوص القانون: ص٣٠.

[3] الشيخ علي الخفيف الملكية في الشريعة الإسلامية: ص١٠٤.

القيد الخامس -وهو سلبي- تقييد حرية المالك بإلزامه بأن لا يجعل من استعماله لماله مصدر ضرر لغيره أو المجتمع

فعليه أن يمتنع عن استعمال ماله أو التصرف فيه بشكل يلحق الضرر بالفرد او المجتمع وهذا الالتزام السلبي مأخوذ من قول الرسول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[1].

القيد السادس -وهو سلبي- تقييد حرية المالك بإلزامه بالامتناع عن تنمية ماله بالربا أو بالغش أو بالاحتكار أو غيرها من الطرق غير المشروعة

أي يجب عليه أن يمتنع عن التعامل المتلبس بإحدى هذه الجرائم أو غيرها من الجرائم الكامنة وراء التنمية الشائعة الآن في الحضارة المادية المعاصرة ومن الاستعمالات المحرمة للأموال والمعاملات الربوية والاحتكارية والمتلبسة بالغش:

أ- __الربا في التنمية الاقتصادية:__

سبق أن ذكرنا إن الربا كان شائعا في العهد الجاهلي في القروض الاستهلاكية والإنتاجية وكان اهم دعائم الاقتصاد الجاهلي كما هو كذلك في الاقتصاد المعاصر، فكافحه الإسلام على مراحل.

ب- __تحريم الغش:__

من القيود التي فرضها الإسلام ضمن القيد المذكور هو امتناع الإنسان عن استعمال الغش في المعاملة فقد قال الرسول ﷺ: (من غشنا فليس منا)[2] فللإنسان أن يبيع ويشتري على أن لا يغش في السلعة ولا في العملة فان كان بها عيب فعليه بيانه والا فهو غاش وربحه حرام.

قال الرسول ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا[3] بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)[4].

---

[1] أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن، والحاكم في مستدركه وقال عنه: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

[2] مَرَّ الرسول ﷺ على صبرة من طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلت فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غش فليس مني. سبل السلام: ٣٧/٣.

[3] أي بيّن كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه.

[4] صحيح مسلم: ١١٦٤/٣.

ج- تحريم الاحتكار:

الاحتكار لغة: احتباس الشيء انتظاراً لغلائه. وشرعا: شراء الطعام أو أي سلعة يحتاج أليها الشعب مع الاحتفاظ بذلك إلى وقت الغلاء. قال الرسول ﷺ: (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)[1] وقال أيضا: (لا يحتكر إلا خاطئ)[2]. وهناك نصوص أخرى كثيرة وردت بشأن تحريم الاحتكار.

القيد السابع -وهو سلبي- تقييد حرية مالك المال بإلزامه بالامتناع عن التقتير والإسراف

فكل من هذين الأمرين يتعارضان مع مصلحة المجتمع فالتقتير وما يقترن به من اكتناز النقود المعدنية والورقية يحول دون نشاط التداول النقدي والضروري لانتعاش الحياة الاقتصادية في كل مجتمع فحبس المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الإنتاج وتهيئة وسائل العمل للعاملين قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[3] والمقصود بالذهب والفضة كل عملة معدنية أو ورقية إضافة إلى اكتناز الذهب والفضة على غير شكل النقود.

كما إن التقتير يتعارض أيضا مع تعاليم الإسلام في أن يأخذ الإنسان نصيبه من الدنيا وان يتمتع بطيبات الحياة متاعا معقولا قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾[4].

والغلو في التبذير والإسراف من الوان الترف السفيه يولد البغضاء في الطبقات المحرومة ويربي الخطر الذي ينذر بهلاك المجتمع ولذا أجيز لولي الأمر وضع الحجر على هؤلاء السفهاء المبذرين قال تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾[5] وقد رسم الإسلام للإنسان في سلوكه الاقتصادي طريقا وسطا بين النقيضين.

وسجلت هذه الوسطية (الاعتدال في الاقتصاد) الآية الكريمة في قوله تعالى ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴾[6].

---

[1] صحيح مسلم: ٣/١٢٢٨ (برقم ١٦٠٥).
[2] رواه مسلم. سبل السلام: ٣/٣٢.
[3] سورة التوبة: الآية ٣٤.
[4] سورة القصص: الآية ٧٧.
[5] سورة النساء: الآية ٥.
[6] سورة الإسراء: الآية ٢٩.

فنصوص الشريعة الإسلامية تعتبر الترف مصدر شر لصاحبه وللمجتمع الذي يعيش فيه فيجر صاحبه إلى ارتكاب المعصيات والى سقوط الهمة وضعف القوى، ثم ان هذا الهلاك والعذاب لا يصيبان الفرد المترف وحده بل يصيبان المجتمع الذي يسمح بوجود هؤلاء المترفين كما نصَّ على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً﴾[1]، والإرادة هنا لا تعني الجبرية بل المقصود ربط المسببات بأسبابها أي اذا تحققت أسباب ذلك من وجود المترفين في البلد وسكت المجتمع عنهم فانه يؤدي حتما إلى الهلاك والتدمير حسب سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا أي في ربط المسببات بأسبابها وخلق النتيجة بعد اكتمال مقدماتها.

القيد الثامن -وهو سلبي- تقييد حرية المالك بإلزامه بالامتناع عن استغلال ماله لحيازة نفوذ سياسي في تصريف شؤون الدولة

فعله هذا يكون ابتغاء توجيه نفوذه إلى خدمة مصالحه المالية وتسخير أداة الحكم في إشباع شهواته الآثمة في المزيد من الكسب على حساب طبقات المجتمع الأخرى، وقد نصَّ على هذا الحكم القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

والإدلاء بالمال إلى الحكام المنهي عنه ورد هنا بصيغة عامة فهو يمتد إلى رشوة هيئات يكون تأييدها وسيلة إلى تسلم مقاليد الحكم.

القيد التاسع -وهو سلبي أيضا- تقييد حرية المالك بعدم الخروج على فرائض الإرث والوصية

فلا يجوز للإنسان أن يخصص الإرث في حال حياته لبعض الورثة ويحرم الآخرين فاذا فعل ذلك فانه يكون باطلا فلا ينفذ بعد مماته خلافا لما جاء في بعض القوانين كقانون الاتحاد السوفياتي سابقا[3] وكذلك لا يحق له أن يوصي بأكثر من ثلث ماله فاذا فعل ذلك فان

---

(١) سورة الإسراء: الآية ١٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(٣) ينظر المادة (٥٣٤) من القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية سابقاً التي تنص على ما يلي: (يجوز لكل مواطن أن يترك بالوصية ماله كله أو جزءا منه بما في ذلك الأثاث واللوازم العادية للبيت لشخص واحد أو اكثر سواء دخلوا في دائرة الورثة بناء على القانون او لم يدخلوا فيها وكذلك للدولة أو لبعض الهيئات التعاونية أو الهيئات الاجتماعية. يجوز للموصي ان يحرم في الوصية من حق الميراث او اكثر

تنفيذ وصيته فيما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة. كما انه لا يحق له الوصية لجهة غير مشروعة.

هذه هي اهم القيود المفروضة على حق الملكية الشخصية والى جانب ذلك فان هـذا الحـق يخضع لقيود أخرى كالامتناع عن المنافسة غير المشروعة في العمل التجاري. وكتحـريم بنـاء السكن على شكل يلحق ضررا ماديا أو أدبيا بالجيران إلى غـير ذلـك ممـا تفرضه التعـاليم الخلقية الإسلامية على الملكية الفردية.

وخلاصة الكلام: أن الملكية المطلقة لا وجود لها في فلسفة الشريعة الإسـلامية ولا تتفـق مع روحها وقواعدها وأهدافها، ومن ثم فلا مكان للأنانية الفردية التي تكون وراء استعمال حقه في الملكية غالبا.

من الورثة بناء على القانون أو كلهم).



الفصل الخامس
فلسفة تحريم الجرائم وتحتيم العقوبات

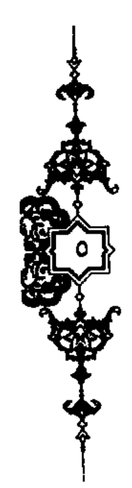
قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الإعمال الجرمية من حيث خطورتها والحق المعتدى عليه ومصادرها إلى ثلاثة أقسام رئيسة وهي:

جرائم الحدود.

وجرائم القصاص والدية.

وجرائم التعازير.

ويخصص لدراسة كل قسم من هذه الأقسام الثلاثة مبحث مستقل لزيادة الإيضاح والفائدة.



المبحث الأول
فلسفة جرائم الحدود

جرائم الحدود هي التي حُدد تجريمها وعقوبتها بالنص الشرعي، لذا سميت جرائم الحدود، والحق المعتدى عليه فيها أما حق عام (حق الله المحض)[1] أو حق مشترك بين الله وبين العبد، ولكن الحق العام فيها هو الغالب.

وأهم جرائم الحدود كما هو المعروف في الفقه الإسلامي سبعة أنواع وهي:

١ـ جريمة الزنا.

٢ـ جريمة القذف.

٣ـ جريمة السرقة.

٤ـ جريمة قطع الطريق (أو السرقة الكبرى).

٥ـ جريمة الردة.

٦ـ جريمة البغي.

٧ـ جريمة تعاطي المسكرات.

ونتناول هذه الجرائم السبع بإيضاح وجيز فيما يأتي:

أولا: جريمة الزنا:

قال سبحانه وتعالى في تجريم جريمة الزنا: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾.[2] وقال سبحانه وتعالى في تحديد عقوبة هذه الجريمة الشنيعة: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ

---

[1] وجدير بالذكر أن مصطلح الحق العام في القانون يقابله مصطلح حق الله المحض لأن الحق في الحالتين لا يعود إلى فئة معينة من الناس بل ينتفع به كافة الناس دون تخصيص. وكذلك الحق الخاص في القانون يقابله حق العبد (أو حق الناس) لأنه خاص بفرد أو جماعة محددة.

[2] سورة الإسراء: ٣٢.

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[١]

وعقوبة الرجم لم ترد في القرآن الكريم، وإنما طبقها الرسول ﷺ على عدد قليل ممن ارتكبوا هذه الجريمة من المتزوجين والمتزوجات، طبقا لما ورد في التوراة وبإقرار من الجاني ومطالبته بتطبيق حكم الله عليه، ثم حصل الخلاف بين علماء الإسلام في أن عقوبة الرجم هل هي باقية إلى جانب عقوبة الجلد، على أساس أن الأولى للمتزوج والمتزوجة، والثانية لغيرهما، أو أنها نسخت بآية ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾.[٢]

وإذا أخذنا بقول من قال بانها باقية كما هو رأي الجمهور، فإن بقاءها يكون كعدم البقاء من الناحية العملية ما لم تثبت الجريمة بشهادة أربعة رجال عادلين لا يوجد الخلاف بين إفاداتهم ١٠٠%. وأن لم تثبت بهذه الطريقة تتحول إلى جريمة تعزيرية لوجود الشبهة، ويعاقب الجاني بالعقوبة المقررة بالقانون، إذا ثبت بغير النصاب المذكور الذي نص عليه القرآن في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الآية.[٣] وقد عالجها قانون العقوبات العراقي.[٤] وهذه الجريمة لا تتحول إلى عمل مباح مطلقا بأي سبب من الأسباب، ولكن تصبح رخصة في حالتي الإكراه والضرورة إذا توافرت شروطهما.

أكذوبة (الشيخ والشيخة).

هذه الأكذوبة الجاهلية[٥] رويت بعدة تعابير منها:

أ- (الشيخة والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة).

ب- (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم).

ج- (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة).

---

(١) سورة النور: ٢.

(٢) سورة النور : ٢ .

(٣) سورة النور : ٤ .

(٤) رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٥ وأضيفت إلى هذه الأكذوبة، أكذوبة أخرى كما ورد في نيل الأوطار ١٠٢/٧، من أنه كان مما أنزل على رسول الله(ﷺ) آية الرجم (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة)، وكانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة، وكان فيها آية الرجم (الشيخ والشيخة) فنُسخت وبقيت منها (٧٣) آية. أليست هذه التهمة قولاً بالتحريف في القرآن كالتوراة والإنجيل!

د- (إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم).[١]
علماً بأن كل جملة أو كلمة في القرآن متواترة في الثبوت، فلا اختلاف في تعابيرها.

هذه الأكذوبة في الأصل هي عرف جاهلي وفق التعاليم اليهودية وهي ليست آية قرآنية نُسخت تلاوتها وبقي حكمها، كما زعم السطحيون، للأدلة الآتية:

١- من له أدنى ذوق بلاغي يعلم أن هذه العبارة بعيدة عن كلام الله، لأن كل كلمة أو جملة أو آية في القرآن الكريم تتسم ببلاغة تفوق بلاغة كلام البشر.

٢- القول بأنها كانت آيةً قرآنية نُسخت تلاوتها وبقي حكمها، خطأ فاحش لأمرين:

أحدهما: لا نسخ في القرآن، كما أثبتنا ذلك في مؤلفنا (التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن) بالأدلة العقلية والنقلية.

والثاني: نسخ المعنى والاحتفاظ بلفظه، أو نسخ اللفظ وبقاء معناه، خطأ يرفضه المنطق والعقل السليم، لأنهما متلازمان لزوما بيّناً بالمعنى الأخص،[٢] فإلغاء أحدهما يستلزم إلغاء الآخر بداهة في الذهن وخارج الذهن.

٣- الرجم منوط بالإحصان لا بالشيخوخة، فالشاب المحصن والشابة المحصنة يُرجمان على حد زعمهم، والمفهوم المخالف لتعبير الشيخ والشيخة، هو أنهما لا يُرجمان.

٤- الشيخ غير المحصن لا يُرجم وإن بلغ من العمر عتيا باتفاق الآراء.

٥- ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ بروايات مختلفة كلها كذب وافتراء:

ومنها ما يُروى من أنه قال: (يا أيها الناس قد سُننت لكم السُنن، وفُرضت لكم الفرائض، وتُركتم على الواضحة. وصفق بإحدى يديه على الأخرى، إلاّ ألاّ تضلّوا بالناس يميناً وشمالاً، ثمّ إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، أن يقول قائل لا نجد حدّين في كتاب الله. فقد رجم الرسول ورجمنا، وإنّي والذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله، لكتبتها ((الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)). فإنّا قد قرأناها).[٣]

---

[١] فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٤٣/١٢

[٢] اللزوم بالمعنى الأخص هو الذي يكفي للجزم باللزوم تصور اللازم والملزوم.

[٣] موطأ الإمام مالك ط/٢ ص/٢٤١.. صحيح مسلم ١٣١٧/٣. ابن ماجه في السنن رقم ٢٥٥٣. فتح الباري ١٤٣/١٢ .

فهذه الأكذوبة المنشورة باسم سيدنا عمر، زور وبهتان وخطأ فاحش لا يُغتفر، للأدلة الآتية:

أ- كان عمر بن الخطاب أشجع الناس بعد النبي(ﷺ) في قول الحق وكان لا يخشى لومة لائم، فكيف يترك في القرآن ما هو يعتقد أنه قرآن ١٠٠٪.

ب- كيف يُقرّ إهمال ما هو قرآن في اعتقاده ١٠٠٪.

ج- هذه الأكذوبة مضطربة وهي رويت بروايات مختلفة.[1] ولو كانت آية قرآنية، لما حصل فيها الاختلاق في التعبير.

د- إن عمر لم يُنفذ هذا الرجم على أحد طوال فترة خلافته، ولو كان فعل، فإن تصريحه بأن هناك آية نُسخت لفظاً وبقيت حكماً لأول مرة لن يكون في آخر حياته، بل يُفترض أن يأتي هذا التصريح عندما أراد أن يطبق حكم الرجم على أول من زنى في خلافته التي امتدت أكثر من عشر سنوات، لأنه لا يمكن أن يُتصور أنه قد طبق الرجم عدّة مرات ثم يأتي في آخر عمره ويقول للناس مقالة تتلخص بأن هناك آيةً للرجم نزلت على محمد (ﷺ) ولكنها لم تُكتب في المصحف.[2]

٦- كل آية أو جملة أو كلمة في القرآن متواترة، ولو كانت هذه الأكذوبة من القرآن لما حصل فيها الخلاف ولما رويت بروايات مختلفة.

٧- لو كانت هذه الأكذوبة الجاهلية قرآناً، لما انفرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بروايتها ونقلها للناس، لأن كل آية من آيات القرآن متواترة بإجماع العلماء والعقلاء.

٨- وفي فتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري[3]: وأخرج النسائي أيضا أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت -وهو من كُتاب الوحي- ألا تكتبها في المصحف؟ قال: لا، ألا ترى أن الشابين الثيبين يُرجمان.

٩- وفي فتح الباري أيضا كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان في المصحف، فمرّا على هذه الآية، فقال زيد: سمعت رسول الله(ﷺ) يقول: الشيخ والشيخة

---

[1] ينظر موطأ الإمام مالك ص٨٢٤.
[2] يُنظر سنة الأولين، للأستاذ ابن فرناس، ص٨٣٣
[3] ١٤٣/١٢

فارجموهما البتة، فقال عمر: لما نزلت أتيت النبي(ﷺ) وقلت اكتبها، كأنه كره ذلك.

١٠- لو صحّ ما نُسب إلى عمر بن الخطاب ﷺ من أكذوبة الشيخ والشيخة، للزم إتهام الرسول(ﷺ) بأنه ترك آية قرآنية وتولّى بيانها عمر بن الخطاب، واللازم باطل وكذلك الملزوم.

١١- ولعل من أبرز ما يُلاحظ على هذه الأحكام أن أكثرها قسوة وهو الرجم، قد اعتمد فيه على نص قالوا بأنه آية كانت موجودة في كتاب الله، وأن رسول الله بعد أن قرآها على الصحابة، لم يسمح بأن تُضمن في المصحف، بينما عمل بمقتضاها، حيث رجم الغامدية وماعزاً.

١٢- وقد قيل في تأويل هذه الأكذوبة ثلاثة أقوال:

أحدها أنها نُسخت، ولكن ماهي البراهين على ذلك وأين الآية الناسخة، إن سقوط آية ليس دليلاً على انتساخها.

والثاني أنها أُنسيت، ولكن كيف يوحي الله بشيء ثم يُنسيه.

والثالث أنها أُهملت.

ولعل هذه النكتة التي أشار إليها ابن حجر في شرح المنهاج وهو أن السبب في نسخ التلاوة وإبقاء الحكم، التخفيف عن الأمة الإسلامية بعدم اشتهار تلاوتها وكتابتها في المصحف. وإن كان حكمها باقياً لأنه أثقل الأحكام وأشدها هولاً.

١٣- وأغرب ما قيل في هذه الأكذوبة، هو ما نُسب إلى أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: إن باقي سورة الأحزاب كان مكتوباً في رقٍ موضوعٍ تحت فراش محمد، ولما مات وذهبت لدفنه مع من ذهبوا، فرجعت فوجدت داجن بيت الرسول قد أكل الرق بما فيه من وحي ربه. ومن المعروف أن بعض المفسرين ذهبوا إلى أن سورة الأحزاب كانت بقدر سورة البقرة، إلاّ أنها نُسخت آياتها بضمنها آية (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما) وبقيت (٧٣) آية.

فهذه الروايات المختلقة تُشوه الرسالة المحمدية والقرآن الكريم، كما تُنسب إلى القرآن التحريف.

١٤- هذه الأكذوبة في بدايتها انتشرت عن طريق موطأ الإمام مالك (رحمه الله)، ويُناقش هذا الخبر من حيث الرواية والسند والمتن:

أ- من حيث الرواية: مالك بن أنس لم يكتب هذا الخبر، بل كان يروي الأحاديث النبوية ويسمعها منها تلاميذه ثم يكتبونها، ولذا تعددت روايات الموطأ حتى بلغت نحو عشرين نسخة مختلفة.

ب- من حيث السند: تتابع الأسانيد التي يكتبها محمد الشيباني تلميذ أبي حنيفة (رحمه الله)، وكان يقول: أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول أن عمر بن الخطاب قال كذا وكذا.. وليس صحيحا أن يروي سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، لأنه كان عمره عامين حين استشهد عمر بن الخطاب، فكيف روى طفل صغير عن عمر، وهذا ما أشار إليه المؤرخ (ابن سعيد) في (الطبقات الكبرى)[1] وهي أكبر وأقدم مصدر تأريخي لدى المسلمين.

ج- من حيث المتن: مصطلح الشيخ والشيخة لا يُفيد الإحصان، أو المحصن والمحصنة، فقد يصل الإنسان إلى مرحلة الشيخوخة دون زواج أو إحصان.

١٥- ما يُروى عن عمر (ﷺ) فيه تناقض، كيف يعتبرها آية ثم يعتبرها زيادة في كتاب الله؟ يمتنع عن إضافتها إلى القرآن.

١٦- لو كانت أكذوبة (الشيخ والشيخة) آية قرآنية، لما انفرد بنقلها عمر بن الخطاب، لأن كل كلمة في القرآن متواترة.

١٧- في هذه الأكذوبة اتهام النبي (ﷺ) بأنه ترك آية قرآنية لم يكتبها، مع أن الرسول(ﷺ) نهى عن كتابة غير القرآن، حتى لا يحصل الخلط بينه وبين السنة النبوية، وقال: ((لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن، فمن كتب عنّي غير القرآن فليمحه)). ويقول علماء الحديث: "هذا هو الحديث الوحيد المتواتر".

١٨- من أفضع الكذب على النبي (ﷺ) أن تُنسب إليه تشريعات تُخالف القرآن الكريم.[2]

---

[1] الطبقات الكبرى ٥/٨٨ و١٠٦

[2] يُنظر مؤلفنا لا رجم في القرآن.

ثانيا: فلسفة تجريم القذف:

وهي عبارة عن اتهام شخص (ذكر أو أنثى) بتهمة الزنا وهي أخص من جريمة القذف في القانون.[١]

وقال سبحانه وتعالى في تجريم وعقاب هذه الجريمة لمنع ألسنة الناس من التطاول على الأعراض: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ[٢] ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.[٣]

هذه الآية الكريمة نصت على أن من يتهم إنسانا شريفا عفيفا، ذكرا كان أم أنثى، بتهمة الزنا، ولم يستطع أن يثبت هذه التهمة بأربعة شهداء، فيعاقب بثلاث عقوبات: الأولى عقوبة بدنية أصلية وهي ثمانون جلدة، والثانية والثالثة عقوبتان معنويتان نفسيتان تبعيتان، وهما عدم قبول شهادته ووصفه بوصمة عار الفسق واعتباره من الفاسقين في المجتمع، فلا يكون محل ثقة ولا أهلا لتحمل المسؤولية، ولا أهلا لقبول شهادته، ولا أهلا لأن يلتزم بالتزام ديني أو دنيوي في المصالح العامة.

وفلسفة هذه العقوبات حماية أعراض الناس من تطاول الألسنة.

والاستثناء الوارد في هذه الآية: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ لا يرجع إلى العقوبة الأولى بإجماع الفقهاء، ولا تسقط بالتوبة لأنها اعتداء على حق مشترك بين الله وبين العبد، فتجمع الجريمة اعتداءين، الاعتداء على حق الله (الحق العام) والاعتداء على حق المقذوف، فهذا الحق الخاص لا يسقط بالتوبة.

أما من حيث رجوعه إلى الثانية والثالثة فرأي جمهور الفقهاء استقر على أنه يرجع إلى كلتيهما، لكن خالفهم الحنفية فقالوا: يرجع إلى العقوبة الأخيرة فقط، بناءً على قاعدة أن القيد إذا دار بين القريب والبعيد يرجع إلى القريب، ولأن الاستثناء للضرورة والضرورات تُقدر بقدرها والضرورة تزول بالرجوع إلى القيد الأخير.

---

[١] المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ نصت على (أن القذف إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحداهما).

[٢] أي الشريفات العفيفات.

[٣] سورة النور: ٥،٤.

والراجح هو قول الجمهور، لعدم وجود مانع من الرجوع إلى كلتا العقوبتين، وقال سبحانه وتعالى في حكم القذف بين الزوجين: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ[١] وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ، وَيَدرَأُ[٢] عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ﴾[٣].

وجريمة القذف مطلقا سواء كان بين الزوجين أو غيرهما لا تقبل حكم الإباحة ولا تتحول إلى عمل مباح بأي سبب من الأسباب، والحكم المترتب على اللعان هو الفرقة بين الزوجين تلقائيا، ويفترقان بعد إكمال الإجراءات القضائية المذكورة أمام القضاء، لأن الشكوك تسربت إلى حياتهما الزوجية فلا تبقى الفلسفة في الزواج وهي السكينة والرحمة والمودة.

ثالثا: فلسفة تجريم السرقة:

وهي أخذ مال مملوك للغير قابل للتعامل في حرز مثله خفية، فمنع المالك من الانتفاع بملكه ليس سرقة وإنما هو غصب، وكذا أخذ مال مباح للكل كالسمك في نهر أو مال غير متقوم كالكلب الحارس واخذ مال في غير حرز مثله[٤].

وقال تعالى في تحريم السرقة وتجريمها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[٥]، وقال تعالى في عقوبة السارق والسارقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾،[٦] ومن شروط تطبيق عقوبة قطع اليد في السرقات:

١ـ أن يكون السارق بالغا عاقلا مختارا غير مضطر.

٢ـ أن تثبت الجريمة بشاهدين أو بإقرار الجاني وهو بالغ عاقل مختار.

---

(١) بأن يتهمها بالزنا أو أن ينفي نسب أحد أولاده بأن يقول هذا الولد ليس مني.

(٢) في المصحف الشريف (ويدرؤا).

(٣) سورة النور: ٦، ٩.

(٤) وحرز مثل كل شيء يختلف باختلاف طبيعته، فحرز مثل السيارة مثلا الكراج.

(٥) سورة النساء: ٢٩، وجدير بالذكر أن أكل مال الغير بدون مبرر شرعي قد تكون مسؤوليته مدنية موجبة للتعويض كأكل المضطر مال الغير بدون إذنه، وقد تكون موجبة للعقوبة كالسرقة.

(٦) سورة المائدة: ٣٨.

٣ـ ألا توجد شبهة الحلال في المال المسروق، فلا قطع في السرقة بين الزوجين أو بين الأصول والفروع أو بين الشريكين في المال المشترك، وإنما تحل محل العقوبة المذكورة عقوبة تعزيرية.

والسرقة لا تكون مباحة بأي سبب من الأسباب، ولكن قد تكون رخصة كما في السرقة للمضطر والفقير الذي تكون حياته مهددة بخطر الجوع، فلا يُسأل جزائيا ولا يعاقب ولكن يُسأل مدنيا فيطالب بالتعويض.

وفلسفة تجريم السرقة وعقوباتها حماية أموال الناس من اعتداء المعتدين.

رابعا: فلسفة تجريم قطع الطريق (أو الحرابة أو الإرهاب):

وهي أخذ مال الغير بالقوة، أو قتل الأبرياء، أو مجرد الإرهاب وتخويف الناس، سواء أكان ذلك خارج حدود البلدية أو داخل المدينة، ما دام المجنى عليه لا يجد من ينقذه من هذا الاعتداء الآثم، ولا يستطيع بنفسه أن يدافع عن نفسه وماله. قال تعالى في تجريم هذا الاعتداء وفي عقوبته: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ[1] أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ[2] فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3]

وكلمة (أو) في هذه الآية ليست للتخيير وإنما للتفصيل والتقسيم، فتقسم العقوبات على الجرائم بحسب حجمها وخطورتها. وجدير بالذكر أن أحكام هذه الآية طبقت مرة واحدة في الإسلام على العرنيين، وهم من قبيلة قضاعة وقد اعتنقوا الإسلام وطلبوا من الرسول ﷺ العون المالي فسلمهم الإبل[4] مع الراعي لينتفعوا بها، فقتلوا الراعي ونهبوا الأموال وارتدوا عن الإسلام، وقد حرم الإسلام الصلب والتمثيل بالميت أيّا كان صنفه ودينه.[5]

---

[1] تقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى أو عكس ذلك.

[2] أي قبل إلقاء القبض عليهم بان سلموا أنفسهم للسلطة باختيارهم.

[3] سورة المائدة: ٣٣، ٣٤.

[4] الظاهر أن الابل كانت لبيت المال.

[5] نيل الأوطار المرجع السابق.

والعقوبات في الآية المذكورة تكون حسب الجريمة وخطورتها كالآتي:
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ : (إذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً نُفُوا مِنْ الأَرْضِ). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ.[١]

وهذه العقوبة لم تُطبق في الإسلام إلا مرّة واحدة.

ورغم ذلك فإن هذه الآيات الواردة بصدد قطاع الطريق تصلح لأن تكون مصدرا لأعظم تشريع للضرب على أيدي الإرهابيين والعصابات المفسدة والمعتدية على أرواح وأموال وأعراض وأمن الأبرياء، بل حتى ولو كانت الجرائم خالية من القتل أو أخذ المال ما دام الإرهاب (التخويف) قائما.

وجريمة قطع الطريق لا تقبل أن تتحول إلى عمل مباح أيّا كان السبب، وهي جريمة وحيدة يُعاقب الجاني عليها في الدنيا وفي الآخرة، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

وفلسفة تحريم وتجريم قطع الطريق دفع ورفع الإرهاب الذي هو أخطر الجرائم التي تواجه المجتمع البشري، وبوجه خاص في العصر الحاضر والمستقبل.

خامسا: فلسفة تجريم الردة (الارتداد عن دين الإسلام):

نعوذ بالله، يكون بفعل أو قول يكفر به الإنسان ويدل على الخروج عن الإسلام، وقد قال سبحانه وتعالى في حكم الارتداد: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.[٢] وهذه الجريمة اعتداء على حق الله المحض، لذا تصبح مباحة في حالات الإكراه الملجىء للضرورة إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان، وقد نص القران الكريم على ذلك في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ، وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.[٣]

---

[١] نيل الأوطار ١٧٣/٧
[٢] سورة البقرة: ٢١٧.
[٣] سورة النحل: ١٠٦.

وقد ورد في الحديث الشريف: ((من بدل دينه فاقتلوه))،[١] هذا الحديث ورد بشأن بعض من المشركين اعتنقوا الإسلام واطّلعوا على أسرار المسلمين، ثم ارتدوا والتحقوا بأعداء الإسلام والمسلمين من المشركين، ثم ألقي القبض عليهم، فأمر الرسول بقتلهم، لا لمجرد الارتداد، وإنما لخيانتهم العظمى، أي القتل ليس عقاباً حدياً وإنما عقاب سياسي، فلا تعارض بين هذا الحديث وبين سكوت القرآن عن قتل المرتد من جهة، وقوله تعالى ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ من جهة أخرى. وقد اقتصر القرآن على إحباط عمله الصالح.[٢]
وفلسفة تحريم وتجريم الردة عدم فتح باب الإسلام التقليدي وعدم التلاعب بنظام الإسلام. والإيمان كما ذكرنا سابقا- واجب اعتقادي قبل أن يكون واجبا شرعياً، لأنه عبارة عن الإعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع المرادف لليقين بذات الله وبما يتفرع عنه من الإيمان بسائر المغيبات عن طريق البرهان اللمي، أي الإستدلال بالأثر على وجود المؤثر، كالإستدلال بهذا الكون العظيم المنظم على وجود الخالق. والقاعدة العامة تقضي بأن اليقين لا يزول إلا باليقين. وبناءً على ذلك، المرتد هو الذي يرتد عن إسلامه التقليدي، وهو غير مقبول، لأن التقليد إنما يكون في فروع الدين لا في أصوله، والذي يرتد عن الإسلام لم يكن مؤمناً في الأصل، بل كان مسلماً فقط.

سادسا: فلسفة تجريم البغي:

قال تعالى في بيان حكم هذه الجريمة: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٣].
من البدهي أن الحروب الداخلية غالباً مبنية على مصالح شخصية وسياسات مذهبية أو طائفية، ضررها أكثر من ضرر الاعتداءات الخارجية، وعلى هذا الأساس قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾. وهذه الآية تشير بوضوح إلى فلسفة إباحة قتل الباغي، لأن هذا القتل رغم كونه عملاً قبيحاً غير مقبول لذاته، إلا أن نتائجه السلبية أقل وأهون من المطاحنة بين الفئات في الحروب الداخلية.

---
[١] صحيح البخاري، ج٦، ص ٢٥٢٧، رقم ٦٥٢٤.
[٢] لمزيد من التفصيل يُنظر مؤلفنا (لا قتل للمرتد غير المفسد في القرآن).
[٣] سورة الحجرات: ٩.

وفلسفة تحريم وتجريم الردة عدم فتح باب الارتداد للمسلمين إسلاماً تقليدياً لآبائهم أو غيرهم والتلاعب بنظام الإسلام، والإيمان، كما ذكرنا، واجب عقلي قبل أن يكون واجباً شرعياً، لأنه عبارة عن الإعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع بذات الله وبما يتفرع عنه من الإيمان بسائر المغيبات عن طريق البرهان اللمي أي الإستدلال بالأثر على وجود المؤثر، كالإستدلال بما في الكون على وجود الخالق، والإيمان بهذا المعنى يرادف اليقين واليقين لا يزول إلاّ باليقين، والمسلم المرتد هو الذي يكون إسلامه تقليدياً لأن الإيمان التقليدي غير مقبول في الإسلام، لبطلان التقليد في غير فروع الدين، والذي يرتد عن الإسلام لم يكن مؤمناً في الأصل بل كان مسلماً.

سابعا: فلسفة تجريم تعاطي المسكرات:

جاء الإسلام وكان في كل بيت أو أكثر البيوت تصنع الخمور ويتعاطاها السواد الأعظم من الناس في مجالسهم الخاصة والعامة، بحيث اصبح الإدمان في تعاطي المسكرات مرضاً اجتماعياً مزمناً لا يمكن القضاء عليه بغتة، بل لابد لمكافحته واستئصال جذوره من اتباع طريقة التدرج واستخدام الحكمة، لذا مهّد القران الكريم لمواجهة هذا المرض المزمن الخبيث الفتاك، الطريق المعبد والسبيل الميسر، باتخاذ اربع مراحل لمنعه بالنهي عنه نهيا مقتضاه التحريم القطعي، وهذا لا يعني ان الإسلام أقر اباحة تعاطي المسكرات في أية مرحلة من هذه المراحل، كما زعم الكثير من الجهلة، فذهبوا إلى هذا الرأي الساقط وخلطوا بين التدرج والنسخ، فاعتبروا المرحلة اللاحقة ناسخة للسابقة.

ووجه خطأ هذا الرغم اللامعقول هو تعليل التحريم والتجريم لتعاطي المسكرات في جميع الآيات الواردة بصدد هذا العمل الجرمي تعليلا واضحا صريحا في كل مرحلة من المراحل الأربع الآتية:

١- في المرحلة الأولى قال سبحانه وتعالى مخاطبا الإنسان في كل زمان ومكان ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[1] فالقارئ الدقيق يجد في هذه المرحلة لمسة خفية وإشارة عقلية ذكية إلى أن المسكرات بكافة أنواعها قبيحة لذاتها، وأساس هذا القبح هو الضرر العقلي والصحي والاجتماعي والاقتصادي المكنون في المادة المسكرة وتعاطيها، ومن

---

[1] سورة النحل: ٦٧.

البدهي أن مدار حسن وقبح تصرفات الإنسان في كل زمان ومكان هو النفع والضرر، فكل نافع لذاته حسن لذاته،[١] وكل نافع لغيره حسن لغيره،[٢] وكل ضار لذاته قبيح لذاته[٣] وكل ضار لغيره قبيح لغيره[٤].

الحسن والقبيح في الآية المذكورة مأخوذان من عطف (رِزْقًا حَسَنًا) على (سكرا) والعطف للمغايرة يدل على أن السكر قبيح، لأنه لا يوجد شق ثالث بين الحسن والقبح.

فهذه الآية لا تدل من قريب أو بعيد على إباحة تعاطي المسكرات للمنافاة الواضحة بين إباحة الشيء وتقبيحه في نفس الوقت، لان هاتين الصفتين لا تجتمعان في شيء واحد، غير أن في ميزان الشريعة الإسلامية لا يمكن أن يكون شيء واحد حسنا لذاته في وقت وقبيحا لذاته في وقت آخر.

ومن زعم أن هذه الآية أقرت إباحة تعاطي المسكرات ثم نُسخت بالمرحلة الأخيرة فقد ارتكب خطأً لا يغتفر.

٢ـ في المرحلة الثانية غير القرآن الكريم أسلوب خطابه في تحريم المسكرات، فاعتمد مقابلة أخرى وأحال عقل الأنسان إلى الموازنة بين النفع والضرر اللذين يجنيهما الشخص من تعاطي المسكرات، أو بين الربح والخسارة في ممارسة هذا العمل المشين، فقال تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾.[٥]

والمراد بالإثم في هذه الآية هو الضرر بقرينة مقابلته بالنفع، والآية لا تدل على تحريم الخمر والميسر (القمار) فحسب، وإنما تدل صراحة وبوضوح على تحريم كل ما يكون ضرره أكثر من نفعه، لأن السؤال كان لمعرفة حكم الخمر والقمار، لكن الله سبحانه لم يجب ببيان هذا الحكم، وإنما أجاب بعلة الحكم (التحريم)، وهي إن ضرر هاتين المادتين اكثر من نفعهما، وهذه العلة في ضوء قواعد أصول الفقه تُسمى العلة المنصوصة ومرتبتها في الدلالة على الحكم كمرتبة النص الصريح، والدليل على

---

[١] كالعدل.

[٢] كالكذب النافع الذي ينقذ حياة مظلوم مطلوب من ظالم.

[٣] كالظلم.

[٤] كالصدق الضار يلحق الضرر بالغير دون مبرر.

[٥] سورة البقرة: ٢١٩.

ذلك أن من ينكر حُجية القياس لا ينكر حُجية العلة المنصوصة، لأنها بمثابة النص الصريح.

وبناء على ذلك ارشدنا القران الكريم إلى قاعدة عامة وهي إن كل ما كان ضرره اكثر من نفعه فهو محرم كحرمة الخمر والقمار، وبذلك يشمل النص التدخين بنفس الدرجة من التحريم، لأن ضرره اكثر من نفعه، بل لا نفع فيه أصلاً بإجماع علماء الطب، ثم إن خطر التدخين اكثر من خطر الخمر والقمار كما هو ثابت بالطب الحديث[1].

وجدير بالذكر ان المراد بالخمر في هذه الآية وغيرها كل ما يخمر العقل ويُحدث فيه الخلل، فيشمل كافة المسكرات أيا كانت مادتها الأولية وأيا كان نوعها، فلا حاجة إلى استعمال القياس بالنسبة لإثبات تحريم مسكر آخر، وقياس النبيذ عند بعض الأصوليين[2] على الخمر في التحريم، لاشتراكهما في علة الحكم وهي الإسكار، خطأ من وجهين:

أحدهما: إن تعاطي المسكرات من جرائم الحدود وهي لا تثبت بالقياس، لأن من ميزات جرائم الحدود أن التجريم يثبت بالنص والعقوبة تحدد بالنص أيضاً. لكن بالنسبة لتحديد العقوبة وهي ثمانون جلدة، أربعون منها حدية ثبت بالسنة النبوية، وأربعون منها تعزيرية ثبت بالقياس على القذف.

ثانيا: إن المراد بالخمر في هذه الآية معناه اللغوي، بغض النظر عن نوعها وطبيعتها وموادها الأولية.

٣- في المرحلة الثالثة ضيّق الشارع الوقت على متعاطي المسكرات، حتى يتهيأ للترك النهائي، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[3]، وهذه الآية لا تدل على إقرار إباحة تعاطي المسكرات خارج الصلاة، وهذا بمثابة إرشاد الطبيب إلى تقليل التدخين بالنسبة

---

[1] خطر التدخين يشمل كل من يكون قريبا من حيث المكان من المدخن وهذا ما يسمى التدخين السلبي، ثم إن التدخين من اهم أسباب إصابة الإنسان بالسرطان في الفم والحنجرة والمثانة والرئة، إضافة إلى تسببه في إصابة الإنسان بتصلب الشرايين... يُنظر مؤلفنا (التدخين أضراره وتحريمه في القرآن).

[2] منهم أستاذنا الدكتور عبدالكريم زيدان في كتابه الوجيز في أصول الفقه.

[3] سورة النساء: ٤٣.

للمريض المدمن على التدخين، فإرشاده إلى التقليل في حالة عدم استطاعة المريض على الترك دفعة واحدة، لا يدل على انه يُقره على التدخين القليل ويؤمنه على عدم ضرره.

٤- في المرحلة الرابعة والأخيرة التي هي قمة التدرج والاستقرار التام للحكم والخضوع الكامل له وامتثال النهي بصورة نهائية، قال سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ[1] مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ﴾.[2]

وهذه الآية تدل دلالة قطعية على تحريم كافة أنواع المسكرات تحريما باتا من سبعة أوجه وهي:

١- وضع الخمر والقمار في مصاف الأنصاب (الأصنام) والخضوع للأصنام قمة الكفر.

٢- وصف المسكر بانه رجس والرجس غير قابل للإزالة بخلاف النجس، فالنجاسة قابلة للإزالة.

٣- وصف تعاطي المسكرات بانه من أعمال الشيطان، ولا يُعقل أن يكون عمل الشيطان مباحاً.

٤- أمر سبحانه وتعالى بالاجتناب عن تعاطي المسكرات، وتعبير (فاجتنبوه) اقوى وابلغ في الدلالة على النهي والتحريم من تعبير صيغة النهي أو الحرمة ومشتقاتها، لان الاجتناب لا يُستعمل إلا لما فيه الخطورة وسرعة العدوى كالطاعون (الكوليرا).

٥- وصفه سبحانه وتعالى بأنه مصدر الشر والعداوة والبغضاء، بسبب ما يتفوه به السكران حين سكره وفقد وعيه واختلال عقله.

٦- وصفه سبحانه وتعالى بانه يصد عن التفكير فيما يجب فيه التفكير بالعقل، مما يتطلب المساهمة في تطوير الحياة الشخصية والحياة العامة للمجتمع.

٧- طلب إنهاء المراحل المذكورة لتعاطي المسكرات بالاستفهام الإنكاري (فَهَلْ أَنتُمْ

---

[1] وهي قداح الاستقسام.

[2] سورة المائدة: ٩٠-٩١.

مُنتَهُونَ؟)، والاستفهام الإنكاري يدل على المنع دلالة اقوى من صيغة النهي أو صيغة التجريم.

وتعاطي المسكرات رغم انه عمل شنيع، إلا انه قابل لان يصبح مباحا لمن أكره عليه إكراها ملجئا، وفي حالات الضرورة كحالة الجوع والعطش الشديدين ونحوهما اللذين يُعرضان حياة الإنسان للخطر، لأن تعاطي المسكرات اعتداء على حق الله وهو يصبح مباحا بإذن الشارع، لكن لا للتداوي وعلاج المرض، لأنه نجس والله سبحانه وتعالى لم يخلق الشفاء في النجس.

وجدير بالذكر أن تعاطي المخدرات والمسكرات محرم في كافة الأديان، لأنه ضارّ وقبيح لذاته، ولا يتصور العقل أن يُبيحه الله في شريعة ويحرمه في شريعة أخرى.

طبيعة عقوبات جرائم الحدود :

عقوبات هذه الجرائم متعددة تختلف باختلاف طبيعة الجريمة وهي :

١- الجلد كما في جريمة الزنا وجريمة القذف وجريمة تعاطي المسكرات.

٢- القتل كما في جريمة قطع الطريق وجريمة البغي.

٣- القطع كما في جريمة قطع الطريق في بعض حالاتها وجريمة السرقة .

٤- الحبس أو النفي كما في حالة الإرهاب والتخويف اذا لم يكن معه اعتداء آخر على النفس وما دون النفس أو المال أو العرض .

خصائص جرائم الحدود

تتميز جرائم الحدود بخصائص وميزات لا تتوفر في غيرها من الجرائم الأخرى، فأهمها ما يأتي :-

١- الحق المعتدى عليه في جرائم الحدود إما حق خاص بالله تعالى (حق عام) كجريمة الارتداد وجريمة تعاطي المسكرات، أو حق مشترك بين الله وبين العباد وحق الله هو الغالب كما في جرائم الحدود الأخرى.

٢- الجريمة والعقوبة محددتان بالنص الشرعي في القران الكريم أو السنة النبوية، كما في عقوبة تعاطي المسكرات المحددة بأربعين جلدة بالسنة النبوية الفعلية، وزيدت هذه العقوبة بأربعين جلدة أخرى، لأنها لم تكن رادعة وزاجرة ولا وسيلة للإصلاح، والأربعين

الأولى عقوبة حدية والأخيرة عقوبة تعزيرية .

٣- عقوبات جرائم الحدود لا تقبل الصلح ولا العفو ولا التنازل، لأنها من حقوق الله وليست من حقوق المجنى عليه ولا من حقوق رئيس الدولة أو القاضي، والقاعدة الشرعية القانونية العامة تقضي بأن (فاقد الشيء لا يعطيه).

٤- عقوبات جرائم الحدود لا تتأثر لا بالظروف المخففة ولا بالظروف المشددة، بل يجب تطبيقها وتنفيذها كما نصّ عليها القران والسنة النبوية. واذا أضيفت إليها عقوبة أخرى لظرف مشدد أو غيره، فالزيادة عقوبة تعزيرية وليست حدية. وهذه الخاصة تدل على عدم وجود جريمة الرجم، فالزوجية لا تُعد ظرفا مشددا لتشديد عقوبة الزنا.

٥- عقوبات جرائم الحدود في حالات قيام شبهة الحل، إما تسقط كما في الدخول في الزواج الفاسد، فمن تزوج امرأة بدون حضور شاهدين مثلا أو كان فاسدا لسبب آخر، فالدخول (المعاشرة الزوجية) يكون مقترنا بالشبهة وهي قيام الزواج صورة، وتترتب عليه الآثار الآتية:

أ- يجب للمدخول بها مهر المثل أو الأقل من المهر المسمى ومهر المثل تعويضا عن الضرر المعنوي اللاحق بالمدخول بها .

ب- يثبت نسب الولد المكون من هذا الدخول، فله الحقوق وعليه الالتزامات كما في الولد الشرعي، وفلسفته حماية الحقوق النسبية للطفل في المستقبل.

ج- تثبت به المصاهرة، فتحرم المدخول بها على أصول وفروع الداخل، كما يحرم على الداخل أصول و فروع المدخول بها .

المبحث الثاني
فلسفة جرائم القصاص والدية

وهي جرائم الاعتداء على النفس وما دون النفس (كالجرح)، وتعد هذه الجرائم من الجرائم غير القصدية، لذا قسمها التشريع الجنائي الإسلامي والتشريعات الجزائية القانونية إلى ثلاثة أقسام وهي: العمد وشبه العمد (أو الضرب المفضي إلى الموت) والخطأ.[1]

١ـ القتل العمد هو إزهاق روح إنسان عمدا بوسيلة مميتة غالبا كالسلاح الناري.

٢ـ القتل شبه العمد وهو القتل العمد بوسيلة غير مميتة غالبا كالحجر والخشب والضرب باليد ونحو ذلك، ويقابله في قانون العقوبات الضرب المفضي إلى الموت،[2] ومعيار التفرقة بين العمد وشبه العمد معيار مادي (موضوعي) وهو الوسيلة المستعملة في تنفيذ الجريمة.

٣ـ القتل الخطأ وهو إزهاق روح إنسان كان على قيد الحياة بدون قصده، ويكون القصد الجنائي في القتل غير متوفر في إحدى الحالتين التاليتين:

إحداهما: الخطأ في الهدف كمن يرمي هدفا ظانا انه غزال مثلا ويرديه قتيلا، ثم يظهر انه إنسان بريء.

والثانية: الخطأ في الفعل كمن ينظف مسدسه مثلا وهو لا يعلم وجود طلقة نارية فيه، فتخرج الطلقة أثناء عملية التنظيف وتصيب شخصا بريئا فيقتله أو تُحدث فيه جرحا.

---

[1] وقسمه البعض كالحنفية إلى خمسة أقسام وهي العمد وشبه العمد والخطأ والجاري مجرى الخطأ كالنائم ينقلب على شخص فيقتله. والقتل بالتسبب كحافر البئر في مكان غير مسموح يقع فيها شخص ويموت وقسمها البعض ـ كالمالكية إلى العمد والخطأ على أساس أن شبه العمد يندرج تحت العمد والتقسيم الثلاثي أصوب ـ في شرح الخرشي المالكي (٧/٨): إن شرط القتل الموجب للقصاص أن يقصد الشخص القاتل الضرب أي يقصد إيقاعه ولا يشترط قصد القتل من غير جناية الأصل على فرعه فاذا قصد ضربه بما يقتل غالبا فمات من ذلك فانه يقتص له وكذا اذا قصد ضربه بما لا يقتل غالبا فمات من ذلك فانه يقتص له منه أيضا) وارى أن التقسيم الثلاثي هو الأصوب.

[2] المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي القائم.

ومعيار التمييز بين العمد والخطأ شخصي، لأن القصد مكنون في قلب القاتل ولا يكتشف إلا بإقراره أو قرينة، فعلى القاضي أن يستعين بظروف الجريمة وخلفياتها وبظروف الجاني لاكتشاف القصد الجنائي.

عقوبة القتل العمد العدوان هي القصاص اذا توافرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه، وفلسفة هذه العقوبة هي حماية أرواح الأبرياء، كما نص على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ﴾[1] وحرف (في) في هذه الآية للعلية، فالعلة الفاعلة للحكم هي السلطة التشريعية الإلهية، والعلة الغائية هي مصلحة الإنسان وهي حماية حياته التي هي احدى المصالح الضرورية الشرعية بالنسبة للإنسان، واحدى المقاصد بالنسبة للشارع.

وفلسفة القصاص كعقاب خضعت منذ نشوئها لثلاثة أنظمة رئيسة:

أ ـ نظام القبيلة وكان الدافع إليه غريزة الثأر والانتقام.

ب ـ نظام الدولة فالباعث الدافع للدولة هو الحفاظ على الأمن والاستقرار وحماية أرواح الأبرياء.

ت ـ نظام الإسلام، فالغاية المتوخاة من القصاص في ظل هذا النظام الإلهي هي محصلة الدافعين المذكورين في نظام القبيلة والدولة، وهي: رعاية الغريزة للإنسان كطبيعة لا تنفك عنه مهما تطورت الحضارة، ورعاية النظام الذي ترومه الدولة، وذلك لما تطلبه السياسة الجنائية والفلسفة العقابية من رعاية الجانبين المذكورين، حتى يحقق القصاص الهدف المرجو منه.

القصاص وغريزة الانتقام:

القصاص في طبيعته البدائية كان يتمثل في حق خاص يمارسه الفرد بنفسه في ظل التكتل الجماعي على شكل الأسرة أو العشيرة أو القبيلة، ويتعاون مع غيره من أبناء هذا التكتل الطبيعي بدافع من غريزة الثأر والانتقام، فكان هذا رد الفعل الغريزي ضد الاعتداء على النفس وما دونها، الصورة الوحيدة التي تتفق مع الحياة الفطرية. غير انه قد يؤدي إلى المضاعفات السلبية بسبب غياب مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، ومبدأ شخصية العقوبة اللذين نص عليهما القران، ففي الأول: قال تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ

[1] سورة البقرة: ١٧٩.

رَهِينَةٌ﴾[١] ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾،[٢] وقال في المبدأ الثاني: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٣]، كان المنتقم كثيرا ما يصب جام غضبه على كل من يجده وهو ينتمي إلى أسرة أو عشيرة أو قبيلة الجاني، وبذلك كانت ممارسة حق الثأر والانتقام الغريزي قد تؤدي إلى تكوين حلقة مفرغة من الحروب المستمرة الطاحنة بين قبيلتي الجاني والمجنى عليه، وبعد أن تحركت الحياة بخطوات بطيئة نحو شيء من التقدم والتنظيم العقلي، ظهرت فكرة التخلي عن المعتدي لقبيلة المجنى عليه، فكان يصبح بذلك تحت رحمتها إن شاءت قتلته وان شاءت استعبدته، كما ظهرت فكرة تحريم الثأر والانتقام في أمكنة وأزمنة خاصة، كالأشهر الحرم عند العرب قبل الإسلام[٤].

وبعد أن قطع الإنسان شوطا آخر من التقدم الحضاري، ظهرت نظم أخرى هذبت إلى حد بعيد طريقة الثأر والانتقام، كنظامي القصاص والدية.

ونظام الدية كان يعني التراضي بين قبيلتي الجاني والمجنى عليه على مبلغ من المال يتقاضاه المعتدى عليه أو ذووه منها، مقابل التنازل عن الثأر من المعتدي، ثم جاء الإسلام فنظم أحكام القصاص والدية تنظيما عادلا فريدا في نوعه، ووضع الأركان والشروط والموانع لكل منهما وحدد الدية كما وكيفا.

شروط القصاص والدية:

أولا/ القصاص:

يشترط لتطبيق نظام القصاص وتنفيذه شروط أهمها ما يلي:

١ـ إثبات الجريمة بالبينة المعتبرة أو بإقرار الجاني وهو بالغ عاقل مختار في إقراره بعيدا عن كل إكراه وتعذيب.

٢ـ اتخاذ كافة الإجراءات القضائية في ظل نظام أصول المحاكمات الجزائية.

٣ـ انتفاء الموانع العارضة كالجنون الطارئ، فاذا جنّ بعد ارتكاب الجريمة توقفت

---

[١] سورة المدثر: ٧ .

[٢] سورة المدثر: ٧ .

[٣] سورة الزمر : ٧ .

[٤] الأستاذ الدكتور علي راشد فلسفة تأريخ القانون الجنائي والأستاذ الدكتور عمر ممدوح مصطفى أصول تاريخ القانون.

الإجراءات القضائية ضده، وبعد صدور الحكم يتوقف تنفيذه، واذا مات مجنونا حلّت محل القصاص الدية من ماله[١].

٤ـ تصديق رئيس الدولة.

٥ـ عدم عدول ولي الدم من القصاص إلى طلب الدية أو إلى التنازل عن العقوبة الأصلية (القصاص) والبديلة (الدية)، لان القران الكريم اقر لولي الدم احد الخيارات الثلاثة وهي: طلب تنفيذ القصاص أو العدول إلى الدية أو التنازل عن كليهما، في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[٢]، والسلطان هو اختيار احد الخيارات الثلاثة. وجدير بالذكر إن هذا الخيار يسقط اذا كان الجاني سبق أن ارتكب جريمة الاعتداء على النفس أو ما دون النفس سابقا، لأنه في هذه الحالة لا يستحق المساعدة والعطف، ولدلالة ذلك على خطورته على المجتمع.

وأساس فلسفة هذه الخيارات هو قاعدة الغرم بالغنم، فالمأساة التي تحل بأسرة المجنى عليه نتيجة الجريمة، اكثر بكثير من مأساة المجتمع الذي تمثله الدولة، فيكون حقه في العقاب أكثر.

لكن في العصر الحاضر اكثر قوانين العقوبات لا يُقر السلطان الوارد في القران بالنسبة لولي الدم، على أساس أن العقاب من مظاهر سيادة الدولة لا يتدخل فيه الفرد، لان هذا التدخل اعتداء على سيادة الدولة.

وجدير بالذكر إن للقتل عقوبة تبعية وهي حرمان القاتل من ميراث المقتول اذا كان مورثا له، ومن وصيته اذا كان موصيا له، ومن وقفه إذا كان واقفا، على أن يكون القتل عمدا أو شبه عمد،[٣] وفلسفة ذلك حماية أرواح الأبرياء، ولان من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

---

[١] وارى أن الصواب هو إبقاء الخيارات فيبقى للدولة حق عقاب مناسب لان الجاني اعتدى على حقين عام وخاص فاذا تنازل ولى الدم من الحق الخاص يبقى عليه جزاء اعتدائه على الحق العام.

[٢] سورة الإسراء: ٣٣.

[٣] عقوبة القتل شبه العمد عند المالكية القصاص كقتل العمد. والدية عند غيرهم. وعقوبة القتل بالتسبب عند الحنفية الدية وهي على العاقلة. الاختيار لتعليل المختار ٥/٣٥ للإمام عبدالله الموصلي.

ثانيا/ الدية:

وهي العقوبة الأصلية الأساسية للقتل الخطأ بالإجماع والقتل شبه العمد عند بعض الفقهاء كأبي حنيفة والشافعي واحمد، وتكون على العاقلة، ودليلهم قضاء رسول الله ﷺ حيث اقتتلت امرأتان من هُذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلة الجانية، والقتل كان شبه عمد لأنه كان ضربا مفضيا إلى الموت.

ثالثا/ الكفارة:

فهي أيضا تعتبر عقوبة اصليه للقتل شبه العمد وهي عتق رقبة، فمن لم يجدها أو لم يجد قيمتها يتصدق بها، فعليه صيام شهرين متتابعين، فالصوم عقوبة بدلية.

وعقوبة القتل الخطأ هي الدية المحددة في الإسلام بمائة ابل أو ما يعادلها، وهذا هو الحد الأعلى ويجوز الاتفاق على ما دونه، لكن يوجد الفرق بين دية شبه العمد ودية الخطأ، ففي الحالة الأولى الدية على الجاني على الراجح، وفي الثانية على العاقلة، وفي الأولى لا يجوز له التقسيط بخلاف الثانية، ودية الخطأ تكون على عاقلة الجاني بإجماع الفقهاء .

شروط وجوب الدية على العاقلة:

العاقلة هي العشيرة والقبيلة التي ينتمي إليها الجاني، وفي حالة عدم وجودهما يكون المسؤول عن الدية المؤسسة التي ينتمي إليها الجاني كالنقابة والوزارة أو نحوهما، وفي حالة عدم وجود كل من ذلك تكون الدية على بيت المال (الخزانة العامة) للدولة، وفلسفة تحمل بيت المال الدية في هذه الحالة هي انه اذا مات إنسان وليس له وارث وله تركة، تكون التركة لبيت المال، ومصدر الكفارة القرآن الكريم،[1] ويشترط لوجوب الدية على العاقلة شروط أهمها:

١ـ أن يكون القتل خطأ، فدية شبه العمد على الرأي الراجح أو الدية البديلة للقصاص تكون في مال الجاني.

---

[1] ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾النساء : ٩٢.

٢ـ أن لا يثبت بإقرار الجاني لجواز تواطؤ بين الجاني وولي الدم، على اعتبار القتل الذي يوجب القصاص قتلا خطأ للحصول على الدية.

طبيعة الدية:

هل الدية عقوبة أو تعويض؟ ذهب البعض إلى تكييفها بالعقوبة، بينما يرى الآخرون أنها تعويض، لكن الواقع ليست عقوبة محضة ولا تعويضا محضا، بل تجتمع فيها صفات العقوبة وصفات التعويض كما يأتي:

أ ـ من صفات العقوبة المتوفرة في الدية:

١ـ إن الحكم بها لا يتوقف على طلب المجني عليه أو ورثته، بل يحق للقاضي أن يحكم بها تلقائيا.

٢ـ عند تنازل ولي الدم عن الدية تحل محلها عقوبة الاعتداء على الحق العام عقوبة تعزيرية، لان الجاني يعتدي على حقين عام وخاص، بينما في التعويض لا يحل محله شيء آخر اذا تنازل عنه المضرور.

٣ـ الدية مقررة من قبل الشارع ومقدرة مسبقا، بينما التعويض لا يكون إلا بحكم قضائي أو اتفاق رضائي بعد حدوث سببه وتقدير حجم الضرر.

٤ـ لا يختلف مقدارها باختلاف الزمان والمكان والأشخاص من حيث الصغر والكبر والفقر والغناء والقوة والضعف والمركز السياسي والاجتماعي ونحو ذلك.

ب ـ من صفات التعويض في الدية:

١ـ إنها مال خاص خالص للمجني عليه اذا كان باقيا على قيد الحياة والا فلورثته ولو كانت عقوبة محضة لآلت إلى الخزانة العامة كالغرامات المالية في العقوبات.

٢ـ يجوز للمجني عليه أو ورثته التنازل عنها ولو كانت عقوبة محضة لما جاز هذا التنازل.

٣ـ ورد النص في القران والسنة برفع الإثم (المسؤولية الجزائية) عن الخطأ وعدم الإثم يستلزم عدم العقاب فقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وقال الرسول ﷺ: ((رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[1].

---

[1] سنن ابن ماجه، ج١، ص ٦٥٩، رقم ٢٠٤٣، و سنن البيهقي الكبرى، ج٦، ص٨٤، رقم ١١٢٣٦، موارد الظمآن، ج١، ص٢٦٠، رقم ١٤٩٧

٤ـ لو كانت عقوبة لما وجبت على العاقلة[1] لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

فلسفة وجوب الدية على العاقلة:

وفلسفة إلقاء هذه المسؤولية على العاقلة هي ما يأتي:

١ـ التعاون والتضامن والتكافل.

٢ـ القاتل خطأ معذب نفسيا حين يشعر بنتائج خطئه ولا يضاف إلى هذا العذاب النفسي عذاب مادي بتحميله مسؤولية دفع الدية.

٣ـ قد يكون القاتل فقيراً لا يتمكن من دفع الدية حيث إن كميتها كبيرة فعندئذ يؤدي عدم دفع الدية إلى الانتقام منه من قبل ورثة أو أقارب المقتول وبالتالي العودة إلى الحياة البدائية من قيام العداوات المستمرة بين أقارب القاتل وأقارب المقتول.

٤ـ إن العاقلة تتحمل قسطا من مسؤولية الحدث (القتل الخطأ) على أساس القاعدة الشرعية الواردة على لسان الرسول ﷺ ((كلكم راعٍ وكل راع مسؤول عن رعيته))[2].

الموازنة بين جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية:

تختلف الفئتان في أمور أهمها:

١ـ الحق المعتدى عليه في جرائم القصاص والدية حق مشترك بين أسرة المجني عليه والمجتمع وحق الأسرة هو الغالب لذا يكون الحق الخاص في العقاب هو الغالب. بينما الحق العام (أو حق الله) في جرائم الحدود هو الغالب اذا كان الحق المعتدى عليه مشتركا.

٢ـ الحدود لا تتأثر بالظروف المشددة والمخففة بخلاف القصاص والدية ففي القصاص لا يجوز التنازل عنه من ولي الدم إذا كان القاتل مجرما معتادا وفي الدية إذا كانت بدلاً من القصاص أو كانت في شبه العمد لا تكون على العاقلة وإنما المسؤول عنها هو القاتل وحده لأنه لا يستحق تقديم العون له ما دام القصد الجنائي لديه متوفرا وقت ارتكاب الجريمة.

---

[1] العاقلة مأخوذ من عقل وهو المنع لأن الدية تمنع المضاعفات لحادثة القتل أو من عقل الإبل أي ربطها لأن الجهة الدافعة للدية كانت تربط ابلها أمام دار ورثة المجني عليه حين دفعها.

[2] صحيح البخاري ، ج٢ ، ص٨٤٨ ، رقم ٢٢٧٨ ، صحيح مسلم ، ج٣ ، ص ١٤٥٩ ، رقم ١٨٢٩ .

٣ـ لا يوجد التداخل في جرائم القصاص والدية ولو قتل إنسان أكثر من واحد خطأ تجب دية كل مقتول على العاقلة بخلاف الحدود كما سبق في بيان خصائصها.

٤ـ جرائم الحدود كلها قصدية بخلاف جرائم القصاص والدية فهي قد تكون عمدية وقد تكون خطأ لا يتوفر فيها القصد الجنائي.

٥ـ جرائم القصاص والدية لا تسقط بالتقادم في الشريعة لأن الحق الخاص فيها هو الغالب بخلاف جرائم الحدود.

٦ـ جرائم الحدود لا تقبل الصلح بخلاف القصاص والدية.

٧ـ عقوبات الحدود متعددة بخلاف جرائم القصاص والدية.

٨ـ القصاص والدية لا يسقطان بالتوبة لأن الحق الخاص فيهما هو الغالب بخلاف الحدود ففيها بعض العقوبات تسقط بالتوبة كما في جريمة القذف بالنسبة للشهادة والفسق.

٩ـ العقوبة الحدية عقوبة محضة بينما الدية ذات طبيعة مزدوجة ففيها صفات العقوبة وصفات التعويض والضرورة من موانع المسؤولية الجنائية في بعض جرائم الحدود كجريمة الزنا ومن أسباب الإباحة في بعض منها كتعاطي المسكرات تحت ضغط الضرورة كما في حالتي العطش والجوع الشديدين وأما في جرائم القصاص والدية فالضرورة ظرف مخفف للعقوبة.

١٠ـ الإكراه من مسقطات العقوبة الحدية لان جرائم الحدود كلها قصدية والإكراه يؤدي إلى حدوث الشبهة وهي تدرأ الحدود أما في جريمة القتل العمد العدوان تحت ضغط الإكراه فالمسألة خلافية بين فقهاء الشريعة ففيها أربعة آراء:

الراي الأول: يقتص من كل من المكرَه والمكرِه وهو مذهب المالكية[١] والحنابلة[٢] والراجح في المذهب الشافعي[٣] ويستند هذا الرأي إلى أدلة منها:

أ ـ المكرِه (بكسر الراء) تسبب فيما يفضي إلى الموت فهو بمثابة إلقاء شخص في بئر فيها حيوان مفترس فيفترسه أو في نهر أو بحر وهو يعلم أن الملقى لا يجيد السباحة و المكره كان مخيرا بين اختيار المهدد به وقتل من اكره على قتله فاختار الثاني إيثارا لنفسه.

---

(١) شرح الخرشي ٩/٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٦٤٥/٧.

(٣) تحفة المحتاج ٣٨٨/٨.

ب ـ انهما شريكان في ارتكاب الجريمة هذا لتسببه وذاك لمباشرته والشركاء متساوون في تحمل مسؤولية جريمة ساهموا في ارتكابها.

الرأي الثاني: لا يقتص من أيّ منهما وإنما تجب الدية على المكره (بكسر الراء) وهو رأي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ودليله أن المكره (بكسر الراء) قاتل حكما لا حقيقة والمكرَه قاتل حقيقة لا حكما والقصاص لا يكون إلا لمن يكون قاتلا حقيقة وحكما[(١)].

الرأي الثالث: القصاص على المكرِه (بكسر الراء) دون المكرَه لان الإكراه عذر مانع كما قال الرسول ﷺ: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))،[(٢)] وهو رأي أبي حنيفة وصاحبه محمد الشيباني.[(٣)]

الرأي الرابع: يقتص من المكره(بفتح الراء) لأنه فاعل حقيقي بمباشرته للجريمة ويعاقب المكره(بكسر الراء) بالسجن حتى الموت وهو رأي الشيعة الإمامية[(٤)] وزفر من الحنفية[(٥)].

وفي رأينا أن المكره(بكسر الراء) هو المستحق للقصاص. وأما المكره فإذا كان يعتقد بوجوب إطاعة الأمر المكره فلا يسأل لا جنائيا ولا مدنيا وأما إذا كان يعلم أنه على غير حق في الإكراه فيجب أن يعاقب بعقوبة تعزيرية لأنه فضّل بقاءه على بقاء غيره.

قابلية جرائم القصاص والدية للتحول إلى اعمال مباحة:

تتحول هذه الجرائم إلى أعمال مباحة وتتجرد من صفتها الجرمية بأسباب كثيرة كما يأتي.

١ـ إذا كان القتل أو الجرح موجبا للقصاص وقد نص القران الكريم على إباحتهما في حالة كونهما قصاصا في آيات منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأنثى بِالأنثى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/١٣٦.

(٢) ابن حزم/ المحلى ٥/١٩٣، صحيح.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٩/٤٤٨٨.

(٤) الخلاف في الفقه الطوسي ٢/٣٥١..

(٥) سورة البقرة/١٧٨. البدائع المرجع السابق ٩/٤٤٨٨.

أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١] الألقاب الواردة في هذه الآية ليس لها المفهوم المخالف بل الحر يقتص منه إذا قتل عبدا وكذا عكس ذلك والذكر يقتص منه بالقتل إذا قتل أنثى وكذا عكسه والدليل على ذلك:

أ- إذا تعارض المفهوم المخالف كما في هذه الآية (على تقدير وجوده مع النص) كما في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ يقدم النص على المفهوم المخالف.

ب- هذه الآية نزلت في حق قبيلتين دخلتا الإسلام بعد تقاتلهما، فادعت القوية أنها تريد قتل حرّ بدل عبد وقتل ذكر بدل أنثى في القصاص، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٢] يدل على أنه لا يوجد المفهوم المخالف للألقاب المذكورة في الآية السابقة.

ج- عموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٣].

٢ـ إذا كان القتل أو الجرح للدفاع الشرعي الخاص أو العام قال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[٤].

٣ـ الارتداد والوقوف ضد الإسلام بالتعاون مع أعداء الإسلام والمسلمين قال رسول اللهﷺ: ((من بدل دينه فاقتلوه))[٥] وهذا ورد بشأن مرتد تعاون مع المشركين بعد الارتداد، فقتله لم يكن لمجرد ارتداده.

---

[١] سورة البقرة الآية: ١٧٨.

[٢] سورة البقرة الآية: ١٧٩.

[٣] سورة المائدة ـ الآية: ٤٥.

[٤] سورة البقرة الآية: ١٩٤.

[٥] الألباني/ إرواء الغليل ١٢٥/٨ إسناده صحيح على شرط الشيخين.

المبحث الثالث

فلسفة جرائم التعازير

جرائم التعازير هي التي تكون العقوبة التعزيرية من السلطة التشـريعية الزمنيـة مـن حيث الاستحداث والكم والكيف.

فولي الأمر (رئيس الدولة) بتعاون مع أهل الشورى (البرلـمان) يتـولى اسـتحداث هـذه العقوبة، بحيث تكون مناسبة مع خطورة الجريمة والجاني، وتنقسـم مـن حيث طبيعتهـا إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: جرائم منصوص عليها في القـران والسـنة النبويـة دون بيـان عقوباتهـا ومنها ما يلي:

١ـ جريمة التجسس المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجَسَّسُوا﴾[١].

٢ـ جريمة شهادة الزور المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[٢].

٣ـ جريمة غش المكاييل والموازين المنصوص عليها في قوله تعـالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِـينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[٣].

٤ـ جريمة الغصب والنهب المنصوص عليها في قولـه تعـالى: ﴿وَلاَ تَـأْكُلُوا أَمْـوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[٤].

٥ـ جريمة الاحتكار المنصوص عليها في قول الرسول ﷺ: ((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولا يحتكر إلا خاطئ)).[٥]

---

[١] سورة الحجرات ـ الآية :١٢.

[٢] سورة الحج ـ الآية: ٣٠.

[٣] سورة المطففين ـ الآيات: ١ـ٢ـ٣.

[٤] سورة البقرة ـ الآية: ١٨٨.

[٥] سبل السلام ٣/٣٢.

٦ـ جريمة الرشوة، قال الرسول ﷺ ((لعن الله الراشي والمرتشي والرائش))[1] والرائش الذي يتوسط بين الراشي والمرتشي.

النوع الثاني: جرائم الحدود والقصاص التي لم تكتمل شروطها كجريمة الزنا إذا لم تثبت بأربعة شهود أو بالإقرار أمام القضاء أربعة مرات ولكن دلت أدلة أخرى على وقوعها فعقوبة الحد تسقط وتحل محلها عقوبة تعزيرية، وكجريمة السرقة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين حيث فيها شبهة الحلال، وجريمة القتل العمد العدوان إذا تنازل صاحب الحق عن القصاص وهكذا كل جريمة حدية حصلت فيها الشبهة تتحول إلى جريمة تعزيرية.

النوع الثالث: الجرائم المستحدثة وهي الجرائم التي لم ينص الشرع على تجريمها ولا على عقوبتها كالجرائم التي هي وليدة تطور الحياة كجرائم مخالفات المرور وجرائم التهريب وغيرها التي لم تكن موجودة في الماضي البعيد حيث يستنتج من النصوص العامة في القران الكريم والسنة النبوية أن ولي الأمر مخول من الشارع بان يعتبر كل فعل أو قول يضر بالمصلحة العامة جريمة يحدد لها عقوبة تتناسب مع حجمها وخطورتها.

فالمخالفات المرورية تؤدي إلى تعرض الأرواح والأموال للهلاك لذا قام المشرع الوضعي باعتبارها جرائم وحدد لها العقوبات بمقتضى قانون المرور.

وجرائم التهريب من داخل البلد إلى خارجه أو بالعكس تضر بالمصالح الاقتصادية الوطنية لذا يحق للمشرع الوضعي اعتبارها من الجرائم الاقتصادية مع تحديد عقوباتها وهكذا

سلطة ولي الأمر في التجريم والتعزير:

إذا كان من حق ولي الأمر صلاحية استحداث الجريمة والعقوبة فأن هذه الصلاحية ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بقيود وأهمها ما يأتي:

١ـ ألا يحدث جريمة أو عقوبة تتعارض مع نص صريح في القرآن أو السنة النبوية أو مخالفة لإجماع فقهاء الشريعة.

٢ـ أن يكون الباعث الدافع حماية المصالح العامة.

٣ـ أن يكون الطابع العام للتجريم والتعزير هو العدالة والمساواة دون خدمة فئة على

---

[1] سبل السلام ٤/١٦٤.

حساب فئة أخرى.

٤ـ وجود التناسب بين حجم الجريمة وحجم العقوبة.

٥ـ أن لا ينفرد ولي الأمر بهذا التشريع بـل عليـه أن يستشير بأهـل الاختصـاص وان يستعين بأهل الشورى وأهل الحل والعقد.

٦ـ الإنذار قبل المخالفة والعقاب وإعلام الكافة بكل ما يشرع من الجريمة والعقوبـة عـن طريق الوسائل الإعلامية الرسمية لأن الشريعة الإسلامية أقرت قبل القـوانين مبـدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على النص).

وجدير بالذكر أن القاضي لا يملك سلطة استحداث الجريمـة أو العقوبـة لأن هـذه السـلطة حصرها الشرع الإسلامي في ولي الأمر بتعاون مع أهل الشورى وحلّ محلّـه في هـذا العصـر البرلمان، وبناءً على ذلك أن يتوفر في كل من يُنتخب عضواً في البرلمان أن يكـون لـه الخـبرة والاختصاص من مجالات مسـتلزمات الحيـاة، ولا يكفـي أن يكـون لـه القـراءة والكتابـة، فانتخاب مـن لم يكن مـن أهل الخبرة خيانة للأمانة المطلوبة في تنظيم حياة الشعب.

نماذج من التطبيقات الفقهية في التعازير:

في الفقه المالكي: (إن الإمام يعزر لمعصية الله كالأكـل في رمضـان (أي نهـار رمضـان) لغير عذر أو لحق أدمي كشتم آخر أو إيذائه بوجه والتعازير فيها يرجع إلى الإمام)[١].

في الفقه الحنفي: (للإمام قتل السارق سياسة لسعيه في الأرض بالفسـاد وهـذا أن عـاد (أي تكررت السرقة منه)[٢].

في الفقه الشافعي: (من أتـى معصـية لا حـد فيهـا ولا كفـارة عـزر حسـب مـا يـراه السلطان)[٣].

في الفقه الجعفري: (إذا لاط الرجل فأوقب (أي تم الدخول) وجب عليه القتل والإمام مخـير بين أن يقتله أو يرمي عليه حائطا أو يرمي به من موقع عال)[٤].

والمراد بالإمام في هذه النصوص الفقهية رئيس الدولة.

---

[١] شرح الخرشي ٨/١١٠.

[٢] رد المحتار ٦/٣١٩.

[٣] المهذب ٢/٣٦.

[٤] كتاب الخلاف للطوسي ٢/٤٤٤.

في الفقه الحنبلي: (التعزير هو التأديب هو واجب في كل معصية لا حد فيهـا ولا كفـارة واقله غير مقـدر فيرجـع فيـه إلى اجتهـاد الإمـام والحـاكم فيمـا يـراه ومـا يقتضـيه حـال الشخص)[١].

الموازنة بين الحدود والتعازير:

١ـ الحدود عقوباتها مقدرة بالنصوص الشـرعية مـن الكتـاب والسـنة النبويـة بخـلاف التعازير فان امر استحداثها وتقدير عقوباتها متروك للسلطة التشريعية الزمنية.

٢ـ التعزير على وفق الأصل يختلف باختلاف حجم وطبيعة الجريمة اما الحد فهو عقوبة محددة لا تزيد ولا تنقص فعقوبة سرقة دينار واحد نفس عقوبة سرقة مليون دينار مثلاً وهي قطع اليد.

٣ـ لرئيس الدولة إسقاط عقوبة التعزير وإصدار عفو عام أو عفو خاص بالنسـبة لجنـاة جرائم التعازير إذا رأى في ذلك مصلحة عامة ولم يمس عفـوه حقـوق المجـني عليـه الخاصة بخلاف الحد فانه حق الله لا يملك احد إسقاطه.

٤ـ التعازير تتأثر بالظروف المشددة والمخففة بخلاف عقوبات الحدود.

٥ـ الحدود لا تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص بخلاف العقوبات التعزيرية فإنها تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص فمثلا يجوز أن يكون شيء واحد عقوبة في بلد وتكريما في بلد آخر بل في إقليمين أو زمنين في بلد واحد.

٦ـ يجب توافر نصاب الشهادة في جرائم الحدود بخلاف التعازير فمثلا شهود الزنا يجـب أن لا يقل عددهم عن أربعة وشهود بقية جـرائم المحـدود لا يقـل عـددهم عـن رجلـين عادلين بينما في التعازير قد تثبت الجريمة بشاهد واحد ويمين المدعي أو بالقرائن.

٧ـ القاضي يملك استبدال عقوبة أخرى بالعقوبة المقررة في جرائم التعازير بخلاف عقوبات الحدود فلا سلطة للقاضي في تبديلها ولا تخفيفها ولا تشديدها.

٨ـ جرائم الحدود مؤقتة دائما حيث لا يستغرق وقوعها اكثـر مـن الوقـت الـلازم لهـذا الوقوع كجريمة السرقة فهي تتم بمجرد اخذ المال خفية من حـرز مثلـه بخـلاف جـرائم التعازير فهي مؤقتة ومستمرة كحبس شخص بدون مبرر وكالامتناع عن أداء شهادة

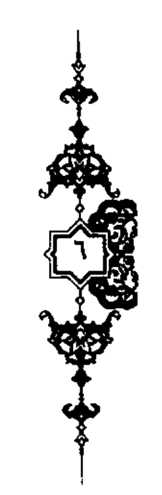
---

[١] الإقناع ٤/٢٦٨.

واجبة عليه. وكالاحتفاظ بالأموال المسروقة لدى السارق أو غيره والأموال المغصوبة لدى الغاصب أو غيره.

٩- تنفيذ عقوبات الحدود لا يكون إلا بعد تصديق ولي الأمر (رئيس الدولة) على حكم القاضي لخطورتها بخلاف عقوبات جرائم التعازير ما لم تكن العقوبة قتلا لان كل قتل بحق يحتاج إلى تصديق رئيس الدولة لحكم القاضي به.

١٠- الأهلية فيشترط في عقوبات الحدود أن يكون الجاني مكلفا أي بالغا عاقلا مختاراً في إرادته بخلاف جرائم التعازير. فقد يعاقب ناقص الأهلية بعقوبات تعزيرية تأديبية فتأديب الآباء لأولادهم يكون عقوبة تعزيرية.



الفصل السادس
فلسفة أحكام القضاء والمرافعات

فلسفة القضاء تنحصر في أمرين مهمين وهما تحقيق العدالة وتطبيق المساواة. والعدالة هي إعطاء كل ذي حق ما يستحقه من ثواب أو عقاب. وفق ما هو منصوص عليه في الشريعة والقانون. وللقاضي أن لا يتقيد بحرفية النص إذا دعت إلى ذلك الظروف المحيطة بالمدعي أو المدعى عليه أو بالقضية التي هي محل الخصومة. والقرآن سمّى العدول عن العدالة رعاية للظروف إحساناً. فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[1]. العدل هو التقيد بما ورد في النص، والإحسان هو عدم تقيد بذلك رعاية للظروف المحيطة بكل من الخصمين وما هو محل الخصومة.

والمساواة عبارة عن تحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات، بالنسبة لجميع الأطراف، بحيث لا يزيد الحق على الالتزام ولا الالتزام على الحق، إلاّ بالرضاء التام.

وفلسفة العدالة والمساواة تتطلب رعاية ضمانات المتهم وأسس القضاء. لذا تم توزيع دراسة هذين الموضوعين على مبحثين، خُصص الأول لضمانات المتهم، والثاني لرعاية أسس القضاء العادل.



---

[1] النحل: ٩٠

المبحث الأول

ضمانات المتهم

أحاطت الشريعة الإسلامية المتهم بضمانات، على القاضي رعايتها لتحقيق العدالة والمساواة، ومن تلك الضمانات ما يلي:

أولا: مبدأ الشرعية: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) أي لا تجوز العقوبة إلا على الفعل الذي يعتبره الشرع أو القانون جريمة وقت اقترافه، فلا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الفعل الجرمي، فيجب أن يعلم كل فرد مقدماً ما هو محظور عليه من الأعمال والتصرفات، حتى يكون على بيّنة من أن ما عداه مباح له على أساس قاعدة (الأصل في الأشياء النافعة الإباحة)، فالقاضي لا يملك سلطة استحداث الجريمة ولا استصحاب العقوبة.

ومصدر هذا المبدأ في القرآن الكريم آيات، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾[2].

وجدير بالذكر أن القانون الوضعي لم يعرف هذا المبدأ إلاّ بعد الثورة الفرنسية والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٧٨٩ في المادة السابعة منه، وهو (لا يجوز اتهام الفرد أو توقيفه أو سجنه، إلا في الحالات التي يحظرها القانون، ووفقاً للأصول التي يحددها)، ثم أقرّه إعلان حقوق الإنسان في ١٩٤٨، في المادة (١٥).

ثانيا: مبدأ شخصية الجريمة: أي لا يُسأل جنائياً ولا يُعاقب، كل إنسان إلاّ على فعله الشخصي، فلا يجوز مسائلة شخص على فعل ارتكبه غيره من أسرته أو غيرها. ولأهمية هذا المبدأ نصّ عليه القرآن الكريم في خمس سور، فقال في سورة الأنعام/١٦٤: ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ أي كل من عمل عملا جرمياً هو وحده يتحمل تبعاته ونتائجه، ولا تتحمل آية نفس مسؤولية

---

[1] الإسراء : ١٥

[2] القصص : ٥٩

جريمة نفس أخرى، أيّاً كانت الصلة بينهما.

وقال في سورة الإسراء/١٥: ﴿مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. أي من انحرف إلى السلوك الإجرامي، هو نفسه يتحمل نتائجه.

وقال في سورة فاطر/١٨: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

وقال في سورة الزمر/٧: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

وقال في سورة النجم/٣٨: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

ثالثاً: مبدأ عدم رجعية النص: فكل من ارتكب فعلاً قبل أن يحرمه النص ويعتبره محظورا، لا يُسأل عنه، لا جنائياً ولا مدنياً، ولأهمية هذا المبدأ نصّ عليه القرآن في اربع آيات:

فقال في سورة النساء/٢٢: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء﴾. فكانت العادة السائدة في المجتمعات العربية قبل الإسلام أن للابن أن يتزوج زوجة أبيه (غير الأم) بعد وفاته، باعتبار أنها كجزء من التركة، فحرّمه القرآن واعتبره جريمة، لكن قال لا يُسأل جنائياً من ارتكبها قبل الإسلام.

وقال في سورة النساء/٢٣ أيضاً: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾، فحرم القرآن الجمع بين الأختين في الزواج، وهذا أيضاً ليس له أثر رجعي إلى ما قبل الإسلام.

وقال في سورة المائدة/٩٥: ﴿عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ﴾.

وقال في سورة الأنفال/٣٨: ﴿قُل لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾.

رابعاً: مبدأ الأصل براءة الذمة: فكل إنسان حين يولد تكون ذمته بريئة من كل التزام جنائي ومدني، وإذا نُسبت إليه في حالة بلوغه سن الرشد تهمة جنائية أو مدنية، فعلى القاضي أن يعتبره أنه لا يزال هو ذلك البريء حتى تثبت إدانته. وهذه القاعدة الأصولية أقرّها علماء أصول الفقه منذ صدر الإسلام وأخذ منها القانون قاعدة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته).

وقد أخذ علماء الإسلام هذه القاعدة من نصوص القرآن، منها قوله تعالى في سورة الحجرات/١٢: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾.

وقال في سورة النجم/٢٨: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾.

خامساً: مبدأ اعتبار الجهل بالنص الشرعي عذرا مانعاً من المسؤولية الجنائي، خلافا للقانون.

كما في قوله تعالى في سورة القصص/٥٩: **﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾**.

سادساً: مبدأ عدم الأخذ بإخبار المخبر إلاّ بعد التأكد من صحته. ولا يجوز اتخاذ أي إجراء قضائي ضد المتهم بناء على إخبار المخبر إلا بعد أن يتأكد قاضي التحقيق من صحة الخبر، وذلك استبعاداً من إيذاء بريئ والندم الذي لا يمكن تداركه بعد فوات أوانه.

قال تعالى في سورة الحجرات/٦: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾**.

سابعا: مبدأ معاقبة من يقذف غيره بتهمة أخلاقية (جريمة الزنا) اذا لم يثبت هذه التهمة أمام القضاء بأربعة شهداء:

قال تعالى في سورة النور/٤ **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ**[1] **ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**. فهذه الآية أقرت ثلاث عقوبات لكل من يتهم الغير بتهمة أخلاقية ولا يستطيع إثباتها عليه بشهود أربعة، العقوبة الأولى بدنية وهي ثمانون جلدة والثانية والثالثة نفسيتان وهما إسقاط شخصية هذا الشخص بعدم قبول شهادته أمام القضاء ووصفه بوصمة عار الفسق.

ثامنا: تشديد إثبات جريمة الزنا: فهي لا تثبت إلا بأربعة شهود من الرجال العادلين بحيث لا يحدث أي خلاف بين إفاداتهم، وقد نصّ القرآن على ذلك في سورة النور/١٣: **﴿لَوْلاَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾**، ولذلك لم تثبت هذه الجريمة في تاريخ الإسلام إلا بإقرار الجاني في عهد الرسالة حيث طبقت عقوبة هذه الجريمة على عدد قليل ممن أقر بجريمته أمام الرسول اربع مرات ولكن لم تثبت عقوبة الرجم في القرآن، لذا يعتبر قضاء الرسولﷺ بالرجم منسوخاً بآية **﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾**.

---

[1] اي الشريفات.

تاسعاً: أمر الرسول ﷺ القاضي باستخدام طريقة الصلح: لحل الخلاف بين الخصمين فيما يجوز فيه الصلح[1].

عاشراً: حرية مناقشة القاضي من قبل الخصمين في المسائل الجنائية والمدنية: وذلك اذا لم يقتنع الخصم بعدالة الحكم، وهذه الحرية أقرها القرآن حين ناقشت خولة بنت حكيم الرسول ﷺ في حكم أصدره حول ظهار زوجها منها، حيث قالت: يا رسول الله زوجي أوس أكل مالي وأفنى شبابي ونثرت له بطني حتى كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني، فأجابها قائلاً: ما أراك إلا قد حرمت عليه، وعادت خولة تحاور الرسول وتناقشه بكل حرية. وتقول: إن لي منه صبية إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلي جاعوا، وعاد الرسول ﷺ يقول: ما أراك إلا قد حرمت عليه. وذلك لأن الظهار قبل أن يأتي حكمه في القرآن كان طلاقا قبل الإسلام.

حادي عشر: الشبهة في الجريمة الحدية تؤدي إلى إسقاطها أو تحولها إلى جريمة أخرى أخف عقوبة: فجريمة السرقة مثلا بين الأصول والفروع أو بين الزوجين تتحول إلى جريمة تعزيرية إذا قام المجنى عليه بعقاب الجاني بعقوبة تعزيرية دون قطع اليد، وهذا ما أجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية، والفقرة الثالثة من المادة الثالثة من أصول المحاكمات الجزائية اعتبرت تأثير الشبهة حصرا في تحويل الجريمة من الاعتداء على حق عام إلى الاعتداء على حق خاص فلم يجز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً.

الثاني عشر: الأهلية الجنائية للمتهم: ففي الشريعة الإسلامية لا يسأل جنائيا المتهم ما لم تتوفر فيه شروط خمسة وهي:

١-إن يكون بالغا سن الرشد حين ارتكاب الجريمة واذا كان عديم التمييز، فلا يسأل واذا كان مميزا لا يتخذ ضده سوى الوسائل الإصلاحية.

٢-أن يكون عاقلا فكل خلل عقلي في المتهم يعد مانعا من مسؤوليته الجنائية.

٣-أن يكون مختارا أي يتمتع بحرية الإرادة فإذا كان مكرها أو مضطرا فلا يسأل جنائيا.

٤-أن يكون قادرا على ما هو مطلوب منه فعله أو تركه.

٥-أن يكون عالما بما يكلف به من فعل أو امتناع.

---

[1] صحيح مسلم ١٣٤٥/٣

فهذه الشروط الخمسة تندرج تحت قوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[١].

الثالث عشر: أهلية القاضي: ففي الشريعة الإسلامية لا يعين قاضيا إلا من كان عادلا نزيها أهلا للاجتهاد فكلما تتوفر الصفات الحميدة في القاضي يتحقق ضمان عدالة حكمه.

الرابع عشر: تزكية الشهود: فلا يجوز للقاضي أن يحكم بناء على إفادات الشهود ما لم تتم تزكية هؤلاء الشهود من قبل أهل الثقة.

الخامس عشر: يجب أن يكون القاضي في أثناء المحاكمة متمتعا بحالة هادئة ونفسية مستقرة بعيدا عن كل توتر عصبي: يروي عبدالرحمن بن أبي بكرة انه سمع رسول اللهﷺ يقول: ((لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان))[٢].

السادس عشر: اذا ثبتت إدانة المتهم بارتكاب جريمة القتل الخطأ يكون الجزاء دية على عاقلة الجاني: وهو لا يتحمل أي جزء من مسؤولية هذا الجزاء وعاقلة الشخص عشيرته إن وجدت وألا تكون المؤسسة التي ينتمي إليها الجاني كالنقابة.

السابع عشر: للقاضي أن يحكم ببراءة المتهم ويحمل متبوعه من الولي أو الوصي أو غيرهما مسؤولية العمل الجرمي: وقد قضى بذلك عمر بن الخطاب حين ارتكب عبيد لحاطب المزني جريمة السرقة[٣] فقد حكم أولا على العبيد بقطع يد، ثم قبل التنفيذ قال لحاطب: أراك لعلك تجيعهم والله لأغرمنك غرامة توجعك. فسأل صاحب الجمل عن قيمته فقال كنت أمنعه من ٤٠٠ درهم، أي لا أبيعه بهذا المبلغ، فحكم على حاطب بثمانمائة درهم.

الثامن عشر: لا يؤخذ بإفادة المتهم اذا أخذت منه تحت ضغط التهديد والتعذيب: وذلك لان الكفر بعد الإيمان لا يحاسب عليه الإنسان اذا تم ذلك تحت ضغط الإكراه والتعذيب، والتهديد، والكفر من اكبر الكبائر وقد نص القرآن على ذلك في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[٤].

فاذا كان الكفر تحت ضغط التهديد والتعذيب لا يعتد به ولا يترتب عليه اي أثر فان عدم الاعتداد بإفادة المتهم المأخوذ منه بالتهديد أو التعذيب يكون من باب أولى.

---

(١) سورة البقرة - الآية : ٢٨٦.

(٢) صحيح مسلم: ١٣٤٣/٣.

(٣) حيث سرقوا جملا فنحروه واكلوا لحمه.

(٤) سورة النحل — الآية: ١٠٦.

التاسع عشر: حرمة المسكن: وعدم جواز دخول أي بيت والقيام بالتفتيش فيه إلا بعد إذن مسبق من صاحب البيت ومن السلطة المسؤولة:

وقد نص القرآن على حرمة المسكن وعدم جواز هتك هذه الحرمة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[1].

ونصت المادة (١٧/ثانياً) من الدستور العراقي النافذ على أن: (حرمة المساكن مصونةٌ، ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرارٍ قضائي، ووفقاً للقانون).

وهنالك عشرات أخرى من المبادئ والقواعد العامة أقرّتها الشريعة الإسلامية لصالح المتهم قبل اكثر من أربعة عشر قرنا ولم يعرف القانون أكثرها إلا قبل قرن أو قرنين ومنها ما لا يعرفها القانون لحد الآن.[2]

---

(١) سورة النور — الآيتان: ٢٧-٢٨.

٢ يُنظر مؤلفنا المبادئ العامة لعدالة القضاء في الإسلام.

المبحث الثاني
أسس فلسفة القضاء في تحقيق العدل والمساواة

هذه الأسس كثيرة ونقتصر على الأهم منها وهي:

١- على القاضي أن يفهم ويستوعب مضامين جميع المعلومات التي تقدم له فيما يتعلق بموضوع الدعوى التي ينظر فيها من مسموع أو مقروء أو مرئي، حتى يستمد منها قدرة التمييز بين الحق والباطل.

٢- يجب أن يتسم حكم القاضي بالقوة الملزمة تلزم اطراف الخصومة بما يحكم به وبالخضوع له، وان يُحرص القاضي على تنفيذه، لأنه لا ينفع تكلم بحكم لا نفاذ له، وبهذه الميزة يتميز الحكم القضائي من اجتهاد المجتهد وإفتاء المفتي، ومن هذا المنطلق قال علماء أصول الفقه: إن حكم القاضي يرفع الخلاف في المسائل الخلافية ويجب أن يعمل بالرأي الذي يتم حكم القاضي في ضوئه.

٣- يجب على القاضي أن يؤمن المساواة بين جميع أطراف النزاع والخصومة، وأن لا ينحاز ظاهرا وباطنا إلى طرف دون الآخر في حكمه وتعامله معهم، من رفع الدعوى إلى النطق بالحكم، لأن الانحياز إلى أحد الأطراف وحده خيانة في أمانة أمر الله بأدائها أمر وجوب وحتم وإلزام، فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾.[1]

٤- على القاضي أن يطلب من المدعي إثبات المدعى به ببينة مقبولة شرعاً وقانوناً، لأنه يدعي خلاف الأصل، فالأصل براءة الذمة من كل التزام جزائي أو مدني، لأنه يولد وذمته بريئة من تلك الالتزامات، فعلى القاضي أن يعتبره أنه لا يزال بريئا حتى يثبت خلاف ذلك، ومن هذا المنطلق جاءت قاعدة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) وقاعدة (يُفسر الشك لمصلحة المدين).

---

[1] سورة النساء/٥٨

وبالنسبة للمدعى عليه يكتفى بيمينه، اذا عجز المدعي من إثبات دعـواه بالبينـة، لأنه مع الأصل (براءة الذمة)، وتشتمل البينة الشهادة وكل طريقة أخرى من شـأنها أن يثبت الحق المدعى به، وبوجه خاص الطرق العلمية الحديثة التي تكتشف بها الجريمة عن طريق آثارها، كما بيّنا في البرهان الإني.

ونصاب شهادة الزنا أربع شهادات من رجال الثقة والعدل، والسر في ذلك ستر أعراض الناس وحفظ سمعتهم قدر الإمكان في الجرائم الأخلاقية. أما الجرائم الأخرى كالسـرقة والقتل ونحوهما، فيكتفى فيها بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين. وهذا التعـادل لـيس لنقص النساء وإنما لأنهن يتعرضن أكثر من الرجال للنسيان لكثرة انشغالهن داخـل البيت بالالتزامات البيتيـة والتربوية، وفي خارج البيت بالالتزامات الاجتماعية، قـال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾[1].

وجدير بالذكر إن هناك أمورا تثبت بشهادة امرأة واحدة، بينما لا تثبت بشهادة رجل واحد، كما في القضايا النسائية. ويكتفـى بشـهادة شـاهد واحـد ويمين المـدعي في القضايا المالية.

٥- على القاضي أن يُعرض على الخصمين الصلح،[2] وهو التراضي على قدر متفق عليـه، بعد تنازل كل من الطرفين من بعض ما يدعيه على الآخر، قال تعالى ﴿والصلح خير﴾ لكن يجب أن يكون محل الصلح حقا خاصاً أو حقاً مشتركاً يكون الحق الخاص فيـه هـو الغالب كحق القصاص.

أما اذا كان محل الصلح حقا عـاما أو حقا مشتركا بين الخاص والعام وكـان العـام هـو الغالب، كعقوبات الحدود، فلا يجوز الصلح كما لا يجوز إذا أحل حراما أو حرم حلالا.

٦- سلطة القاضي في تأجيل الحكم: من أدعى حقا غائبا أو بينة غير متوفرة حين النظـر في الدعوى وطلب من القاضي تأجيل النظر في الدعوى إلى حـين إحضـار متطلبـات

---

[1] سورة البقرة/٢٨٢.

[2] في صحيح مسلم ١٣٤٥/٣: تحت عنوان باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني إنما اشتريت منك الأرض ولم ابتع منك الذهب فقال الذي شرى (أي باع) الأرض إنما بعتك الأرض وما فيها قـال فتحاكما إلى رجل فقال الذي تحاكما إليه ألكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية قال انكحوا الغلام الجارية وانفقوا على أنفسيكما منه وتصدقا.

الحكم، فعليه استجابة هذا الطلب، لأنه لو عجل عليه بالحكم بطل حقه وهذا يتنافى مع العدالة. وتقدير مدة التأجيل يخضع لسلطة القاضي التقديرية ولطبيعة الموضوع.

٧- على القاضي أن يتراجع عن اجتهاده السابق اذا تبين له أن العدالة في اجتهاد جديد وحكم جديد، وهذا ما طبقه سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ على نفسه في مسألة ميراثية، حين توفيت امرأة وانحصرت ورثتها في زوج وأم وإخوة من الأم وإخوة وأخوات من الأبوين. فأعطى الزوج نصف التركة لعدم وجود فرع وارث، والأم سدسها لتعدد الإخوة والأخوات، والإخوة من الأم ثلثها لانهم أكثر من واحد، فقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً[1] أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ[2] فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ﴾[3] فاستغرقت الورثة من أصحاب الفروض كل التركة وحجب الإخوة والأخوات من الأبوين منها، لأنهم عصبة[4] والعصبة سواء كان لذاته أو لغيره يأخذ ما يبقى، بعد إخراج أنصباء أصحاب الفروض. وقد تكررت هذه المسألة في السنة التالية من خلافة سيدنا عمر، فأراد أن يحكم بحكمه السابق، فقال له أحد العصبة: هب[5] أن أبانا كان حجراً، ألسنا شركاء في الأم مع الإخوة من الأم،[6] وقال الآخر: أنا أرمي هذا الأب في البحر اذا كان سببا لحرماني من الميراث،[7] فوجد عمر بن الخطاب ان العدالة في تشريكهم مع الإخوة والأخوات من الأم في حصتهم والثلث، فحكم بالتشريك، لذا عرفت هذه المسألة (بالمشركة).

٨-أهلية الشهادة: على القاضي أن يرفض قبول شهادة كل من لا يكون أهلاً لها، كأن يكون معروفا بشاهد الزور، أو كان معاقبا على جريمة ارتكبها سابقا، أو كان ظنينا أي متهما بالانحياز، كأن يكون ولدا أو والداً أو أخا أو أحد الزوجين للمشهود له، ونحو ذلك ممن يتهم بالانحياز في شهادته.

---

[1] أي من يرث لا من جهة الأبوة ولا من جهة البنوة.

[2] أي من الأم لان الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب سبق بيان إرثهم في أية سابقة.

[3] سورة النساء/١٢

[4] العصبة هو كل ذكر ينتمي إلى الوارث مباشرة كالابن أو عن طريق ذكر أخر كابن الابن وهذا النوع يسمى العصبة، أما العصبة لغيره كالبنت اذا اجتمعت مع الابن وكالأخ الشقيق أو من الأب اذا اجتمع مع الأخت الشقيقة والأخ من الأب.

[5] أي افترض

[6] لذا سميت هذه المسألة (الحجرية).

[7] لذا سميت المسألة (يمية)، واليم: البحر.

وجدير بالذكر أن مثل هذه الشهادة التي هي محل تهمة الانحياز كان مقبولا عند السلف الصالح، فلما تغيرت النفوس وتغلبت النزعة المادية على النزعة الروحية، أفتى الفقهاء بان على القاضي أن يرفض كل شهادة فيها شائبة تهمة الانحياز.[1]

٩- على القاضي أن يلجأ إلى الاجتهاد في حالة عدم وجود النص أو كون النص غير عادل، بالنسبة للموضوع في القضايا المدنية، أما في الجزائية فعليه التقيد بمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

١٠- على القاضي أن يستخدم القياس في غير القضايا الجزائية في حالات غياب النص أو عدم عدالته.

وقد اختلف علماء المسلمين من الأصوليين والفقهاء في حجية القياس بين قابل ورافض، وهناك مساحات واسعة في كتب أصول الفقه خُصصت لاستعراض هذا الخلاف، ومنها كتاب (إعلام الموقعين) لابن قيم الجوزية[2]، الذي خصص لعرض الخلاف في حجية القياس (ص١٣٠-٣٣٧) أي (٢٠٧) صحيفة، ومع تقديري لمكانة ابن القيم، فان هذا الصنيع من باب ضياع العمر وضياع الوقت، فالبحث عن القياس لا يحتاج إلى اكثر من صحيفة واحدة، لان الخلاف في حجية القياس خلاف لفظي وعقيم ولا تترتب عليه أي ثمرة نافعة، فمن أنكر حجيته أراد به القياس المنشئ للأحكام، وأما الذي دافع عن حجيته فيجب عليه أن يقصد به القياس الكاشف للأحكام، لأنه وسيلة مهمة لهذا الاكتشاف عن طريق إرجاع الجزئيات إلى كلياتها المعقولة المعاني[3]، كإرجاع كل عملة ورقية أو معدنية متداولة في العالم إلى الذهب والفضة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[4]. فيجب الحكم بوجوب كل ما يجب في الذهب والفضة كالزكاة في العملة المتداولة في كل زمان ومكان. وبتحريم ما هو محرم فيهما في غيرهما كالربا، وإنكار حجية القياس كوسيلة لاكتشاف الأحكام من قبيل الجدل وإنكار البدهيات.[5]

---

[1] أعلام الموقعين /المرجع السابق/١/١١٣.

[2] الجزء الأول.

[3] أي الكليات التي تعرف علل أحكامها.

[4] سورة التوبة /الآية ٣٤.

[5] والدليل على أن القياس دليل كاشف هو أن حكم المقيس نفس حكم المقيس عليه المدلول عليه بالنص.

١١- على القاضي أن لا يكون أثناء المحاكمة والمرافعة ضجراً (منزعجا) وقلقا، حتى لا يكون ذلك على حساب عدالة الحكم، لأن القاضي في مثل هذه الحالات لا يأخذ العذر ولا يتعمق في تفكيره واستنتاجه مما قدم له من المعلومات.

على القاضي أن لا يكون أثناء المحاكمة غضبان ومتوتر الأعصاب لقول الرسولﷺ {لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان}[1] ولان الغضب يفوت عليه فرصة التفكر في كسب المجهول المطلوب (الحكم العادل) من المعلومات المتوفرة لديه مما يتعلق بموضوع الدعوى التي ينظر فيها.[2]

ربِّ زدني علماً وألحقني بالصالحين

---

[1] صحيح مسلم/٣/١٣٤٢/رقم الحديث ١٧١٧.

[2] يُنظر رسالة عمر بن الخطاب إلى القاضي أبي موسى الأشعري.

مؤلفنا معين القضاة في تحقيق العدل والمساواة